

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/79
20 January 1994

ARABIC

Original : ENGLISH/CHINESE/FRENCH/
SPANISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز

القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمرو ،

المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة

حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٣

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ٥	 مقدمة
٤	٦ - ١٨	أولا - ولاية المقرر الخاص وأسايب عمله
		ثانيا- الأحداث التي وقعت في بلدان شتى والتي استرعت
٨	١٩ - ٩٣	انتباه المقرر الخاص
٩	٢٥ - ٢٦	ألبانيا
١٣	٢٧ - ٢٨	الجزائر
١٦	٢٩ - ٣٠	ألمانيا
٢٥	٣١ - ٣٣	المملكة العربية السعودية
٢٨	٣٤ - ٣٥	أستراليا
٢٩	٣٦	بنغلاديش
٣١	٣٧ - ٣٩	بلغاريا
٤٢	٤٠	الكاميرون
٤٢	٤١ - ٤٢	الصين
٥٠	٤٣	كوبا
٥٠	٤٤ - ٤٥	مصر
٥٨	٤٦ - ٤٧	إسبانيا
٦٦	٤٨ - ٥٠	إثيوبيا
٦٨	٥١ - ٥٢	فرنسا
٧٢	٥٣ - ٥٤	اليونان
٧٧	٥٥ - ٥٧	الهند
٨٦	٥٨ - ٥٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٨٦	٦٠ - ٦١	العراق
١٠٨	٦٢ - ٦٣	ماليزيا
١١٢	٦٤	ميانمار
١١٣	٦٥ - ٦٦	نيجال
١١٤	٦٧ - ٦٨	باكستان
١١٤	٦٩ - ٧٠	جمهورية مولدوفا
١١٧	٧١ - ٧٤	رومانيا
١٢٤	٧٥ - ٧٧	السودان
١٢٧	٧٨	الجمهورية العربية السورية
١٢٧	٧٩ - ٨٣	فيتنام
١٤٩	٨٤ - ٩٣	يوغوسلافيا السابقة
١٥٥	٩٤ - ١١٤	شالشا- استنتاجات وتوصيات

مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين ، بمقتضى قرارها ٢٠/١٩٨٦ الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد ، وذلك لبحث ما يجري في جميع أنحاء العالم من أحداث وأعمال حكومية لا تتماشى مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والتوصية بالتدابير التي يجدر اتخاذها لمعالجة الأوضاع الناشئة عن هذه الحالات .

٢ - ومددت اللجنة ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد بعد أن قدم التقرير الأول في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/35) ، وابتداء من عام ١٩٨٨ كان المقرر الخاص يقدم ، كل سنة ، تقريره في مختلف دورات اللجنة (E/CN.4/1988/45 و Add.1 و E/CN.4/1989/44 ؛ Corr.1 ؛ E/CN.4/1990/46 ؛ E/CN.4/1991/56 ؛ E/CN.4/1992/52 ؛ E/CN.4/1993/62 و Add.1 و Corr.1) . وقررت اللجنة ، بقراراتها ٥٥/١٩٨٨ و ٢٧/١٩٩٠ و ١٧/١٩٩٢ ، تمديد ولاية المقرر الخاص مرتين ، كل مرة منهما لمدة عامين ثم مرة شالطة لمدة ثلاثة أعوام ، وذلك حتى عام ١٩٩٥ .

٣ - وفي غضون ذلك ، استقال السيد انجيلو فيدال دالميدا ريبيري ، الذي أسندت إليه ولاية التعصب الديني منذ إنشائها ، من وظيفته في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ لأسباب صحية . وعين رئيس اللجنة ، بعد ذلك ، السيد عبد الفتاح عمرو ليحل محله .

٤ - ويذكر المقرر الخاص ، في الفصل الأول من تقريره ، بشروط ولايته وبتفسيره لها ، ويصف أساليب العمل التي استخدمها في إعداد التقرير الثامن هذا . ويعنى الفصل الثاني بأنشطة المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، ويتضمن الادعاءات التي أحيلت إلى الحكومات المعنية فيما يتعلق بالحالات التي قيل إنها تخالف أحكام الإعلان ، كما يحتوي على التعليقات التي أبدتها الحكومات في هذا الصدد . وأخيرا يقدم المقرر الخاص في الفصل الثالث الاستنتاجات والتوصيات التي انتهى إليها استنادا إلى تحليله للمعلومات المتاحة فيما يتعلق بالانتهاكات العديدة للحقوق المحددة في الإعلان خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، وإلى دراسة التدابير التي يمكن أن تسهم في مكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

٥ - ولكي يتسنى للمقرر الخاص تقديم تقريره في الموعد المحدد للدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان ، فإنه لم يتمكن من إدراج الرسائل التي وردت إليه بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، في التقرير الحالي . إلا أن هذه الرسائل ستدرج في التقرير الذي سيقدّمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين ، في عام ١٩٩٥ .

أولا - ولاية المقرر الخاص وأساليب عمله

٦ - عرض المقرر الخاص في تقاريره السابقة بعض الاعتبارات المتعلقة بتفسيره للولاية التي أسندتها إليه لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1988/45)، الفقرات من ١ إلى ٨، و E/CN.4/1989/44، الفقرات من ١٤ إلى ١٨). وشدد بوجه خاص على الطابع الديناميكي لهذه الولاية. ومن ثم رأى أن من الضروري، في المرحلة الأولى، أن يطرح معطيات المشكلة التي أسند إليه أمرها، مجتهدا لهذه الغاية في إبراز العوامل التي تعرقل تنفيذ أحكام الإعلان، وأن يجري مسحا عاما للأحداث والتدابير التي لا تتماشى مع هذه الأحكام.

٧ - وفي المرحلة الثانية، حاول المقرر الخاص أن يحدد بمزيد من الدقة الحالات الخاصة التي تنطوي على أوجه تعارض مع أحكام الإعلان. ولتحقيق ذلك، اتمل المقرر الخاص ببعض الحكومات طالبا منها إيضاحات بشأن ادعاءات تتعلق ببلدانها. ولاحظ المقرر الخاص بارتياح أن غالبية الحكومات المعنية استجابت لطلبه. وهو يعتقد أن هذا الحوار المفيد ضروري جداً ويعكس الاهتمام الحقيقي الذي توليه هذه الحكومات للمسائل العديدة المثارة في الادعاءات التي أحيلت إليها.

٨ - وفي انتظار اجراء تقييم للوضع في الوقت المناسب، اتبع المقرر الخاص الحالي أسلوب عمل المقرر السابق، المتمثل في إحالة ملخصات للادعاءات التي يتلقاها إلى الحكومات والتي يبدو، لأول وهلة، أنها تشكل انتهاكات أو عوائق أمام ممارسة الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ولكن المقرر الخاص يدرك أنه، بتطبيق أسلوب العمل هذا، لم تكن المهلة المقترحة على الحكومات للرد كافية في بعض الحالات لاجراء التحقيقات اللازمة. ولذلك يرغب في أن يضع في العام المقبل، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، نظاماً للتشاور مع الحكومات يأخذ في الحسبان هذا الشاغل الذي له ما يبرره.

٩ - ولاحظ المقرر الخاص أن بعضا من الادعاءات التي أحالها إلى الحكومات المعنية، أفادت بأن ضحايا التعصب الديني يعانون من أشكال متنوعة من المضايقات وحالات القبض والاحتجاز التعسفية والتعذيب أو سوء المعاملة بل والاعتداء على حياتهم. ومن جهة أخرى، أفاد العديد من المعلومات المحالة بحدوث انتهاكات لحرمة المعابد أو الممتلكات الدينية فضلا عن المقابر بل وحتى تدميرها.

١٠ - وبناء على ذلك، قرر المقرر الخاص طرح أسئلة محددة وملموسة على بعض الحكومات، وعلى الأخص في الحالات التي انطوت فيها الادعاءات المحالة إليها على ذكر

حالات محددة لأفراد تعرضوا للاضطهاد بسبب دينهم أو معتقداتهم أو حالات تعرض أماكن العبادة للأضرار . وكثيرا ما أرفقت بهذه الاسئلة طلبات للحصول على معلومات تتعلق بنصوص تشريعية وغيرها من النصوص ذات الصلة .

١١ - ويقرر المقرر الخاص ، على الأخص ، الجهود التي بذلتها الحكومات التي حاولت تقديم إيضاحات بشأن الادعاءات المحالة اليها ، تمشيا مع الرغبة التي أعربت عنها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٧/١٩٩٣ ، وهي أن ترد الحكومات "بسرعة على طلبات المعلومات التي تقدم اليها وفقا للإجراءات المقررة لتمكين المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة ... من تنفيذ مهام ولايتهم بفعالية" . فالردود التي تحيلها الحكومات تشكل وسائل قيمة إذ تتيح بالتالي للمقرر الخاص أن يكون رأيا مدعما بالوثائق عن الوضع الخاص بأحد البلدان فيما يتعلق بحرية الأديان .

١٢ - أما فيما يتعلق بمتابعة الادعاءات المحالة الى الحكومات والردود الواردة منها ، ينوي المقرر الخاص الإبلاغ عن آرائه وملاحظاته بشأن بعض الحالات المحددة بمزيد من الانتظام والتفصيل ، ومواصلة متابعتها طالما كانت مشاكل التعصب الديني ومظاهرها المختلفة تقتضي ذلك ، أو طالما كانت الردود التي تقدمها الحكومات - أو انعدام الردود - لا تفي بفرض التوضيح المطلوب . فضلا عن ذلك ، سيهتم المقرر الخاص بدراسة مشكلة الحكومات التي لا ترد على الادعاءات المحالة اليها .

١٣ - ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي بذل جهود خاصة لمساعدة الحكومات ، الراغبة في ذلك - على ادراك الالتزامات المترتبة عليها ، على نحو أفضل ، بغية تنفيذ المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ . ويرغب أيضا أن يحدد ، بالاشتراك معها ، التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها بغية الحيلولة دون ظهور بعض حالات التعصب الديني أو تفاقمها ، وعلى الأخص الحالات التي قد تفضي إلى وقوع اضطرابات جسيمة أو أعمال شغب مقترنة أو غير مقترنة بأفعال تخريبية أو إلى نزاع مسلح .

١٤ - كما يود المقرر الخاص الإشارة إلى الأهمية التي يوليها لإجراء الزيارات الميدانية من أجل التعمق في الحوار الذي يجريه مع حكومات عديدة والاحاطة أيضا ، على نحو أفضل ، بجميع أوجه التعقيد التي تنطوي عليها حالات التعصب الديني التي صادفها أو سيمادفها أثناء اضطلاع بولايته . ووجه المقرر الخاص رسالة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، إلى الممثلين الدائمين لباكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) والهند واليونان ، وأعرب فيها عن رغبته في زيارة بلدانهم للحصول على معلومات من

سلطاتها ومن غيرها من الاطراف المعنية بمسائل شتى تدخل في نطاق ولايته . كما وجه المقرر الخاص إلى حكومة السودان ، الرسالة المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ التي أكد لها فيها أنه يقبل بكل سرور الدعوة لزيارة السودان التي كانت موجهة الى المقرر السابق . وقد اختار المقرر الخاص البلدان الأنفة الذكر ، اهتماما منه بإجراء دراسة مفصلة لمشاكل التعصب الديني العديدة التي أحيلت اليه ، مراعيًا في الوقت ذاته الحفاظ على توازن جغرافي مناسب .

١٥ - وأخيرا يرغب المقرر الخاص في مواصلة وتعزيز التعاون الذي بدأ بالفعل مع غيره من المقررين الخاصين أو الخبراء المستقلين الذين أسندت إليهم مهمة القيام بإجراءات خاصة مشابهة لمهام ولايته ، ولا سيما من خلال إجراء دراسة بمزيد من التفصيل ، وبالاشتراك معهم ، لبعض المشاكل الخاصة . وثمة شكل آخر للتعاون ينبغي دراسته ويتمثل في تنظيم زيارات ميدانية بالاشتراك مع مقررين خاصين و/أو خبراء مستقلين عديدين ، وذلك بالنسبة لحالات بعينها . ويرى المقرر الخاص أن من شأن عقد اجتماع سنوي يجمع المقررين الخاصين والخبراء المستقلين الآخرين أن يتيح مزيداً من الترشيح للإجراءات الخاصة .

١٦ - وفي الفترة قيد الاستعراض ، بذل المقرر الخاص ، عملاً بقرار اللجنة ٢٥/١٩٩٣ ، قصارى جهده لاستخدام المعلومات الأكيدة والجديرة بالثقة التي نمت الى علمه على الوجه الأكمل ، مع مراعاة مقتضيات النزاهة والاستقلالية والسرية . ولبلوغ هذا الهدف ، لجأ الى مجموعة كبيرة جداً من المصادر الحكومية وغير الحكومية من مناطق جغرافية متنوعة جداً ومتحملة من منظمات وأفراد على السواء . واتصل أيضاً بممثلين لبعض الحكومات ولمنظمات غير حكومية عديدة . واجتهد المقرر الخاص في إيلاء الاهتمام الواجب للمعلومات الواردة من المجموعات والطوائف الدينية . واستند بالاحرى الى المعلومات الحديثة التي تغطي الفترة المنصرمة منذ الدورة الأخيرة للجنة . بيد أنه ، في بعض الحالات ، أخذ بعين الاعتبار معلومات أقدم عهداً وأدرجها في التقارير ، عندما تعلق الامر بحالات تذكر للمرة الاولى أو بمشاكل يرجع أصلها أو مظاهرها إلى عدة سنين ماضية . ومن جهة أخرى ، ستفيد المعلومات المجمعة في إعداد مجموعة وشائق محددة عن التعصب الديني .

١٧ - وتجدر الإشارة الى أن الحوار الذي يجريه المقرر الخاص مع الحكومات وكذلك حالة الادعاءات المتعلقة ببلدانها إليها ، لا ينطويان اطلاقاً على أي اتهام أو حكم تقييمي من طرفه ، بل تتمثل الغاية من ذلك بالاحرى في طلب ايضاحات بغية التوصل ، بمساعدة الحكومة المعنية ، الى حل لمشكلة تمس جوهر الحريات والحقوق الأساسية .

١٨ - ويلاحظ المقرر الخاص أن الموارد المخصصة للاضطلاع بمهمته محدودة جداً بل هي من بعض النواحي زهيدة للغاية . ويعتقد أن البحث عن المعلومات ومعالجتها ومياغة الاستنتاجات والتوصيات فضلاً عن متابعة المسائل تقتضي كلها تعزيز الموارد المتاحة إلى حد كبير . وهو يأسف ، بالتالي ، لأنه لم يتمكن من معالجة جميع المعلومات التي تلقاها عن مشاكل التعصب الديني في بعض الدول كما لم يتمكن من إحالة الادعاءات التي تخصها إلى حكوماتها في فترة معقولة من الزمن . ويأمل أن يعطي ولايته دفعة أكبر بفضل توفير إمكانيات جديدة تمكنه من النظر فعلاً في أقصى عدد ممكن من الحالات وذلك عن طريق اتباع أسلوب أكثر رشاداً ودقة يتيح التوصل إلى استنتاجات أكثر صواباً .

ثانيا - الأحداث التي وقعت في بلدان شتى والتي استرعت
انتباه المقرر الخاص

١٩ - وجه المقرر الخاص طلبات للحصول على معلومات دقيقة إلى ٢٧ حكومة ، وفقاً لأحكام الفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٣ التي تشجع اللجنة فيها "المقرر الخاص على مواصلة دراسة الوقائع والقرارات الحكومية في جميع أنحاء العالم ، التي لا تتفق مع أحكام الاعلان ، وعلى التوصية بالتدابير العلاجية الملائمة التي ينبغي اتخاذها في هذا الصدد" .

٢٠ - ورجا المقرر الخاص ، خاصة ، من الحكومات في الرسائل الموجهة اليها والمذكورة آنفاً ابداء آرائها وملاحظاتها لمعرفة ما اذا كانت قد اتخذت أو تنوي اتخاذ "جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف ، بما فيها الأعمال النابعة من التطرف الديني ، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المجالات المتصلة بحرية الدين أو المعتقد" ، وذلك بمقتضى الفقرة ٥ من القرار الأنف الذكر ، مع مراعاة المعايير الدولية المعترف بها في مجال حرية الأديان .

٢١ - وكان من بين الرسائل المحالة الى ال ٢٧ حكومة الأنفة الذكر ، رسائل تتعلق بادعاءات موجهة الى حكومتي جمهورية إيران الإسلامية وباكستان . ولكنها لم تدرج في التقرير الحالي ، لأن المقرر الخاص رأى أنه لم تتح للحكومتين المعنيتين مهلة شهرين ، وهي المهلة التي تمثل الحد الأدنى الذي يعتقد أنه لا غنى عنه لاجراء التحقيقات اللازمة والرد على الادعاءات المحالة إليهما . ولكن ، إذا تسلم مركز حقوق الإنسان هذين الردين خلال شهر كانون الثاني/يناير ، فسينشران ، عندئذ ، مع الادعاءات المتعلقة بهما في اضافات الى التقرير الحالي .

٢٢ - وفيما يتعلق بالصين ، فقد تلقى هذا البلد أيضا في عام ١٩٩٣ ادعاءات تتعلق بأمور عامة وأمر تفصيلية على السواء ، وكانت المهلة التي أتيحت للرد على ذلك تقل عن شهرين . وقدمت حكومة الصين رداً أوليا اقتصر على الجزء العام من الادعاءات التي أحيلت اليها . ولم ترد بعد على الجزء المفصل من الادعاءات المتعلقة بمجموعة من الحالات الفردية التي تقتضي اجراء تحقيقات أطول . وبناء على ذلك ، لم يدرج في التقرير الحالي إلا الجزء العام من الادعاءات المحالة الى السلطات الصينية ، ورد هذه الأخيرة على هذه الادعاءات .

٢٣ - وفي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ردت حكومات البلدان المذكورة أدناه على الادعاءات التي أحالها اليها المقرر الخاص أثناء العام المنصرم وهي: إسبانيا

واستراليا والبنان والمانييا وبلغاريا والجزائر وجمهورية مولدوفا ورومانيا والسودان والصين (الجزء العام من الادعاءات) والعراق وفرنسا وفيت نام ومصر والمملكة العربية السعودية ونيبال والهند . وقد ردت فيت نام أيضا على رسالة أحييت إليها في عام ١٩٩٣ .

٣٤ - فضلا عن ذلك ، تلقى المقرر الخاص من حكومات البلدان التالية في نهاية عام ١٩٩٣ ردودا على رسائل معينة كانت قد أحييت إليها في عام ١٩٩٣ ، وقد تلقى هذه الردود بعد استكمال تقريره المقدم الى لجنة حقوق الإنسان وهذه البلاد هي: اثيوبيا ورومانيا وماليزيا واليونان . وترد هذه الردود فضلا عن الادعاءات المتعلقة بها في التقرير الحالي .

البنان

٣٥ - وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة البنان ، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أحوال فيها إليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بأن الارشيمندريت كريستوموس مايدونى وهو قس ارثوذكسي يوناني يعنى منذ سنة باعادة تنظيم الكنيسة الارثوذكسية المستقلة للبنان (ايبارشية غييرو كايستر الواقعة في جنوب البلد) ، اقتاده رجال الشرطة بالقوة من منزله ، وشقوا طريقهم بين صفوف المارة المتجمعين على الرصيف مستخدمين الهراوات ، ورافقوه حتى مخفر الحدود بنقطة كاكافيا حيث طرد . ويبدو أن العملية تمت دون تفويض من قاضي المنطقة .

ووقد وقع الحادث في الوقت الذي تقوم فيه الكنيسة الارثوذكسية المستقلة للبنان باعادة تشكيل نفسها بعد فترة طويلة من الغياب . ولبلوغ هذا الغرض ، طلبت مساعدة أربعة من القساوسة الارثوذكس الاجانب (واحد امريكي وثلاثة من اليونانيين ، من ضمنهم القس الذي طرد) . وتفيد معلوماتنا بأن الكنيسة الارثوذكسية تتعرض لتمييز ، بالنظر إلى أن الكنيسة الكاثوليكية الرومانية ، التي لا تضم إلا نصف عدد أفراد الطائفة الارثوذكسية ، قد منح لها بأن تدعو من الخارج للعمل ثلاثين قسا وأكثر من مائة راهبة كاثوليكية من الاجانب .

ويبدو أن المطران اناستاسيوس يانولاتوس قد أبلغ الرئيس شالي بيريشا أثناء حديث أجراه معه ، في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، عن قلقه إزاء الصعوبات التي تواجهها الكنيسة الارثوذكسية المستقلة للبنان في استعادة أموالها العقارية . وعلى النقيض من الكنيسة الكاثوليكية ، التي لديها حاليا مدرسة

اكليركية وكاتدرائية جديدة ، والطائفة الاسلامية التي شرعت في بناء جامع ، فإن السلطات اللبنانية لم تبذل أي جهد لرد بعض أماكن العبادة أو الدراسة ككنيسة تيرانا أو دير اردنيتسا الى الكنيسة الارثوذكسية التي هي بحاجة ماسة الى هذه الاماكن ."

٣٦ - وأرسلت حكومة البانيا، في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، ملاحظاتها على الرسالة الانفة الذكر التي كان المقرر الخاص قد أحالها إليها:

"إن البانيا الديمقراطية الجديدة التي خرجت من تحت أنقاض نظام ديكتاتوري لا يعرف الرحمة ، تسمى ، في الوقت الحالي ، جاهدة لاعتماد وتعزيز القيم الديمقراطية للعالم المتحضر . والواقع أن بلدنا يشهد ، حالياً ، عملية تحول عامة ترمي الى تحقيق وتوطيد سيادة القانون وديمقراطية برلمانية وتطبيق نظام لحماية حقوق الإنسان عامة . ويولى اهتمام خاص ، في هذا السياق ، لمسائل الاقليات .

والحق يقال أنه قبل البدء في عملية التحول الديمقراطي ، عندما كانت البانيا من بين البلدان التي شاعت فيها الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ، لم تكن تمارس أي تمييز خاص ضد الاقليات الموجودة لديها . حيث كانت حقوق الأشخاص المنتمين الى هذه الاقليات تنتهك بنفس درجة انتهاك حقوق اللبنانيين أنفسهم .

وكان أفراد الاقلية اليونانية ، التي هي موضوع البحث هنا ، يتمتعون بحق استخدام لغتهم الاصلية على المعهدين الخاص والعام على السواء ، وكان لديهم عدد لا بأس به من المدارس لمراحل التعليم المختلفة ، حيث كانت تُعطى الدروس بلغتهم الاصلية وكان معلومهم ممن تلقوا تدريباً ، باليونانية ، في إحدى مدارس المعلمين وفي كلية اللغة اليونانية التابعة لجامعة غيبروكاسترا ؛ وكانت هويتهم الثقافية محمية بفضل مؤسسات كالمتاحف والمراكز الثقافية ، وغيرها . وكانت لديهم صحيفة خاصة بهم "Laiko Vima" ومنشورات وبرامج بث اذاعية (راديو غيبروكاسترا وراديو تيرانا) ؛ وكانوا ممثلين في مجلس الشعب ومكاتب الإدارة العامة . وبصورة عامة ، يمكن أن نقول دون خشية الخطأ ، إن مستوى التمتع الحقيقي بالحقوق الاجتماعية - الاقتصادية كان أعلى من المستويات الموجودة في عدة مناطق أخرى من البانيا . ولا تمثل هذه الحالة نجاحاً يمكن إدراجه ضمن ايجابيات النظام السابق بقدر ما هي تعبير عن العلاقات الودية التي كانت سائدة دوماً بين الطوائف اللبنانية واليونانية التي تعيش في ظل نفس الظروف .

ومنذ البداية ، اهتم النظام الديمقراطي الجديد بوضع وتطبيق سياسة خاصة بالاقليات تتفق مع المعايير المذكورة في الموكوك الدولية لمنظمة الامم

المتحدة ومؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ، آخذاً في الاعتبار التجربة الايجابية لدول أوروبا التي توطدت فيها أسس الديمقراطية منذ زمن طويل . ويجدر التذكير ، في هذا الصدد ، بديباجة القانون الدستوري الاساسي (المادة ٤) ، التي تنص على ما يلي: "تعترف جمهورية البانيا وتكفل حقوق الإنسان والحريات الاساسية للأقليات القومية ، كما وردت في المصكوك الدولية" . وينص القانون الخاص بحقوق الإنسان والحريات الاساسية المعتمد في ٣١ آذار/ مارس على أن: "يتمتع الافراد المنتمون إلى أقليات قومية ، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة مع الآخرين أمام القانون ، بجميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية: ويحق لهم التعبير عن هويتهم الإثنية والثقافية والدينية والمحافظة عليها وتنميتها بكل حرية وممارسة التدريس وتلقي التعليم بلغتهم الأصلية وإنشاء منظمات وجمعيات تهدف إلى حماية مصالحهم وهويتهم . وتحدد الجنسية وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها" .

وقدم المفوض السامي لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية ، السيد فان دير ستيل ، إثر زيارة لالبانيا قام بها هذا الصيف ، بناء على دعوة من الرئيس بيريشا ، بعض الاستنتاجات المتعلقة بوضع الأقلية اليونانية في البانيا ، وذلك ضمن رسالة وجهها في ١٠ أيلول/ سبتمبر إلى السيد الفريد سيريكى وزير الخارجية الألباني ، وهي الرسالة التي سُمح لنا بإيراد الفقرات التالية منها:

"... يُعد التقدم المستمر في عملية التحول من الدكتاتورية إلى نظام ديمقراطي ، الجارية حالياً في البانيا ، أفضل ضمان للمصالح المشروعة للأقلية اليونانية في بلدكم . وتحدد الفقرة ٣٠ من وثيقة كوبنهاغن ، بوضوح ، العلاقة القائمة بين النظام الديمقراطي وتوفير الحماية الكافية للأقليات ، إذ تنص على أنه لا يمكن حل المسائل المتعلقة بالأقليات القومية على نحو مُرضٍ إلا في إطار سياسي ديمقراطي قائم على دولة القانون" .

"... ولا يمكن التغلب على عواقب السياسات الاقتصادية الوخيمة للنظام الشيوعي الذي أودى ببلدكم إلى حافة الهاوية ، إلا بعد انقضاء عدة سنوات . وسيجد ذلك ، لا محالة ، من إمكانية تلبية عدد محدد من المقتضيات في مجال التعليم والثقافة خاصة ، التي قد لا تلاقي البلدان الأكثر انتعاشاً أي صعوبة في تمويلها . وينبغي أن تقبل الأقلية بالقيود المفروضة بحكم الحالة الاقتصادية والمالية الخطيرة" .

"... وأود أن أذكر فقرة من وثيقة نشرها الاتحاد الديمقراطي للأقلية الألبانية التي تنحدر من أصل يوناني منذ فترة قريبة جداً أي في ٧ أيار/مايو من هذا العام . فبعد أن يذكر الاتحاد المذكور عدداً محدداً من الشروط يؤكد : أن شمة واقعة تشرف حقاً شعوبنا ، وهي أنها أثبتت تحضرها ونضجها بتمكنها

من التمدد للمشاكل التي واجهتها بروج اتسمت بالديمقراطية وحسن الإدراك ، وذلك بفضل الحوار والتسامح ، في الوقت الذي نشبت فيها المنازعات الإثنية الوحشية في أوروبا ، ولا سيما في البلقان ، تلك المنازعات التي انطوت على عواقب وخيمة على الشعوب المعنية وخطرة على السلم في البلقان وفي أوروبا" .

"... واتضح لي ، بالطبع ، أن الأقلية اليونانية قد استردت ، بعد انهيار النظام الشيوعي في البانيا ، قدرًا من الحرية لم تشهد له مثيلًا منذ عشرات السنين . كما أدرك تمامًا أن مشاكل الأقليات لا تشكل بالنسبة لحكومة البانيا إلا إحدى المسائل العديدة الملحة التي تواجهها من كل جانب ، ولكنني مقتنع أيضًا بأن إيجاد حل سريع يرضي الطرفين لعدد محدود من المشاكل الصعبة للأقليات ، يمكن أن يعزز جدا فرص البانيا في التغلب على العديد من الصعوبات الأخرى التي يتعين عليها أن تواجهها ..."

وفضلا عن ذلك ، قال رئيس البرلمان الأوروبي السيد ايفون كليبيش في ٢١ تموز/يوليه ، أثناء زيارته لالبانيا ، بخصوص سياسة حكومة البانيا إزاء الأقلية الألبانية اليونانية الأصل: "لا ريب في أنها ممتازة" .

أما فيما يتعلق بالحالة الخاصة المذكورة في البلاغ المرفق برسالتكم ، فإننا نود أن نضيف بأنه ليس هناك أي أثر للتعصب الديني في البانيا . وتمشيا مع الفقرة ٢٢ من وثيقة كوبنهاغن ، التي تعهدت حكومة البانيا باحترامها حرفيا ، يحق لأفراد الأقلية اليونانية التعبير بكل حرية عن هويتهم الإثنية والثقافية واللغوية والدينية والحفاظ عليها وتنميتها . ولتحقيق ذلك ، يحق لهم خاصة إنشاء منظمات أو رابطات وإدارتها (الفقرة ٢٢-٦) .

وتتمتع الكنيسة الأرثوذكسية المستقلة لالبانيا بنفس الحرية التي تتمتع بها جميع الطوائف الدينية الأخرى في بلدنا . وقد أكدت حكومة البانيا مرات عديدة تعهداتها باحترام الدستور . وهي تقدر مهمة إعادة الإنشاء التي اضطلع بها المطران اناستاسيوس يانولاتوس حق قدرها . وقد أكد المطران ، الذي هو يوناني شخصيًا ، بوضوح وعلانية ، أن مهمته كرئيس للكنيسة الأرثوذكسية المستقلة لالبانيا ذات طابع مؤقت ، وفقا لدستور هذه الكنيسة ، وسوف تنتهي بمجرد أن يصبح قس الباني مستعدًا للحلول محله في الاضطلاع بمهمته .

واعتمد البرلمان الألباني ، منذ عدة شهور ، قانونا يتعلق بمراد الأموال التي صادرها النظام الشيوعي السابق إلى مالكيها السابقين أو دفع تعويضات لهم عنها . ويعامل جميع الرعايا بمن فيهم الطوائف الدينية ، نفس المعاملة بموجب هذا القانون الذي يطابق تماما معايير التشريع الأوروبي .

وقد طُرد الارشيمندريت كريسوستوموس مايدونيس من البانيا لأسباب لا تتعلق اطلاقاً بمهامه الدينية المزعومة . والواقع انه كان يمارس أنشطة دعائية هدامة ، وذلك لصالح أوساط يونانية متطرفة ، ترمي إلى ضم البانيا الجنوبية إلى اليونان . وهو أمر لا يمكن لأي حكومة البانية ، شأنها شأن أي حكومة أخرى ، أن تتفاضى عنه ، إذ يعتبر تدخلا صارخا في الشؤون الداخلية لبلد أجنبي واعتداءً على سلامة أراضيه . وأما جميع الادعاءات التي تفيد بأن رجال الشرطة قد مارسوا معه بعض أعمال العنف أو سوء المعاملة فإنها لا تقوم على أي أساس من الصحة . "

الجزائر

٣٧ - وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة الجزائر ، في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أحال إليها فيها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن ستة كتّاب جزائريين قد لاقوا مصرعهم في الجزائر منذ آذار/مارس ١٩٩٣ على أيدي متطرفين إسلاميين لأنهم انتقدوا الجماعات الإسلامية المتطرفة ونادوا بالعلمانية . وهم العايدي فليسي ، الذي كان طبيباً وكاتباً وعضواً في المجلس الوطني الاستشاري . وقُتل في القسبة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛ وطاهر جاعوط ، الذي كان المؤسس ورئيس التحرير للمجلة الأسبوعية الجديدة "Ruptures" وكان من المعارضين المشهورين للحركة الإسلامية الأصولية ، وقد قُتل في ٢٧ ايار/مايو ١٩٩٣ ؛ ومحمود بوسبي ، الذي كان كاتباً ومحلاً نفسياً ونائباً لرئيس الرابطة الدولية للطب النفسي للأطفال والاحداث ، واشتهر ايضاً بكتاباتة ضد الأصوليين الإسلاميين ، وتوفي إثر طعنة بالخنجر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛ ومحمد بوخبزة الذي كان عالماً اجتماعياً وكاتباً ومديراً بالنيابة للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية العامة ، واغتيل أمام أولاده في منزله في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛ ورابح زناتي ، وكان صحفياً في التلفزيون وخصائياً في الاخبار الوطنية ، وقُتل في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ أمام منزل والديه في حي شيراربه ، بسبب التقرير الذي أعده عن "مسيرة الديمقراطيين" في آذار/مارس الماضي ؛ وأخيراً ، عبد الحميد بن مني ، وكان صحفياً في الجريدة اليومية "Algérie-Actualité" ، ورُمي بالرصاص عن كُتب في منزله الواقع في حي الكالاتوس في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، على أيدي ثلاثة مقلّعين ومرتبدين بزات مناهضة أعمال الشغب . "

٣٨ - وأحالت البعثة الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية ، في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، رداً على الرسالة الآنفة الذكر التي أحالها المقرر الخاص إليها:

"إن تمسك الجزائر باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين يتضح بجلاء من انضمامها إلى مجموعة الصكوك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وعملها على تعزيزها .

وانطلاقاً من هذه الحقيقة المؤكدة ، فمن الطبيعي ألا تتخذ حكومة الجزائر موقفاً من أعمال العنف المرتبطة بالتطرف الديني غير موقف الإدانة القاطعة التي لا لبس فيها .

ولا يمكن تشييد دولة حديثة وديمقراطية تكفل جميع الحريات إلا من خلال القضاء على حركات التطرف التي تستخدم ، تحت ستار الدين ، العنف الذي يُعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان بدءاً بأقدسها ألا وهو الحق في الحياة . والجزائر عازمة ، انطلاقاً من هذا الاعتقاد الراسخ ، على مواصلة نضالها من أجل القضاء على هذه الظاهرة وعلى العنف الذي تتسم به .

أما فيما يتعلق بمسألة اغتيالات بعض المفكرين الجزائريين بل وحتى بعض رجال الدين ، فتجدر الإشارة إلى أن هذه الاغتيالات تلت مواعظ القاهما أولئك الذين حوّلوا أماكن العبادة عن هدفها ورسالتها الأساسيين أي التسامح والتآخي إلى جعلها أداة للتخريض على كراهية رجال العلم والمعرفة بل حتى في بعض الحالات رجال الدين الذين يدعون إلى التحلي بالتسامح ويرفضون الأيديولوجية السياسية التي ينادي بها دعاة التطرف الديني .

وفيما يلي قائمة غير كاملة بأسماء المفكرين والاطباء والمحفيين ورجال الدين الذين سقطوا ضحايا لعمليات الإرهاب .

١ - جامعيون:

عبد الحفيظ سانحدري: وهو أول مفكر يتعرض للاغتيال ، وكان السيد سانحدري من الاعضاء المؤسسين للجنة الوطنية لحماية الجزائر وعضواً في المجلس الاستشاري الوطني .

جلالي ليابي: كان استاذاً في علم الاجتماع وتقدمياً من دعاة التحديث ، وكان معروفاً بازدواج ثقافته الفرنسية والعربية . ومما له دلالة بالغة أن يقع اغتياله بعد بضعة أسابيع فقط من تعيين السلطة السياسية له كرئيس على اللجنة خبراء رفيعي المستوى لدراسة إمكانيات التطور المتوقعة للمجتمع الجزائري بعد عام ٢٠٠٠ .

أحمد حمبلي: كان استاذاً في الشريعة الإسلامية في جامعة تيزي - أوزو ، وكان معروفاً باعتداله في الدعوة الإسلامية التي كان يدعو إليها في الجوامع وداخل الجمعيات الإسلامية الخيرية . واغتيل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عند نزوله من السيارة أمام حشد من الطلاب عند مدخل جامعة تيزي - أوزو .

محمد بوخبزة: كان عالم اجتماع ومديراً للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية العامة ، وعضواً في المجلس الاستشاري الوطني . واغتيل (ذبحاً) في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أمام أولاده الذين أجبرهم الإرهابيون على حضور عملية الاغتيال .

٢ - الاطباء:

محفوظ بوسبي: وكان طبيبا نفسيا ذا شهرة عالمية ، ومعروفا بالتزامه بحماية "الامهات العازبات" و"الاولاد الطبيعيين". واغتيل بالسلاح الابيض في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، عند مدخل مستشفى دريد حسيني في الجزائر . جلال بلخنشير: كان مناضلا ملتزما بالدفاع عن حقوق الإنسان داخل باللجنة الجزائرية لمناهضة التعذيب وكان من دعاة الديمقراطية باللجنة الوطنية لحماية الجزائر . واثار اغتياله داخل المستشفى ذاته ، حيث كان يمارس مهنته كطبيب اطفال ، استياءً إجماعياً . العايني فليسي: كان طبيبا وكاتبا وعضوا في المجلس الاستشاري الوطني . واغتيل بالسلاح الابيض في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ في عيادته الواقعة في قصبة الجزائر .

٣ - المحفيون:

تعرضت جماعة الصحفيين الجزائريين لخسائر كبيرة في الارواح بسبب العنف المسلح المرتبط بالتطرف الديني . وقد لاقى ثمانية صحفيين مصرعهم ، منذ أن أصبحوا هدفا للإرهابيين ، ونجا اثنان بأعجوبة من محاولات الاغتيال . أما اليوم فجميع الصحفيين معرضين للخطر . وتعددت الدعوات إلى القتل ومحاولات الاغتيال الموجهة ضد رجال الصحافة بسبب التزامهم بالدفاع عن الديمقراطية ومناهضة العنف المرتبط بالتطرف الديني .

وينبغي التذكير ، في هذا الصدد ، بأن قنبلتين قد انفجرتا داخل دار الصحافة (ساحة أول مايو في الجزائر) ، وفي مبنى التلفزيون (شارع الشهداء في الجزائر) ، ولكن لحسن الحظ ، لم يترتب عليهما إلا أضرار مادية . طاهر جاعوط: كان صحفيا وكاتبا وتوفي في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وكان قد أصيب بعدة رصاصات في ١٦ أيار/مايو وأصابته واحدة منها على الأقل رأسه . وحصل ذلك عند مدخل المبنى الذي كان يقيم فيه حيث تربص له قاتله ، صباحا ، وأطلق عليه الرصاص ، بأعصاب باردة ، عندما كان يتأهب للذهاب إلى عمله .

رابع زناتي: كان صحفيا في المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون ، واغتيل في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ . وقتل زناتي أمام منزل والديه الواقع في ضواحي الجزائر .

عبد الحميد بن مني: كان موظفا إداريا ، واغتيل في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣ في منزله الواقع ضواحي الجزائر .

سعد الدين (سعد) بخاتوي: اختطفه أربعة رجال ليلا من منزله . وعشر على جثته في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، في المناطق المجاورة للمدينة التي كان يقيم فيها (الأربعاء) الواقعة على بعد ٣٠ كيلومترا من الجزائر .

عبد الرحمان شرقو: اغتيل في صباح أحد الايام في أواخر شهر أيلول/سبتمبر ، في أسفل درج المبنى الذي كان يقيم فيه ، في المحمدية ، الواقعة في ضواحي الجزائر . وتوفي إثر تعرضه لعدة طعنات بالسكين ، منها طعنة ذبحته من الوريد إلى الوريد ، ما أن وصل إلى مستشفى بلغور (الحراش) أي بعد نصف ساعة من الاعتداء عليه .

جمال بوحيدل: كان مصورا واغتيل في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .
مطفى عبادة: كان مديرا سابقا بالنيابة للتلفزيون الجزائري ، وقتل برماية في رأسه يوم الخميس ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .
اسماعيل يغمح: كان محفيا في المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون ، تعرض ، بكل ندالة ، لعدة طعنات بالسكين قبل قتله رميا بالرصاص ، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أمام منزله الواقع في باب الزوار . وارتكب هذه الجريمة الوحشية ستة أفراد مسلحين كانوا يتربصون لخروجه منذ الساعة السادسة صباحا .

٤ - رجال الدين:

تعرض عدد محدد من الائمة ، الذين عينتهم وزارة الشؤون الدينية للقاء المواعظ في الجوامع ، لعمليات اغتيال وهم:

مقداد بن شابري	اغتيال في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣
علي بوخالفة	اغتيال في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٣
عبد المجيد رامل	اغتيال في ٩ أيار/مايو ١٩٩٣
ولد سعد سعود عبد العزيز	اغتيال في أيار/مايو ١٩٩٣
ملاح ربيع	اغتيال في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣
هوارى يعقوب	اغتيال في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
شاوش بو جمعة	اغتيال في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
عبد القادر بوجمعة	اغتيال في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
عمر عرار	اغتيال في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

ألمانيا

٣٩ - وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة ألمانيا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أحال فيها إليها المعلومات التالية:
"تفيد المعلومات الواردة بأن الكنيسة السيونتولوجية ، تعرضت لأشكال متنوعة من التمييز في ألمانيا ، في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢ .

ويبدو أن أعمال التمييز هذه تمتص المجالين المهني والخاص لانتماء الكنيسة السيونتولوجية . وفُصل عدد من الأشخاص ، فيما يبدو ، من وظائفهم في شركات خاصة في أولم وكييل وهانوفر وشغبهوسن بسبب انتمائهم إلى الكنيسة السيونتولوجية . ويبدو أن عدة أفراد اضطروا إلى التخلي عن مهامهم في مجالس الإدارة أو خسروا زبائنهم في المحلات التجارية أو رفضت البنوك أن تمنحهم قروضا ، بسبب معتقداتهم الدينية . وأن عددا من أفراد الكنيسة السيونتولوجية تعرضوا للتشهير والشتم والاعتداء على ممتلكاتهم فضلا عن تلقي انذارات بوجود قنابل موقوتة أو حتى تهديدات بالموت .

وقد أُبلغ المقرر الخاص بالوقائع التالية:

- في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قيل إن سيارة أحد أنصار الكنيسة السيونتولوجية يعيش في رانسبورغ ، قد لطخت بالطلاء الأحمر في الوقت الذي كان يلقي فيه محاضرة عن مذهب السيونتولوجية . ووصلت الأضرار ، فيما يبدو ، إلى ١٠٠٠ مارك ألماني ؛
- وفي غضون صيف عام ١٩٩١ ، قيل إن المركز الإعلامي التابع للكنيسة السيونتولوجية الواقع في حي أبندورف في هامبورغ ، قد تعرض للنهب والتدمير على أيدي مجهولين . ودمرت الشبائيك والكتب وآلات التسجيل وحاسوب بحيث قدرت الأضرار بمبلغ ٢٥٠٠٠ مارك ألماني ؛
- وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قيل إن شخصا يرتدي بزة عسكرية دخل مباني الكنيسة السيونتولوجية في هامبورغ واعتدى على رجل الاستقبال . واضطر هذا الأخير إلى التوجه إلى مستشفى لمعالجة جرح في عينه . وقيل إن شخصا آخر من العاملين تعرض للضرب على وجهه وكسر أنفه عندما حاول إغاثة زميله ؛
- وفي مساء ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، توجه ، حسبما قيل ، عدد من المراهقين القادمين من أحد دور الطائفة البرونستانتية إلى مقر الكنيسة السيونتولوجية وألقوا مفرقات في المدخل . وعندما اقترب أحد أنصار مذهب السيونتولوجية ، ليستطلع جلية الأمر ، جرح في رأسه . وعندما قدم رفيقه لمساعدته كُسر ذراعه هو الآخر وتلقى ضربات بالأقدام في رأسه عندما سقط على الأرض . وتعرضت السيارات الواقفة أمام الكنيسة لأضرار وحطمت شبائيك المبنى بسبب رمي الحجارة ؛
- وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، استقبل نائب رئيس الكنيسة السيونتولوجية في هامبورغ ، شخصا أبلغه أنه سمع بوجود مشروع لاغتياله على يد قاتل محترف من إيطاليا . وأضاف هذا الزائر أن بإمكانه تقديم معلومات عن اسم وأوصاف هذا القاتل مقابل ٣٠٠٠ مارك ألماني . وطلب دفع ٣٠٠٠ مارك ألماني مقدماً ، ولكنه اختفى فجأة بعد أن أبلغ نائب الرئيس الشرطة بذلك ؛

- وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، اتصل شخص بمحطة التلفزيون ، أثناء بث مقابلة تلفزيونية مع الناطق بلسان الكنيسة السيونتولوجية في هامبورغ ، في برين ، وصرح بأن هذا الأخير سيقتل بعد نهاية المقابلة . وبعد أن انتهى البرنامج ، اضطر الناطق بلسان الكنيسة للاستعانة برجال الشرطة الجنائية الذين رافقوه حتى الفندق الذي كان يقيم فيه ،

وقيل إن الكنيسة السيونتولوجية تعرضت أيضا لعمليات القذف والتشهير في الأماكن العامة أو في الجامعات أو أثناء الحملات الانتخابية . وتفيد المعلومات الواردة بأن عددا من هذه العمليات بدأها بعض "الخبراء" في الطوائف الدينية" المعارضين للكنيسة السيونتولوجية .

وقيل إن الأحزاب السياسية كالاتحاد الديمقراطي المسيحي والحزب الاشتراكي الديمقراطي الألماني اعتمدا ، مرات عديدة ، قرارات بعضها على المستوى البرلماني لحظر نشاط الكنيسة السيونتولوجية . فذكر أن بلدية هامبورغ صوتت ، في آذار/ مارس ١٩٩١ ، بالاستناد إلى استبيان وزعه الحزب الاشتراكي الديمقراطي الألماني ، لصالح فرض مقاطعة اقتصادية على الكنيسة السيونتولوجية ، كان الاتحاد الديمقراطي المسيحي قد طالب بها" .

٣٠ - أحالت البعثة الدائمة لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، إلى المقرر الخاص المعلومات التالية رداً على الادعاءات الأنفة الذكر:

"نظراً للهيكل الاتحادي لألمانيا ، اقتضى تجميع المعلومات المطلوبة ، تدخل هيئات متنوعة على صعيد المقاطعات ، مما أدى إلى بعض التأخير ، الذي نعتذر عنه . ولتسريع عملية إحالة ملاحظات جمهورية ألمانيا الاتحادية ، لن نقدم هنا إلا "تيلفكسا" عن الترجمة الانكليزية .

تبين ملاحظات الحكومة الاتحادية ، بالأجمال ، أن الكنيسة السيونتولوجية المزعومة هي عبارة عن نخلة للشباب تستخدم مفاهيم دينية كستار لاستراتيجية تجارية تؤدي إلى إفلاس عدد كبير من أفرادها . وتأمل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تفي الملاحظات المرفقة بفرض الرد على أسئلة المقرر الخاص وهي تبقى تحت تصرفه من أجل تقديم أي معلومات إضافية أخرى .

وتنتهز البعثة الدائمة لألمانيا هذه الفرصة لتقديم فائق تقديرها من جديد إلى الأمين العام للأمم المتحدة "مركز حقوق الإنسان" .

ملاحظات جمهورية ألمانيا الاتحادية على ادعاءات
التمييز ضد أفراد الكنيسة السيونتولوجية في
جمهورية ألمانيا الاتحادية

أولا - مذهب المنظمة السيونتولوجية

وضع أسس مذهب السيونتولوجية الأمريكي المدعو لافاييت رونالد هوبار (١٩١٣-١٩٨٦) . وكان هوبار ، في الثلاثينات ، يكتب روايات من نوع روايات الخيال العلمي ، ونشر ، في عام ١٩٥٠ ، كتابا بعنوان "Dianetics: The Modern Science of Mental Health" ، يشرح فيه عناصر نظريته التي أصبحت فيما بعد مذهب السيونتولوجية . ويقصد بمصطلح "dianetics" (ديانتيكا) شيئا مثل "الشفاء عن طريق استخدام العقل" .

ويقوم مذهب السيونتولوجية على الفكرة القائلة بأن العالم مآله الدمار المطلق وأن هوبار قد اكتشف الوسيلة الوحيدة لانقاذه . ويعتقد دعاة السيونتولوجية أن البشرية تعيش في عالم "MEST" (وهي كلمة مركبة من الحروف الأولى من الكلمات التالية "matter, energy, space, time" (المادة والطاقة والمكان والزمان)) . ويعتقدون أن الإنسان مركب من جسد ومن روح و"thetan" خالدة (نوع من الذات الروحية) . فالجسد ليس سوى قوقعة تعيش فيها الـ "thetan" التي تنفصل عن الجسد بعد الموت . ووفقا للمنظمة السيونتولوجية الروح هي أداة في يد الـ "thetan" ، التي تتكون من "روح تحليلية" ايجابية ومن "روح رد فعل" سلبية . وتضم الروح التحليلية جميع المعلومات والتجارب والبيانات التي يجمعها الفرد . ويتمثل دور "روح رد الفعل" في الحلول محل الروح التحليلية أثناء فترات اللاوعي وتجميع مدركات الروح غير الواعية . وتُخزن هذه المدركات في شكل "انطباعات" ولا يمكن للروح التحليلية ، بعد ذلك ، الوصول إليها . ويعتقد دعاة السيونتولوجية أن الانطباعات هي مصدر جميع آلام البشرية التي لا تعزى إلى أسباب جسدية ، ولا سيما لجميع الأمراض الجسدية النفسية والعصبية والذهانية . والمفروض أن تتبدد الانطباعات السلبية بفضل إجراء استجابات متكررة ("جلسات") وذلك عن طريق الاستعانة بأداة قياس الكترونية تدعى "E-mètre" ، التي تعمل كآلة الكشف عن الأكاذيب . والمفروض أن يتيح هذا الأسلوب للفرد التوصل ، في أول الأمر ، إلى حالة "الطهارة" ومن ثم إلى حالة "الحرية الكاملة" . والغاية من ذلك هي "تطهير الكوكب" وبالتالي سيطرة المنظمة على الأرض برمتها .

ثانياً - استراتيجية ترمي إلى نشر مبادئ السيونتولوجية والعمل على تقبل

أفكارها

يتضمن برنامج المنظمة السيونتولوجية المعلنون "الجسر الموصل إلى الحرية الكاملة"، مجموعة من الدروس التدريبية والدورات التدريبية، التي يتعين على كل عضو في المنظمة أن يتلقاها، بقدر الإمكان. وتبدأ كل دورة تدريبية باختيار للشخصية "the Oxford Capacity Analysis" وهي طريقة تتبعها المنظمة كي يدرك المشتركون في هذا الاختبار جوانب الضعف المزعومة في شخصيتهم ويقال لهم إنه إذا تمكنوا من التحكم في قدراتهم الفطرية، بفضل تعلم مبادئ السيونتولوجية فسيصبح بإمكانهم تحقيق انجازات كبرى. وتعد ممارسة "الجلسات" محور برنامج المنظمة. والمفروض أن يتوصل الفاحص والفرد المعني، عن طريق الأسئلة المتكررة، إلى تحديد العقبات التي تعوق الفرد عن الوصول إلى حالة "الطهارة" وبالتالي إلى إزالتها، بعد أن يتمكن من تحديدها. ومن الدروس الرئيسية للمنظمة، هناك الدرس المعروف "بفن الاتصال" حيث تلقن أساليب "إثبات الشخصية" و"المجابهة". وأخيراً، ترمي عملية "التطهير" إلى تحصين دعاة السيونتولوجية ضد الإشعاعات النووية. وتتمثل في قضاء فترات طويلة جداً في حمامات السونا وتناول كميات كبيرة من الفيتامينات والأملاح المعدنية والزيت بالإضافة إلى الوجبات الطبيعية واتباع برنامج للتمارين الرياضية. وأنشأت المنظمة السيونتولوجية فروعاً عديدة وحركات سرية ومجموعات، بغية ترويج دروسها وغير ذلك من الخدمات في السوق وبالتالي ترويج برنامج "الجسر الموصل إلى الحرية الكاملة". وتعتبر نفسها بمثابة الشركة التي تبيع المواد والخدمات الرامية إلى "تحرير" الزبون. وقد حددت نشرة 7 the International Management No الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٣، هدفها على النحو التالي:

إن السبب الوحيد الذي يبرر وجود منظمات هو بيع وتوفير المواد والخدمات للناس واجتذاب الأشخاص الذين يمكن بيع هذه المواد وتوفير هذه الخدمات لهم. والهدف هو تحرير الزبائن تحريراً كاملاً. وتضيف النشرة:

ويجب استبعاد فكرة إمكان وجود منظمة لأسباب أخرى غير بيع وتوفير المواد والخدمات للناس.

وتقدم خدمات المنظمة مقابل أسعار عالية لا تفتأ ترتفع باستمرار. ولا يمكن للأشخاص ذوي الدخل المتوسط اتباع برنامج "الجسر الموصل إلى الحرية الكاملة" دون تخفيض مستوى معيشتهم إلى حد كبير. وعندما ينضم عدة أفراد من أسرة واحدة إلى المنظمة السيونتولوجية، فإن دفع تكاليف الدروس والدورات التدريبية قد يهدد وسائل عيش الأسرة ذاتها.

وفي الوقت ذاته ، تشرك المنظمة أعضائها في أنشطة تجارية . فهي تستخدمهم كمروجين وكبائعين . وإذا تمكنوا من جذب زبون جديد ، فقد حصلوا على تخفيض في تكاليف الدروس والدورات .

ولبلوغ الهدف المتمثل في "تطهير الكوكب" ، ينبغي أن يشغل الأعضاء مراكز أساسية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وتسعى المنظمة إلى التمتع بنفوذ في هذه المجالات بعدة طرق . فعلى سبيل المثال ، أنشأت شركات خاص بها لبيع وتسويق مواد المنظمة وخدماتها . كما تعمل بصورة غير مباشرة عن طريق منظمات مختلفة ذات صلة بها وأعضائها النشيطين . أما في المجال الاستشاري ، فتقدم المنظمة خدمات "علاجية" كبرنامج "Narconon" و"اختباراً للشخصية" مجاناً . ويضم الاستبيان المستخدم في هذا الاختبار ٢٠٠ سؤال ويوزع مجاناً على المارة أو مباشرة على شكل منشور دوري . وأثبتت الدراسة أن هذا الاختبار يفضي دوماً إلى نتائج سلبية فيما يتعلق بشخصية الشخص الذي يخضع لهذا الاختبار ، وانتهت أيضاً إلى أن هذا الاختبار ليس له أي قيمة علمية ولا يُستخدم إلا لجذب الزبائن للالتحاق ببرنامج الدروس السيونتولوجية .

وتستخدم الشركات اختباراً للشخصية ماثلاً تقريباً ، لاختيار موظفيها . وتقيم الردود شركة اسمها U-Man ، وتربطها بالمنظمة السيونتولوجية عدة روابط . وفضلاً عن ذلك ، تقدم مكاتب المستشارين نصائح ، في مجال إدارة وتسيير الأعمال ، وهي نصائح موجهة نحو تحقيق أهداف المنظمة . والحكومة الألمانية على علم بأن أعضاء المنظمة قد نجحوا ، بالفعل ، في السيطرة على بعض الشركات وإعادة تنظيم هيكلها . وتتجلى تبعية هذه الشركات للمنظمة السيونتولوجية ، خاصة ، بانتماؤها إلى "WISE" (World Institute of Scientology and Enterprises) (المعهد العالمي للسيونتولوجية والشركات) . وقيل إن أكثر من ٧٠ شركة ، في ألمانيا ، أصبحت أعضاء بالفعل ، في هذه المنظمة .

وتقدم المنظمة السيونتولوجية في دليلها الخاص بإدارة ED 1040 ، النصائح التالية:

- ١ - يجب العثور على شركة مزدهرة جداً بالفعل ؛
- ٢ - يجب الاتصال برئيسها ، وتقديم ضمانات له بأن شركته ستحقق مزيداً من الأرباح ؛
- ٣ - يجب تحديد الأشخاص في الشركة الذين لا يستجيبون لمخططاتكم وفصلهم من العمل ؛
- ٤ - يجب استجواب الموظفين الرئيسيين وشرح الأمر لهم ؛ بحيث يصبحون بمثابة المحرك للعملية وبالتالي يُقنعون الكوادر التي تعمل تحت إمرتهم وباقي الموظفين بالاقتراء بهم . (Source Haack/Gandow: Scientology, Dianetik and andere Hubbardismen [Scientologie, dianétique et autres hubbardismes], p. 48.).

ويتعرض منتقدو المنظمة السيونتولوجية والاعضاء السابقين بها ، بالطبع ، لرسائل التهديد والشتائم والاتهامات الباطلة . ويبدو أنه تم ، في بعض الحالات ، تفريق مظاهرات نظمته مجموعات ناشطة أنشئت لشجب أنشطة المنظمة ، ونجم عن ذلك إيقاع خسائر مادية .

ثالثاً - الوضع القانوني للمنظمة السيونتولوجية في جمهورية ألمانيا الاتحادية

تري الحكومة الفيدرالية أن المنظمة السيونتولوجية هي نحلة للشبان . ونظرا للاخطار التي تنطوي عليها هذه المنظمة بالنسبة للتنمية الشخصية للشبان وعلاقاتهم الاجتماعية ، فقد مارست السلطات ، منذ عدة أعوام ، شأنها في ذلك شأن عامة الشعب ، رقابة دقيقة على المنظمة .

ويعتبر منتقدو المنظمة أن برنامجها المعلنون: "الجسر الموصل إلى الحرية الكاملة" ، هو في الواقع ستار لاستراتيجية تجارية تتميز برغبة جامحة في البيع مقترنة بعزم عارم لا يرحم على السيطرة فهم يرون أن الفرد يجب أن يُعزل عن محيطه ، ويجب أن ينتهي إلى التخلي تدريجيا عن جميع طرق الحياة الأخرى كي يكرس كل حياته للسيونتولوجية ويبلغ درجة جديدة من التحرر . وتُعتبر الدروس التي تُدرّس داخل المنظمة ("الجلسات" ، ودروس فن الاتصال و"التطهير") أساليب علمية زائفة تهدد ، على نحو خطير ، السلامة العقلية والجسدية للفرد . ويغضي الانتماء إلى هذه المنظمة إلى الإفلاس المالي بالنسبة لعدد كبير من الناس .

ويقضي القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الصادر في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٤٩ ، بأن "الكل شخص الحق في التنمية الحرة لشخصيته ما دام ذلك لا يؤدي إلى انتهاك حقوق الآخرين أو الإخلال بالنظام الدستوري أو الاخلاق" (الفقرة ١ من المادة ٢ من القانون الاساسي) ؛ "ولكل شخص الحق في الحياة والسلامة الجسدية" (أول جملة من الفقرة ٢ من المادة ٢) ؛ "ولكل شخص الحق في التعبير عن آرائه ونشرها شفها وكتابيا وعلى شكل صور" (أول جملة من الفقرة ١ من المادة ٥) . وتفيد الجملة الاولى من الفقرة ٣ من المادة ٥ من القانون الاساسي بأنه "يجوز ممارسة الفن والعلم والبحث والتعليم بحرية" . وأخيرا ، تحظر المادة ٣ ، بشكل عام ، جميع أشكال التمييز . فتتم الفقرة ٣ منها على أنه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص لإجفاف أو يتمتع بتفضيل بسبب [...] معتقداته أو آرائه الدينية أو السياسية" .

كما تنص الفقرة ٤ على أنه:

"١ - لا يجوز انتهاك حرية العقيدة والوجدان ولا حرية نشر دين أو

فلسفة خاصة (Weltanschauung) .

٢ - إن حق كل شخص في ممارسة دينه بحرية مكفول .

[...]" .

لم تُبدِ المحاكم ، أبداً ، رأياً قاطعاً بشأن ما إذا كانت المنظمة السيونتولوجية تعد ديناً أو طائفة ايديولوجية ، بحيث يكون لها بهذه الصفة الحق في التمتع بحماية خاصة بموجب المادة ٤ من القانون الاساسي أم لا . والرد على هذا السؤال ، وفقاً للأحكام المادرة من المحكمة الدستورية الاتحادية ، لا يتوقف فحسب على الطريقة التي تنظر بها منظمة ما إلى نفسها . فالمهم في الامر هو معرفة ما إذا كان تراشها الروحي أو مظاهره الخارجية تثبت أنها فعلاً تعتبر طائفة من هذا النوع . وترى المحكمة أنه لا يهيم إذا كانت الطائفة تمارس أنشطة اقتصادية تستر بها ممارساتها الدينية أو ايديولوجيتها . ولكن لا يجوز أن تكون مفاهيمها الدينية أو الايديولوجية مجرد ذريعة فحسب لبلوغ أهدافها الاقتصادية .

كما أن الحريات المكفولة بالمادة ٤ ليست مطلقة . فحرية العقيدة والمعتقدات الدينية أو الايديولوجية فضلاً عن حرية ممارسة الدين بكل حرية تقف عند النقطة التي تتعارض فيها ممارسة هذه الحقوق الاساسية مع حقوق أساسية أخرى كالحق في احترام الكرامة الإنسانية وفي الحرية الشخصية المحددين في المادتين ١ و ٢ . ومن جهة أخرى ، يجب أن تحترم الطوائف الدينية أو الايديولوجية القوانين العامة السارية على الجميع ، كالتشريع الجنائي .

ويتعين على الدولة ، حماية كل عضو من أعضاء أي منظمة من جميع الاعتداءات الشفهية أو الجسدية أو غيرها من الاعتداءات الموجهة ضد شخصه أو حياته أو أمواله أو شرفه أو حقوقه الشخصية . ويطبق هذا الالتزام بصرف النظر عما إذا كانت المنظمة معترفاً بها أم لم تكن معترفاً بها كطائفة ايديولوجية أو دينية ، وفقاً لمفهوم المادة ٤ من القانون الاساسي . وفي ظل التنازع القائم بين حقوق المنظمة أو أعضائها وواجب الدولة في ضمان حماية جميع مواطنيها ، تسهم الحكومة الفيدرالية في دراسة المشاكل - التي يغلب عليها الطابع الفكري والسياسي - التي تشيرها نحل الشبان والجماعات الروحية ، وذلك بتوعية الرأي العام فيما يتعلق بهذه المشاكل . ويتعين على الدولة أن تتصرف باعتدال وموضوعية في هذا المجال ، نظراً لأنها ملزمة بالحياد بموجب القانون الاساسي . ولكن بالاستناد إلى أحكام المحكمة الدستورية الاتحادية ، لا يقتصر حق الدولة على مجرد التعريف بالوقائع فحسب ، وإنما يحق لها أيضاً إصدار أحكام تقييمية شخصية بالاستناد إلى هذه الوقائع . وإذا كانت حقوق مواطنيها مهددة ، فيجوز لها توجيه الإنذارات أيضاً .

والحكومة الاتحادية على علم بأن أعضاء المنظمة السيونتولوجية يعانون من توترات في حياتهم المهنية والخاصة بسبب انتمائهم إلى هذه

المنظمة ، كما أن عامة الشعب ، في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ملمون بالاماليب التي تستخدمها المنظمة لجذب أعضاء جُدد ومحاولة "تطهير الكوكب" . وبفضل التحقيقات المفصلة التي تجريها وسائل الإعلام ، أصبح جميع الناس على علم بأن أعضاء المنظمة يتحملون أعباء مالية باهظة وقد يتعرضون لتغيير في شخصيتهم ، فضلا عن أن الجميع يعتبرون المنظمة بمثابة الشركة التي لا تسعى إلا لتحقيق الربح وتُسَخَّر أعضاءها وتسيرهم لتحقيق هذا الهدف .

ولا تعتقد الحكومة أن أعضاء هذه المنظمة خسروا وظائفهم أو زبائنهم أو أنهم حرموا من الحصول على قرض مصرفي أو رفض التمرير لهم باستخدام صالات المؤتمرات في الفنادق لعقد اجتماعات المنظمة ، لمجرد انتمائهم إلى المنظمة السيونتولوجية . وعلى أية حال ، تطبق جمهورية ألمانيا الاتحادية ، مبدأ الاستقلالية في الحياة الخاصة ، فيتمتع كل مواطن بالحرية الأساسية في إبرام العقود كيفما يشاء . ويجوز له إنهاء عقد قائم شريطة ألا يخل ببعض الشروط القانونية العامة . كما أن الأحزاب السياسية تتمتع بحرية اختيار أعضائها . ويجوز لأي شخص يرى أنه تعرض لتدبير تمييزي التظلم أمام المحاكم الوطنية . ويجوز لمحاكم العمال أو المحاكم الإدارية أو المحاكم العادية النظر في الدعوى ، وفقا للطبيعة القانونية للقضية . ويجوز لأي شخص يشك في أن جريمة قد ارتكبت ، اللجوء إلى الشرطة أو النيابة . ولم يتصل بعلم الحكومة الاتحادية أي شيء يدعو إلى الاعتقاد بأن العديد من أعضاء المنظمة السيونتولوجية قد تعرضوا للتشهير أو القذف أو الاعتداء على أموالهم أو تلقوا انذارات بوجود قنابل موقوتة أو تهديدات بالقتل . أما فيما يتعلق بحوادث الاعتداءات الشفهية والجسدية التي يقال إن أعضاء المنظمة المذكورة قد تعرضوا لها في ملخص المقرر الخاص والتي ادعى أن الأغلبية العظمى منها قد حدثت في مدينة هامبورغ التجارية الحرة ، فقد تبين للسلطات الوطنية ، بقدر ما أمكنها أن تتحقق منه خلال المدة القصيرة المتاحة لها ، أنها لم تدون في سجلات وزارة الداخلية ولا في سجلات وزارة العدل . ولم تبلغ السلطات المختصة إلا بالحوادث التي وقعت في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وقد توقفت الاجراءات بسبب عدم إمكان التوصل إلى تحديد هوية الجناة . كما يشكل ما للانتماء إلى المنظمة السيونتولوجية من آثار ، في معظم الأحوال ، على نفوس أعضاء هذه المنظمة وظروف حياتهم عامة ، مصدر قلق كبير بالنسبة للسلطات . ويجب النظر من خلال هذا المنظور إلى الطلب الذي وجهه برلمان مدينة هامبورغ التجارية الحرة ، في آذار/مارس ١٩٩٢ ، إلى مجلس الشيوخ والذي جاء به ما يلي:

"يرجى من مجلس الشيوخ:

- ١ - عدم تأجير مبان عامة إلى الكنيسة السيونتولوجية أو الشركات المتعاونة معها ،

- ٢ - عدم إبرام صفقات عقارية معها ، وممارسة حق الشفعة ، في حالة بيع أموال عقارية ، في جميع الحالات التي يُحتمل فيها أن تتقدم الكنيسة السيونتولوجية أو شركات على صلة بها أو شريكة لها لشراء تلك العقارات ؛
- ٣ - دراسة إمكانية استخدام النفوذ ، في الصفقات العقارية التي تتم تحت إشراف الدولة ، للحيلولة دون إبرام أي صفقة أو إتمامها مع الكنيسة السيونتولوجية أو الشركات المتعاونة معها ؛
- ٤ - دراسة الحدود القانونية التي يسمح في إطارها بعدم إبرام صفقات عامة مع الكنيسة السيونتولوجية أو الشركات المتعاونة معها .
- ولم يُبْت بعد على نحو قاطع في شرعية هذا الطلب كما أن مجلس الشيوخ لم يتخذ قراراً بشأنه بعد .
- ولكن تجدر الإشارة إلى أنه حتى تصرفات الدولة يمكن أن تخضع ، في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، لرقابة قضائية كاملة . وتُعد الحكومة ، حالياً ، إعلاناً رداً على الاتهامات المتعلقة بممارسة تمييز ضد المنظمة السيونتولوجية وأعضائها في جمهورية ألمانيا الاتحادية . وسوف يقدم في جنيف قبل نهاية آذار/مارس ١٩٩٤ ، الإعلان ، الذي سيحال إلى اللجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) .

المملكة العربية السعودية

- ٣١ - وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة السعودية ، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أحال فيها إلى الحكومة المعلومات التالية:
- "تفيد المعلومات الواردة بأن أعضاء طائفة الشيعة المسلمين في المملكة العربية السعودية ، الذين يبلغ عددهم أكثر من مليون نسمة ، لا يزالون يتعرضون لعمليات الاضطهاد والاحتجاز التعسفي والسجن وأحياناً للإعدام ، بسبب معتقداتهم الدينية . وقيل إن أعضاء الطائفة يتعرضون لحملات تهديد وتخويف ومضايقات وكذلك لتدابير قمع اقتصادية وثقافية من جانب السلطات .
- وذكر أن الطلاب الشيعة يواجهون صعوبة في الالتحاق بالجامعات وأن فرص العمل محدودة جداً أمامهم . وقيل إن أماكن العبادة الخاصة بالشيعة قد دُمِّرت وتم إغلاق "الحوزة" ، وهو مركز تقليدي للدراسات الدينية الشيعية .
- وادعى أنه لا يُعترف بالمهنة التي يمارسها رجال الدين الشيعة وأنه لا يسمح لهم من أجل استصدار البطاقات الشخصية بتقديم صورهم الفوتوغرافية التي أخذت لهم باللباس الديني التقليدي . وإن المنشورات الدينية ، التي ينبغي أن توزع وفقاً للطقوس الشيعية وأن تُنشر علانية وفقاً للطقوس الدينية ، محظورة .

وتفيد المعلومات أيضا بأن عددا من الشيعة قد أُدينوا بتهمة الكفر وعدم احترام العقيدة الإسلامية ، وذلك وفقا لعدد من الفتاوى الدينية التي صدرت مؤخرا . وقيل أيضا إنه لا يُسمح لهم الزواج بمسلمين آخرين أو مخالطتهم أو حتى المشاركة في وجباتهم . وإن المنشورات الشيعة لا تزال محظورة في حين يشجع نشر الوثائق التي تنتقص من قدر التيار الشيعي . فضلا عن ذلك ، توزع مؤلفات تنطوي على هجوم على الشيعة ، مجانا .

وأبلغ المقرر الخاص ، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، بأن السيد صادق عبد الكريم مال الله ، البالغ ٢٢ عاما ، قد قُطع رأسه علانية في مدينة القارف ، بعد أن حكمت عليه إحدى المحاكم في جلسة سرية بالإعدام ، في حين أنه كان قد عدل عن اعترافاته . ويبدو أن السيد مال الله الذي اتهم بالكفر لم يحصل على مساعدة أي محام خلال الدعوى . وألقي القبض عليه ، حسبما قيل ، عندما كان عمره ١٧ عاما ، في عام ١٩٨٨ . وادعي أن محتجزيه طلبوا منه إنكار مذهب الشيعة وأنه رفض ذلك ومن ثم وضع في الحبس الإنفرادي وتعرض للتعذيب .

وتفيد المعلومات بأن القانون السعودي يقضي بالجلد والبتة وقطع الرأس للأشخاص في حالة الأشخاص الذين يُثبت أنهم تهاجوا على الدين . وأبلغ المقرر الخاص ، في هذا الصدد ، عن حالي عبد الملك عبد الخالق الجنابي ، وعمره ٣٦ عاما ، وتركبي التركي ، وعمره ٣١ عاما ، المنتميين إلى طائفة الشيعة ، اللذين أُلقي القبض عليهما ، حسبما قيل ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، واتهما بالكفر . ويُخشى من إمكانية إعدامهما هما أيضا .

وتفيد معلومات أخرى بأن أحد رجال الشرطة وثلاثة أشخاص من لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ألقوا القبض على السيد ميخائيل كورنيليوس ميخائيل ، وهو نجار مصري عمره ٣٦ عاما ، يعمل في السويدي في الرياض ، في ورشة عمله في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، واقتادوه إلى محكمة في الرياض . واتهم السيد ميخائيل ، الذي قيل إنه أمي ، بقراءة سورة من القرآن دون ذكر اسم النبي محمد بالطريقة المناسبة . ودعي بعد ذلك للمثول أمام المحكمة المستعجلة في الرياض ، التي طلبت منه ، حسبما قيل ، اعتناق الدين الإسلامي ، فرفض ذلك ثلاث مرات . كما استجوبت لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورجال شرطة من مخفري شرطة السويدي والشبرا والمحكمة المستعجلة والمحكمة الكبرى ، التي مثل أمامها السيد ميخائيل مرتين ، عن دينه المسيحي . وقيل إن القاضي الشيخ حمد المقبل حكم على السيد ميخائيل ، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، بالسجن لمدة سبع سنوات وبجلده ألف جلده . وكان من المفروض تنفيذ الحكم في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . واقتيد السيد ميخائيل ، حسبما قيل ، في بادئ الأمر إلى سجن الميلين ثم إلى سجن الحائر ، الواقعيين في جهاد .

٢٢ - وأحالت البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، ملاحظاتها على الرسالة آنفة الذكر التي أحالها إليها المقرر الخاص والتي جاء بها ما يلي:
"ملاحظتنا على هذه الرسالة هي التالية:

يستند المقرر الخاص ، الذي أرفق تقريره عن المملكة العربية السعودية برسالتكم ، الى مجرد "ادعاءات" وفقا لتعبيره حرفيا . ونحن لا نقيم أي وزن لهذه "الادعاءات" .

ويطعم المقرر الخاص تقاريره المزعومة بتفسيراته الشخصية المحرّفة للدين الاسلامي وللممارسات الاسلامية ، على نحو لا يليق أبدا بموظف دولي لا يملك في الواقع أي مؤهل يجيز له الحديث عن الدين الاسلامي . واستنتاجاته القائمة على "ادعاءات" تدعو للأسف . أما بالنسبة للشيعة ، كما يسميهم ، فلهم مفهومهم التقليدي الخاص بهم للدين الإسلامي . وأنه لمن الكذب الادعاء ، كما فعل المقرر الخاص ، بأنهم يُمنعون من ممارسة شعائر الدين الاسلامي في الجوامع أو في مناسبات الاحتفالات الدينية أو الاجتماعية . وإذا ارتكب بعض السعوديين جرائم في البلد ، فإن قانون البلد هو الذي يُطبق على هذه الجرائم . ومن غير المقبول أن يجتهد المقرر ، المظطلع بمهمة بيروقراطية بحت ، في إضفاء صفة الشهداء على المجرمين .

أما فيما يتعلق بالمقيمين الأجانب في المملكة العربية السعودية ، فهم يوظفون بملء ارادتهم مقابل أجر أكثر من كافٍ، كما أن أجورهم تفوق بمرات تلك التي يمكن أن يتقاضوها في بلدانهم الأصلية . وإذا خرق أجنبي قانون البلد المضيف ، فالحكومة هي المسؤولة عن فرض احترام هذا القانون . ويجري إعلام العمال الأجانب في المملكة العربية السعودية بالشرعية الإسلامية المطبقة في البلد قبل توظيفهم .

ولا يمكن لبعثة المملكة العربية السعودية إلا أن تشجب "الادعاءات" العديدة الملفقة جملة وتفصيلا ، التي أحالها اليها مركز حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المتعددة وغيرها من الهيئات المشبوهة التي تُشيع افتراءات مريضة عن الاسلام والشعب المسلم . ليس ذلك نوعا من "الحرب المليبية" الجديدة التي تُشن باسم "رسالة الرجل الأبيض" والمالوفة جدا في الحلبة السياسية الدولية؟ لقد ضُقتنا ذرعا بهذا التصرف غير المبرر وغير المقبول ، أيا كان مصدره" .

٢٣ - ولا يسمح المقرر الخاص لنفسه بالاستسلام لإغراء الدخول في أي جدل كان مع أي شخص كان . ولكنه يرى مع ذلك أن من واجبه التذكير بالامور التالية:

(١) أنه لا يملك توجيه أي اتهامات ولا أن يصبح صدّ يردد أقوال أي شخص

كان ،

- (ب) أنه ينبغي دراسة الوقائع والقرارات الحكومية التي يحتمل ، في
رأيه ، أن تشير مشاكل من حيث المطابقة أو الاتفاق مع أحكام اعلان القضاء على جميع
أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛
- (ج) إن من واجبه ، في إطار الولاية الموهودة اليه ، أن يحيل إلى
الحكومات الادعاءات وأن يطلب منها تقديم ايضاحات عنها عن طريق ابداء آرائها
وملاحظات بشأنها ؛
- (د) إن عليه أن يتحلى بالصبر والاعتدال والتصميم ، مهما كانت المواقف
السلوكية أو ردود الفعل ، بغية تشييد جسور التعاون والمساعدة مع جميع الاطراف
المعنية ولضمان احترام المعايير الدولية القائمة وتنفيذها وكفالة أن تحقق تلك
المعايير ، في جميع أنحاء العالم ، كل التأثير المتوخى منها ، ولا سيما معايير
إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو
المعتقد ، وذلك على الرغم من الطابع المعقد أو الحساس التي تتسم به المشاكل .

استراليا

- ٣٤ - وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة الاسترالية ، في ١٤ تشرين الاول/
اكتوبر ١٩٩٣ ، أحال فيها إلى تلك الحكومة المعلومات التالية:
- "تفيد المعلومات الواردة بأن "الأسرة" ، المنبثقة عن حركة "أبناء الله"
السابقة ، التي حُلَّت في عام ١٩٧٨ ، هي ، حسبما قيل ، حركة دينية جديدة
وطدت أسسها في ست قارات وتقوم على أساس الكتاب المقدس والايمان بالله .
وتؤمن هذه الحركة بأن العالم الراهن يعيش أيامه الأخيرة قبل اقامة "نظام
عالمي جديد" ، يخضع للسلطة الملحدة للاخ الاعظم (Big Brother) ، الذي لن
يتبدد سلطانه إلا بعودة المسيح إلى الأرض .
- وتعيش طائفة "الأسرة" ، حسبما قيل ، من الموارد التي تجبى من
الاعضاء المستفيدين من خدماتها الروحية . وتتمتع كل طائفة باستقلالية
مالية . وتدعي الحركة الدينية الجديدة أنها تخضع لاضهاد الرابطات المعروفة
برابطات مناهضة الشيوع والنحل الزائفة ، كرابطة الدفاع عن الاسر والفرد في
فرنسا أو شبكة الوعي الديني في الولايات المتحدة أو هيئة الاغاثة الاعلامية
للأسرة في بريطانيا العظمى ، التي تسعى إلى تدمير كيان طائفة "الأسرة" .
- وأبلغ المقرر الخاص بأن طوائف "الأسرة" الست قد تعرضت لحملات
الشرطة ، في فجر يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ . وقد اشترك ، حسبما قيل ، عشرون
شرطيا بمحنة ثلاثين موظفا من مكتب الدولة للخدمات الطبية والاجتماعية ، في
كل عملية من عمليات تفتيش المساكن .

وقيل إن ١٤٢ ولدا ، تتراوح أعمارهم بين ٢ و ١٦ عاما ، قد انتزعوا من أسرهم ، التي طلب منها عدم ابداء مقاومة ، واقتيدوا لاجراء تحقيقات وفحوصات طبية مكثفة . وقد صورت بعض قنوات التلفزيون ، التي كان من الواضح أنها كانت على علم بذلك ، الوقائع قبل أن تبشها عبر برامجها المسائية . وبعد أن حبس الاولاد في سجن انفرادي لمدة ستة أيام ، أعيدوا الى أسرهم لعدم توافر أدلة كافية لتبرير التهم الموجهة ضد أعضاء طائفة "الاسرة" التي وصفتها بعض وسائل الاعلام بأنها "نحلة خطيرة" .

وقيل إن مجموعة من المحامين قد لجأوا الى القضاء ، في سيدني وملبورن على السواء ، للافراج عن الاولاد ، وأدعي أيضا أن حزب المعارضة طلب من الحكومة الاسترالية فتح تحقيق في الامر . وكان النزاع يدور جزئيا ، حسبما قيل ، حول التفسير المختلف للوضع القانوني للتعليم في المنزل ، الذي كانت تمارسه طوائف "الاسرة" والذي لا يقره مكتب الدولة للخدمات الطبية والاجتماعية .

وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، تم التوصل الى اتفاق ودي ، فيما يبدو ، بين محامي طائفة "الاسرة" والممثلين الحكوميين لويلز الجنوبية الجديدة ، لانهاء الاجراءات القضائية الجارية . وفي ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، وقع اتفاق ، حسبما ذكر ، بين الاطراف ، أوقفت بموجبه الدعوى الجارية لمدة اثني عشر شهرا . وقيل إن مكتب الخدمات الطبية والاجتماعية تعهد بسحب طلب حضانة الاطفال بعد انقضاء هذه المدة . في حين قبل أعضاء طائفة "الاسرة" ، من جهتهم ، أن يشترك أطفالهم ، ثلاث ساعات في الاسبوع ، في أنشطة رياضية في الهواء الطلق خارج إطار البرنامج الدراسي . وإضافة إلى ذلك ، أمر وسيط الحكومة الاسترالية ، حسبما قيل ، بفتح تحقيق فيما ارتكبه مكتب الدولة للخدمات الطبية والاجتماعية من تجاوزات للسلطة ، بناء على طلب عدة محامين عن أعضاء طائفة "الاسرة" .

٣٥ - ووجهت النيابة العامة للدولة الاسترالية ، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، رسالة أبلغت فيها أن سلطات بلدها تنظر ، حاليا ، في المسائل التي أشارها المقرر الخاص وأنها سترسل ملاحظاتها حالما كان ذلك ممكنا في أوائل عام ١٩٩٤ .

بنغلاديش

٣٦ - وجه المقرر الخاص رسالة الى حكومة بنغلاديش ، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أحال فيها إلى تلك الحكومة المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بحدوث اعتداءات على الطائفة الهندوسية في بنغلاديش إثر تدمير جامع بابري في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، في أيوذا (بالهند) .

وقيل إن آلافاً من الأشخاص قد تعرضوا للاعتداءات بل وللقتل في بعض الأحيان . ونهبت أموالهم ومنازلهم ومعابدهم أو تعرضت للأضرار أو التدمير ، ولا سيما في منطقتي داكا وشيتاكونغ .

واستُرعِي انتباه المقرر الخاص إلى حوادث عديدة جرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . فقد دمرت قريتا فاتيكشاري وميريسواري ، في منطقة شيتاكونغ ، حسبما قيل ، تدميراً تاماً بالنار . ويبدو أن بعض المخربين قد أضرّمو النار في ثلاثة معابد على الأقل في سونام غانج وتعرض أحد أفراد الطائفة الهندوسية للضرب حتى الموت في هابيفانج . كما أضرّمو بعض المخربين النار في معابد ومنازل أفراد من الطائفة الهندوسية في الشمال الشرقي لبنغلاديش وكذلك في جزيرة كوتوبيديا الواقعة في جنوب البلد ، حيث ادّعى أن اثنين من الهندوس قد قُتلا على أيدي أفراد مسلحين في بخولا . وقيل إن المسلمين ، في الشمال الشرقي ، أضرّمو النار في أربعة معابد في مدينة سلهد . وأن معبد داكسواري الذي يرجع تاريخ إنشائه إلى خمسة قرون ، والذي تعرض في السابق لبعض الأضرار ، قد وقع عليه اعتداء في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . ووقع هجوم مباغت على الأشرم بهولانث جير في داكا ونهب . وأصيب خمسة معابد هندوسية في شيتاغونغ ، من بينها معبد بانشاناندام وتولسي-دام ، بأضرار جسيمة . ودمر معبد كيباليام تدميراً تاماً بالبلدوزر ، في ٦ أو ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . واختطف نساء وتعرضن لمضايقات في مخيمي باكوليا والياس . وذكرت أيضاً حوادث اغتصاب . كما تعرض هندوسيون لاعتداءات ونهبت أموالهم في نواخالي . وقيل إن السلطات لم تتخذ أي إجراء لوضع حد لهذه الحوادث . وأبلغ المقرر الخاص بأن مجلة "Glan" الدورية الناطقة باسم الطائفة الهندوسية في بنغلاديش ، قد منعت من الصدور .

ولم تقتصر الممارسات الأنفة الذكر ، حسبما قيل ، على عام ١٩٩٢ . ففي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، دمر ٤٠٠ معبد تقريباً . وتفيد بعض المعلومات أن الطائفة الهندوسية في بنغلاديش لم تكن الوحيدة التي تعرضت للاعتداءات . فقد وقعت اعتداءات ، حسبما قيل ، على الأحياء المسيحية أيضاً وألحقت أضراراً بكنيسة وأحرق عدد من المنازل .

وأضافةً إلى ذلك ، أبلغ المقرر الخاص بأن الطائفة البوذية في بنغلاديش ، ولا سيما تلك المقيمة في جبال شيكاتونغ ، قد تعرضت في أوقات متفاوتة للمضايقات وسوء المعاملة منذ عام ١٩٨٠ . وقيل إن أفرادها قد منعوا من ممارسة طقوسهم الدينية والاحتفال بأيام أعيادهم وأعيادهم الدينية . وأحرق بعض المنازل في لانكادو ، وتم دفن الضحايا ، حسبما قيل ، دون إقامة الطقوس الدينية اللازمة . وكما دمر عدد من المساكن الخاصة بالرهبان في هذه المناسبة ، وأكرهوا الرهبان على التزام المعبد وبالتالي منعهم من الاحتفال

بعيد مان فاساباسا كما يجب ، الذي يدوم من منتصف تموز/يوليه الى منتصف
أيلول/سبتمبر . وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، شن اعتداء ، حسبما قيل ، على
قرية لوغانغ ، في منطقة خاغراشاري (جبال شيكاتونغ) ، بالتواطؤ مع
السلطات . وترتب على ذلك مقتل العديد من الأشخاص وحرق منازل عديدة .
وقيل إن عددا من تماثيل بوذا قد دمرت على مر السنين . ففي عام
١٩٨٩ ، حطم تماثيل كالامباتي بوذا بيهارا (كوك هالي اوبازيلا) وتعرض رهبان
بوديون للتعذيب . ولاقى عدد من الاتباع مصرعهم ضحية لطلقات الرصاص . وفي عام
١٩٨٤ ، دمرت ثلاثة معابد بوذية تدميرا تاما بالحريق في بهوشان شارا
وغوراستان وشوتا هاريننا . وفي عام ١٩٨٦ ، أحرقت ثلاثة معابد بوذية في
كالانال وسوتاكارما وشانتيبور (بانشاري اوبازيلا) و ٧ آخرين في ديكهينالا
اوبازيلا . وفي عام ١٩٨٧ ، تعرض المحترم راتانا جيوتي ، وهو الكاهن الرئيسي
لميتينغشاري (جوراشاري اوبازيلا) والمحترم شانترا بالا سامانيرا وهو كاهن
دامايبارا للتعذيب .

بلغاريا

٣٧ - وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة بلغاريا ، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ،
أحال فيها المعلومات التالية إلى تلك الحكومة:

"تفيد المعلومات الواردة بأن حكومة بلغاريا قد أعلنت عدم شرعية البطريك
مكسيم وعدم وجود المجمع المقدس للكنيسة الأرثوذكسية البلغارية لصالح مجمع
منافس مؤلف من الميتروبوليت بيميني والميتروبوليت بانكراتي والميتروبوليت
كالينيك والميتروبوليت ستيفان . واستندت الحكومة البلغارية في قرارها
المذكور إلى قانون ديني يرجع تاريخه إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٤٩ حكمت المحكمة
الدستورية منذ فترة وجيزة بعدم دستوريته .

واحتل أعضاء المجمع الجديد ، بعد أن عينتهم السلطات بقليل ، أماكن
المجمع المقدس بالقوة ، ومنعوا المسؤولين عن الكنيسة الأرثوذكسية البلغارية
من تادية أعمالهم . وقيل أن المجمع المقدس اجتمع ، بعد أنباء محاولته
عرض القضية على المحكمة العليا بالفشل ، لإدانة أعضاء المجمع الجديد
وتجريدهم من رتبهم الكلييريكية ومهامهم الدينية .

وقيل إن مدير إدارة الشؤون الدينية جرد المجمع المقدس ، في ١
حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، عملاً بقرار من مجلس وزراء الحكومة البلغارية ، من
جميع حقوقه وأمر البنك بتجميد أمواله لصالح المجمع الجديد . ويبدو أنه على
هذا الاساس رُفِضت الاعتمادات اللازمة لعمل المدرسة الإكلييريكية لبيلوفديف للسنة
الدراسية ١٩٩٣ - ١٩٩٣ ، وكذلك رُفِض دفع الأجور للعاملين في الكنيسة
الأرثوذكسية البلغارية ، نظرا لأن المذكورين يرفضون توقيع إقرار بتأييد
المجمع الجديد الذي عينته الحكومة البلغارية .

وأشارت معلومات أخرى أُحيلت إلى المقرر الخاص ، إلى نداء وقعته أكثر من ٤ ٠٠٠ بروتستانت من جميع أنحاء بلغاريا ، ووجه إلى الجمعية الوطنية ، في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، استنكروا فيه أشكال التعصب التي يتعرضون لها هم وغيرهم من المسيحيين غير الأرثوذكسيين . وهذه الأشكال من التعصب لا تقتصر السلطات على التفاضي عنها بل إنها تتجلى على نطاق واسع في البلد عبر الإذاعة والتلفزيون والصحف البلغارية .

وقيل إن وسائل اعلام تُصور أي معتقد ديني مسيحي غير المذهب الأرثوذكسي على أنه ناجم عن تحريف لتعاليم الكتاب المقدس الأساسية وانتماء لطوائف كهاري كريشنا أوالمورمون أو شهود يهوه أو أنصار مون . وبناء على ذلك ، يتعرض البروتستانت التقليديون في بلغاريا لحملة تشهيرية ، تفتح الباب بظهور أشكال جديدة من التمييز الديني والتحريض على الكراهية والاضطهاد ، التي تمارس على المواطنين البلغاريين الذين لا ينتمون للدين السائد في البلد ، ألا وهو المذهب الأرثوذكسي .

وذكر أن قساوسة أرثوذكس وطلاب وأساتذة المدرسة الإكليريكية لأرثوذكس الشرق ساروا في شوارع صوفيا ، في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وهم يلوحون بمشاعل أحرقوا بها رموز وأشياء عديدة خاصة بالمذهب البروتستانت كانوا قد استولوا عليها . وعشية ذلك اليوم ، قيل إن السلطات البلغارية عطلت ثم منعت دخول سويديين بروتستانتين إلى البلد ، كانوا قد جاءوا لحضور مؤتمر مشترك بين الطوائف ضم ٣ ٠٠٠ شخص ، في صوفيا . فبعد أن نُشرت القوات حول طائرتهم في المطار ، أكرهت السلطات البلغارية الضيوف الأجانب على الصعود على متن الطائرة واستئناف رحلتهم في اتجاه اليونان .

وقيل إن البروتستانت البلغاريين أشاروا في نداءهم الموجه إلى الجمعية الوطنية إلى أن عضوين في البرلمان هما كريستوفر سوبيف وستيفان ستيفانوف ، وهما قسان في الكنيسة الأرثوذكسية البلغارية ، قد اقترحا إعداد قانون جديد خاص بالمعتقدات الدينية ، يكفل ميادة الكنيسة الأرثوذكسية في مجالات الثقافة والحياة الاجتماعية والتعليم ووسائل الإعلام .

وبالاستناد إلى ما سبق ، يرى البروتستانت البلغاريون أن مادتين معينتين في الدستور البلغاري قد انتهكتا ، وهما المادة ٢٧ التي تنص الفقرة ١ منها على أنه يتعين على الدولة أن تساهم في الحفاظ على التسامح والاحترام بين المؤمنين المنتمين إلى مختلف المجموعات الدينية وبين المؤمنين والملحدين ، والمادة ٣٩ التي تحظر الفقرة ٢ منها استخدام الحق في حرية التعبير على نحو يمس سمعة الآخرين أو يعوق تمتعهم بحقوقهم .

ويعتقدون أيضا أن المادة الأولى في الفصل التاسع من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي اعتمدها مجلس أوروبا وصدقت عليها حكومة بلغاريا ، قد انتهكت أيضاً . والواقع أن الاتفاقية تنص على أن لكل شخص الحق في تغيير دينه أو معتقداته بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من الأشخاص .

وبالتالي ، فإن البروتستانت البلغاريين يشجبون بشدة فكرة إصدار قانون جديد خاص بالمعتقدات الدينية يكفل سيادة المذهب الارثوذكسي في البلد ويمنعهم من ممارسة معتقدتهم بحرية .

٣٨ - في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى المقرر الخاص المعلومات التالية بشأن الادعاءات التي سبقت الاشارة اليها:

"ردا على الاسئلة الواردة في رسالتكم ، يشرفني أن أقدم اليكم عددا من الايضاحات بشأن قرار ادارة الطوائف بمجلس وزراء جمهورية بلغاريا (القرار رقم ٩٢ المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٣) ، الذي أُقر على أساسه التشكيل الجديد للمجمع المقدس للكنيسة الارثوذكسية البلغارية ، وأن أوافيكم ، في المرفق طيه ، بالمعلومات الاضافية التي طلبتموها بشأن التشريع المنظم لحرية الطوائف وأنشطة المؤسسات الدينية في جمهورية بلغاريا .

وقد تم الطعن في قرار ادارة الطوائف السالف الذكر أمام المحكمة العليا ، بينما حكمت المحكمة الدستورية ، في حكمها رقم ٥ المؤرخ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، في الطعن المقدم من ٥٩ عضوا من أعضاء البرلمان ورئيس جمهورية بلغاريا بشأن دستورية قانون الطوائف لعام ١٩٤٩ (المرفق رقم ١) . وبناء على حكم المحكمة الدستورية (المرفق رقم ٢) ألغي عدد فحسب من أحكام قانون الطوائف لعام ١٩٤٩ (المواد ١٠ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) ، باعتبارها غير دستورية . وما زال اجراء تسجيل الطوائف لدى هيئات السلطة التنفيذية تنظمه المواد ٦ و ٩ و ١٦ من قانون الطوائف لعام ١٩٤٩ . وعلى هذا الاساس قررت ادارة الطوائف أن القيادة المركزية للكنيسة الارثوذكسية البلغارية لم تسجل حسب الاصول . ولم تشكك المحكمة العليا لجمهورية بلغاريا في سلامة هذا القرار في حكمها رقم ٢٥٥ المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

وفيما يتعلق بإقرار التشكيل الجديد للمجمع المقدس ، قررت المحكمة العليا ، في حكمها رقم ٢٥٥ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أن ادارة الطوائف قد تجاوزت سلطاتها . وقبلت ادارة الطوائف حكم المحكمة العليا وأكدت في القرار رقم ٨٢ الذي اصدره السيد هريستو ماتانوف المدير الجديد لادارة الطوائف .

ونظرا لأن دستور جمهورية بلغاريا (المادة ١٣ ، الفقرة ١) ينص على استغلال المؤسسات الدينية عن الدولة ، فإنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل في الشؤون الداخلية للكنيسة الارثوذكسية البلغارية ولا أن تتخذ موقفا بشأن النقاط محل الخلاف في تلك الكنيسة . ومن المفترض أن تسوى هذه المسائل عن طريق المجلس المسكوني ، وهو ما ينص عليه النظام الاساسي للكنيسة الارثوذكسية البلغارية .

وبالنسبة لاحتجاج "ما يزيد على ٤.٠٠٠ بروتستانت بلغاري" ذكر انهم تعرضوا للتمييز بسبب معتقداتهم الدينية ، تقرر ما يلي بعد دراسة الامر:
ان غالبيتهم لا ينتمون إلى الطوائف البروتستانتية المسجلة حسب الأصول في بلغاريا . وهم يمثلون منظمات سُجلت ، وفقا للقانون الخاص بالأفراد والأسر ، على انها مؤسسات لا تسعى إلى الربح ، متحايلة بذلك على قانون الطوائف السالف الذكر ، الذي يحدد اجراءات تسجيل الطوائف . وتجدر الإشارة إلى ان زعماء الطوائف البروتستانتية المسجلة قد أعلنوا تبرؤهم من مظاهر احتجاج الجماعات التي اعتبرت نفسها دون مبرر ممثلة للبروتستانتية في بلغاريا .

وقد نظرت لجنتان بالجمعية الوطنية (البرلمان) - هما لجنة الطوائف ولجنة حقوق الإنسان - في احتجاج المواطنين البلغاريين الأربعة آلاف ، لكنهما لم تتوصلا إلى قرار .

والواقع أن بعض وسائل الاعلام لا تميز بين الملة والطائفة ، ولكن ليس من حق السلطة التنفيذية أن تتعدى على حرية وسائل الاعلام واستقلالها . وفي حالة نشر مواد كاذبة أو مهينة يستطيع المزيونون نشر تكذيب لها أو رفع دعوى ضد الكاتب .

واسترعى ممثلو ادارة الطوائف الانتباه ، في لقاءاتهم مع الجمهور ، إلى ضرورة التمييز بين الملة والطائفة . وذكروا أن السلطة التنفيذية تحترم الطوائف البروتستانتية في جمهورية بلغاريا .

أما فيما يتعلق بوضع مشروع قانون جديد للطوائف ، فإن الحكومة البلغارية ترى أن القانون الجديد الخاص بالطوائف يجب أن يتفق مع الدستور ومع المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية بلغاريا طرفا فيها" .

٣٩ - وفيما يتعلق بقانون الطوائف لعام ١٩٤٩ الوارد في المرفق ١ من رد الحكومة البلغارية ، لا يشير هذا التقرير إلا إلى المواد المتعلقة تحديداً بالمشاكل التي ذكرتها السلطات البلغارية ، أي المواد ٦ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ .

"المرفق ١"

المادة ٦ . تحظى الطائفة بالاعتراف وتكتسب أهلية الشخصية الاعتبارية متى صدق وزير الخارجية على أنظمتها الأساسية . وعندئذ ، تكتسب فروعها المحلية ، بدورها أهلية الشخصية الاعتبارية .

ويجوز لوزير الخارجية ، أن يلغي الاعتراف الممنوح ، إذا تبين أن الأنشطة الدينية مخالفة للقوانين أو للنظام العام أو الآداب العامة ، على أن يكون قراره في هذا الصدد مسبباً .

- "المادة ٩ . كل طائفة مسؤولة أمام ادارة الدولة .
وتحدد الانظمة الاساسية للطائفة هيئات إدارتها وتمثيلها وطرائق تعيينها وانتخابها .
ولا يجوز لرجال الدين الذين يقيمون علاقات كنسية مع الخارج تولي مهام منصبهم قبل أن يصدق وزير الخارجية على تعيينهم .
"المادة ١٠ . لا يجوز أن يكون رجال الدين وموظفو أي طائفة سوى مواطنين بلغاريين من أهل الثقة الشرفاء الذين لم يحرموا من حقوقهم بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه ."
"المادة ١٢ . يجوز بناء على اقتراح وزير الخارجية ، ايقاف أو عزل رجال الدين وجميع موظفي المؤسسات الدينية الذين يخالفون القوانين والنظام العام والآداب العامة أو يعملون ضد الانظمة الديمقراطية للدولة ، بصرف النظر عن مسؤولياتهم الأخرى في هذا المجال . وتنفذ إدارة الطائفة الدينية الايقاف أو العزل بمجرد تلقيها لاقتراح وزير الخارجية . وفي حالة عدم قيام إدارة الطائفة الدينية بإيقاف رجل الدين ، فإن إيقافه يتم بالطريق الإداري" .
"المادة ١٦ . تكون هيئات الادارة المركزية للطائفة الدينية ملزمة بتسجيل نفسها لدى وزارة الخارجية وتكون هيئات الادارة المحلية ملزمة بتسجيل نفسها لدى المجالس الشعبية المحلية مع تعيين أسماء جميع أعضاء هيئات الادارة المذكورة" .
"المادة ١٨ . لا يجوز أن تشير الطوائف الدينية إلى السلطة العليا للدولة وهيئاتها أثناء إقامة مختلف الشعائر والطقوس والمراسم الدينية إلا بالفاظ وعبارات يوافق عليها سلفاً وزير الخارجية" .
"المادة ٢٠ . يخضع إنشاء الرابطات والمنظمات بهدف ديني وأخلاقي كما يخضع نشر المطبوعات بهدف التربية الدينية ، للقوانين العامة واللوائح الادارية . وتتولى الدولة مسؤولية تربية الاطفال والشباب وتنظيم شؤونهم التي تبقى خارج نطاق نشاط الطائفة ورجالها .
"المادة ٢١ . لا يجوز للطائفة الدينية أن تنشئ مستشفيات أو ملاجئ للايتام أو غيرها من المؤسسات المماثلة . وتصبح المؤسسات القائمة وقت صدور القانون خاضعة لإشراف وزارة الصحة العامة أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتصبح اموالها وأثاثها ومبانيها مملوكة للدولة . ويمنح ملاكها تعويضاً عادلاً تحدده لجنة ، يعينها وزير الخارجية وتتألف من ممثل لوزارة الخارجية ، وممثل لوزارة المالية ، وممثل للمجلس الشعبي في المنطقة التي توجد بها الاموال . ويجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الاقليمية التي يكون حكمها نهائياً .
"المادة ٢٢ . لا يجوز للطائفة الدينية أن تقيم ملائ مع طوائف دينية أو مؤسسات أو منظمات أو شخصيات رسمية يكون مقرها أو موطنها خارج أراضي البلد الا باذن مسبق من وزير الخارجية .

"المادة ٢٣ . لا يجوز للطائفة الدينية أو وحداتها/منظماتها الرهبانية ، أو جمعياتها ، أو إرسالياتها أو غيرها التي لها مقر في الخارج أن تنشئ لها فروعاً أو إرساليات أو منظمات رهبانية ، أو مؤسسات خيرية وغير ذلك في جمهورية بلغاريا الشعبية . وتغلق الفروع القائمة وقت صدور القانون خلال مهلة أقصاها شهر اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون .

"ووفقاً للفقرات السابقة ، تصبح جميع أموال المؤسسات المغلقة: الارساليات ، والمنظمات الرهبانية ، والمؤسسات الخيرية ، وغيرها ، مملوكة للدولة ، بعد دفع تعويض عادل لأصحابها . وتحدد قيمة التعويض طبقاً للمادة ٢١ من هذا القانون" .

"المرفق ٢"

تقدمت مجموعة من ٥٩ نائباً في الجمعية الوطنية السادسة والثلاثين بطلب مؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، تلاه توضيح في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، يطلبون فيه من المحكمة الدستورية الحكم بعدم دستورية المواد ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٢٢ و ٣١ من قانون الطوائف الدينية (العدد رقم ٤٨ لعام ١٩٤٩ من الجريدة الرسمية والتعديل على العديدين ١ و ١٣ لعام ١٩٥١ من الجريدة الرسمية) . وأصبح الطلب هو موضوع الدعوى الدستورية رقم ١٠/١٩٩٢ ، وبموجب الحكم الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ قررت المحكمة قبول تدخل كل من الجمعية الوطنية ، ومجلس الوزراء ، والمجلس الأعلى للكنيسة الأرثوذكسية البلغارية ودار الافتاء ، والكنيسة الكاثوليكية ، وكنيسة الخمسين الانجيلية كأطراف في الدعوى .

وبناء على الطلب الذي قدمه رئيس الجمهورية في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ، والذي تلاه ايضاح باشعار مؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ ، رفعت دعوى دستورية برقم ١١/١٩٩٢ . وطلب من المحكمة الدستورية اعطاء تفسير ملزم للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣ ، وللمادة ٢٧ من الدستور ، والحكم بعدم دستورية قانون الطوائف الدينية . وتدخلت في هذه الدعوى نفس اطراف الدعوى الدستورية رقم ١٠/١٩٩٢ . ونظراً لأن موضوع الطلب في الدعوى الدستورية رقم ١٠/١٩٩٢ يدخل في إطار موضوع الطلب في الدعوى رقم ١١/١٩٩٢ ، فقد ضمت الدعويان ليصدر فيهما حكم واحد بعد إيقاف الاجراءات في الدعوى الدستورية رقم ١٠/١٩٩٢ .

وقد قضت المحكمة الدستورية ، في حكمها الصادر بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بعدم قبول الدعويين المرفوعتين من مجموعة النواب ومن رئيس الجمهورية بطلب الحكم بعدم دستورية قانون الطوائف . وقد ورد شرح تفصيلي للحجج التي استندت إليها المحكمة في الجزء الوقائي من الحكم الذي أعلنت صور منه إلى الأطراف .

ونص الحكم نفسه على قبول طلب رئيس الجمهورية تفسير نص الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣ ونص المادة ٢٧ من الدستور لمناقشته من حيث المبدأ .

وبعد مناقشة الحجج والاعتبارات القانونية المطروحة في الطلب والآراء التي قدمتها الاطراف كتابيا ، قررت المحكمة الدستورية ما يلي:

إن الطلب يتعلق بتفسير الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣ والمادة ٣٧ من الدستور . وان التفسير المطلوب للنصوص ليس مطلوبا بصورة مطلقة ، ولكن تحديدا بشأن العلاقات المتبادلة بين الطوائف والمؤسسات الدينية من جهة والدولة من جهة أخرى ، عند إعمال الحق الدستوري في حرية العقيدة الدينية .

أولا - الطابع المميز للحق الدستوري في اختيار العقيدة والمبادئ الدينية
- المادة ٣٧ ، الفقرة ١ من الدستور

لا شك أن تفسير النصوص يجب أن يبدأ من هنا ، لأن تعريف الحقوق المذكورة يحدد بشكل قاطع طبيعة النظام القانوني الذي يكفل إعمالها فعليا . ومن المسلم به عموما في القانون الدستوري أن حرية العقيدة مجال لا يخضع ، بحكم جوهره ، لأي جزاء قانوني . فاعتناق الإنسان لعقيدة أو أخرى يخضع لاقتناعه الشخصي الذي لا تستطيع الدولة ، حتى وإن أرادت ، أن تمارس عليه تأثيرا ملموسا .

وهذا هو مبدأ مشرعنا حينما يقول إن الطوائف حرة ومستقلة عن الدولة (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٣) ، وأن حرية الوجدان ، وحرية التفكير وحق اختيار الدين والمبادئ الدينية أو اللاحادية لا يجوز المساس بها (الفقرة ١ من المادة ٣٧) ، وأنه لا يجوز وضع أي قيد على الحقوق أو الامتيازات المبنية على الدين (الفقرة ٢ من المادة ٦ من الدستور) .

إن تحليل النصوص المذكورة لا بد أن يقودنا الى الاستنتاج بأن الحق في العبادة ، والحق في الفكر والمعتقد ، حق أساسي مطلق للفرد يرتبط مباشرة بالحياة الروحية الشخصية للفرد ومن ثم يشكل قيمة سامية . وهذا الطابع المميز للحق في الدين لا يحدد فحسب السلطات الممكنة أثناء ممارسته ، لكنه يرسم أيضا معالم مجمل النظام القانوني الذي يحكم هذا الميدان .

إن هناك ضرورة جوهرية لتوضيح المضمون القانوني للحق في العبادة وفقا للدستور الحالي الساري . وهذا الحق يشمل السلطات التالية بالافسة
الاهمية:

أولا ، إنه الحق في حرية اختيار الدين .
وثانيا ، إنه القدرة على ممارسة الدين بحرية: عن طريق المطبوعات والاقوال ، وإنشاء الطوائف والجمعيات الدينية ، وأنشطتها الداخلية والخارجية ، كتعبير داخل المجتمع . والفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، والتي صدقت عليه جمهورية بلغاريا في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٦ (العدد ١٩٧٦/٤٣ من الجريدة الرسمية) ، تعترف بحرية الآباء ، أو الأوصياء في حالة وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة .

وعند تفسير نصوص المادتين ١٣ و ٢٧ من الدستور لا بد من إيلاء اهتمام خاص لمفهوم "الطائفة الدينية" و"المؤسسات الدينية" ، أي من توضيح طبيعة الرابطة الدينية ، نظراً لأن الدولة تقيم علاقات محددة مع هذه الطوائف والمؤسسات الدينية .

ثانياً - الحق في تكوين الجمعيات على أساس ديني

إن الحق في تكوين الجمعيات على أساس ديني ، كما سلفت الإشارة إليه ، هو أحد العناصر الأساسية التي يتكون منها الحق في العبادة . وهذا الحق مقرر رسمياً في المادة ١٣ والمادة ١٣ من الدستور بما لا يدع مجالاً للشك . غير أن تعبير "الطائفة الدينية" و"المؤسسة الدينية" ، الواردتان في الفقرة ٤ من المادة ١٣ ، هما وحدهما اللذان يمكن أن يدعيا مجالاً للتعدد أو التناقض في التفسير . إذ يبدو للوهلة الأولى أن المفهومين مختلفان تماماً . فبالاستناد إلى التفسير الحرفي للنصوص ، على سبيل المثال ، يمكن أن نؤكد أنه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ تعتبر المؤسسات الدينية (وليس الطوائف الدينية) مستقلة عن الدولة ، بينما لا يجوز طبقاً للفقرة ٤ استخدام أي منها ، أي الطوائف الدينية والمؤسسات الدينية ، لأغراض سياسية ، غير أن هذا الاختلاف الذي يمكن أن ينجم عن التفسير الحرفي للنصوص هو اختلاف ظاهري . فالطائفة الدينية تضم جميع الأشخاص الذين يؤمنون بنفس العقيدة الدينية والمؤسسات هي عناصر الشكل والهيكل التنظيمي التي تتيح للطائفة القيام بأنشطتها في الداخل أي في نطاق الطائفة وفي الخارج أي في نطاق المجتمع . وتفسير الفقرة ٤ من المادة ١٣ يقودنا إلى هذا الفهم - استخدام حرف العطف "و" وليس "أو" ، وعبارة على نفس النسق ، أي بأسلوب مماثل بالنسبة للنظام القانوني للطائفة الدينية والمؤسسات الدينية . وبالإضافة إلى ذلك فإننا إذا فسرنا الفقرة ٢ من المادة ١٣ تفسيراً لغوياً دلالياً ، فهل نصل إلى تصور مؤسسات دينية مستقلة عن الدولة دون أن يكون هذا الاستقلال قائم بالنسبة للطوائف الدينية التي تمثلها هذه المؤسسات .

ويشتمل الحق في تكوين الجمعيات الدينية على بعض العناصر الأساسية التي تميزه عن حق تكوين الجمعيات بالمعنى الدقيق . وهذه العناصر ترتبط بمدة بقاء الجمعية ، وبأهدافها ومهامها .

ويقودنا تفسير الدستور الساري إلى الاستنتاج بأن تكوين الجمعيات على أساس ديني يتم دون التفكير في مدتها ويرجع ذلك إلى الدافع النفسي الشخصي لأعضاء الجمعية ، وهو دافع ديني بطبيعته . ومن الملامح المميزة للجمعية الدينية أيضاً أنها تحدد لنفسها أهدافاً ومهاماً تتمثل بالإعمال الفعلي للحق في العبادة .

وحتى يتسنى لنا عن طريق التفسير إظهار دور الدولة بالنسبة للطوائف والمؤسسات الدينية ، وبصورة عامة ، بالنسبة لإعمال الحق الدستوري في العبادة ، يجب أن نبين أولا الحد المقرر للحرية الدستورية في العبادة ، والحد المقرر لممارسة الحق في تكوين الجمعيات .
ثالثا - حدود حرية العقيدة التي يكفلها الدستور

إن الحق في اعتناق دين ما ، هو حق إنساني أساسي ، ومطلق ، وشخصي ، ولا يجوز المساس به ومقرر في الدستور لهذه الأسباب . غير أن هذا الحق ليس مطلقا من زاوية ممارسته الفعلية . وقد حدد الدستور حدود هذا الحق تحديداً قاطعاً واضحاً . وللتدليل على ذلك يمكن أيضا الرجوع إلى نص المادة ٥٧ . إذ لا يجوز توسيع هذه الحدود بقانون ولا عن طريق التفسير .

وطبقا للفقرة ٤ من المادة ١٣ ، لا يجوز استغلال الطوائف والمؤسسات الدينية ، ولا المعتقدات الدينية في أغراض سياسية . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٧ ، على أنه لا يجوز التذرع بحرية الوجدان والعبادات للمساس بالأمن القومي ، أو النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة ، أو ضد حقوق المواطنين الآخرين وحررياتهم .

ولا تخوض المحكمة الدستورية في التفاصيل عند تفسيرها لكل من أسباب التقييد المذكورة ، إذ إن هذا يخرج عن موضوع تفسير الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣ ، والمادة ٣٧ ، كما يبدو من نص الطلب .

وهذه القيود المفروضة على جانب أو آخر توجد أيضا في الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية التي تدخل بلغاريا طرفا فيها ، ومنها على سبيل المثال العهد الدولي المذكور الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

رابعا - دور الدولة فيما يتعلق بالحق في العبادة ، وفيما يتعلق بالطوائف والمؤسسات التي يجري عن طريقها إعمال هذا الحق

إن الطابع المميز للحق في العبادة ، والجوهر القانوني لهذا الحق ، والقيود الدستورية المحددة المفروضة على إعماله ، تتيح طبقا لدستور جمهورية بلغاريا الحالي إظهار دور الدولة في هذا الميدان بالاستناد إلى التفسير: بمعنى تحديد ما يجب على الدولة فعله ، وما تستطيع الدولة أو لا تستطيع فعله .

فالدولة ، باعتبارها صاحبة السيادة العليا وكفيلة الحقوق المدنية المقررة في الدستور ، ملزمة بتهيئة ظروف تتيح لكل مواطن بلغاري ممارسة حقه في الدين بحرية وبلا قيود من جميع النواحي . ويرجع ذلك إلى الالتزام الحتمي المقرر في الدستور ابتداءً من ديباجته التي ترسي حقوق الفرد وكرامته وأمنه كمبدأ أعلى (الفقرة ٣ من الديباجة) . وهذا المبدأ مجسد بدرجة أكبر في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ ، والفقرة ١ من المادة ١٣ ، والفقرة ١ من المادة ٣٧ من الدستور .

وتقوم الدولة بواجب الإسهام في المحافظة على التسامح والاحترام المتبادل بين المؤمنين بأديان مختلفة ، وبين المؤمنين والملحدين - الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الدستور .

بيد أنه لا يجوز للدولة ، بهيئاتها ومؤسساتها ، التدخل والتحكم في التنظيم الداخلي للطوائف والمؤسسات الدينية . فهذه الأنشطة تحكمها نظمها الأساسية وسائر لوائح التنظيم الداخلي . ويستند هذا إلى نص الفقرة ١ من المادة ١٣ التي تقضي بحرية العبادات (على المستوى الفردي ومستوى المؤسسات على حد سواء) وإلى النص الصريح للفقرة ٢ من المادة ١٣ التي تقضي باستقلال المؤسسات الدينية عن الدولة .

وعدم تدخل الدولة في الشؤون الداخلية للطوائف والمؤسسات الدينية ومظاهر أنشطتها الاجتماعية يرجع أيضا إلى الالتزامات الدولية التي تعهدت بها بلغاريا عملا بالنصوص الواردة في المقام الأول في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الفقرة ٢ من المادة ٩ ، من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، التي ستضم إليها جمهورية بلغاريا باعتبارها عضوا منتسبا في المجلس الأوروبي ، تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع حرية التعبير عن الدين أو المعتقدات لقيود أخرى بخلاف تلك القيود ، المنصوص عليها في القانون ، والتي تشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، للمحافظة على الأمن العام ، ولحماية النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة ، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم" . وكما هو واضح ، يكاد هذا النص أن يكون مقتبسا بالكامل في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من دستورنا .

وتقتصر حقوق الدولة في التدخل في أنشطة الطوائف والمؤسسات الدينية على اتخاذ التدابير الضرورية فقط في حالة تحقق الغرض الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الدستور . وتجري عملية التقدير المذكورة أيضا عند تسجيل الطوائف أو المؤسسات الدينية .

ويشير نص طلب رئيس الجمهورية بوضوح إلى تعارض قانون العبادات بشكله الحالي مع نصوص الدستور الذي اعتمد مؤخرا . وينطبق ذلك بمفظة خاصة على المواد ١٠ و ١٢ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من قانون العبادات . وتقرير هذا التعارض هو تحديدا الغرض المنشود من التفسير المطلوب للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣ وللمادة ٢٧ .

وترى المحكمة الدستورية أنه فيما يتعلق بنصوص المادتين ١٣ و ٢٧ من الدستور باعتبارها قانونا ساريا ، تكون الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٤ من الأحكام الانتقالية والختامية هي في هذه الحالة الواجبة التطبيق مع الفقرة ٢ من المادة ٥ من الدستور . ويجب اعتبار أحكام قانون العبادات التي تتعارض مع المادة ١٣ والمادة ٢٧ من الدستور لاغية بمقتضى الأثر الفوري لهذه القواعد

الدمستورية بمجرد نفاذ الدستور . ويجوز لأي هيئة قضائية أن تقرر ذلك بصورة عرضية . ومن ثم فإن نصوص المواد ١٠ و١٢ و١٨ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ من قانون العبادات على سبيل المثال ، تتعارض مباشرة مع المادتين ١٣ و٣٧ من الدستور . وبناء على الاعتبارات الموضحة أعلاه وبمقتضى الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ١٤٩ من الدستور والفقرة ١ من المادة ١٢ من قانون المحكمة الدستورية ، وفيما يتعلق بالطلب المقدم من رئيس الجمهورية لتفسير الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٣ والمادة ٣٧ من الدستور ، قررت المحكمة الدستورية:

١ - إن الحق في العبادة حق مطلق للفرد ولا يجوز المساس به ، وهو حق إنساني أساسي لكل مواطن بلغاري . وإنه يشكل قيمة عليا . ولا يمكن تصور وجود المجتمع المدني بدون الضمانات التي تكفل ممارسته .

٢ - إن حق العبادة يشتمل على القدرات التالية البالغة الأهمية:

- الحق في حرية اختيار العبادة ؛

- إمكان ممارسة الدين بحرية - بالكلمة المنطوقة والمطبوعة

وتكوين الجمعيات .

٣ - لا يجوز الحد بأي شكل من الحق في العبادة ، إلا في الحالات

المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٣ وفي الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الدستور ، وبخاصة في حالة استغلال الهيئات والمؤسسات الدينية في أغراض سياسية أو إذا كانت حرية الوجدان والعبادات موجهة ضد الأمن القومي ، أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة ، أو ضد حقوق المواطنين الآخرين وحررياتهم . والأسباب المقيدة الموضحة مذكورة على سبيل الحصر ولا يجوز توسيع نطاقها أو استكمالها عن طريق استصدار قانون ولا عن طريق التفسير . ولا يجوز أن يعين القانون سوى الآليات المحددة اللازمة لتطبيقها .

٤ - إن الهيئات والمؤسسات الدينية منفصلة عن الدولة . ومن غير

المقبول أن تقوم الدولة بالتدخل أو أن تتحكم في سير التنظيم الداخلي للهيئات والمؤسسات الدينية ، ولا في أنشطتها الاجتماعية ، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ١٣ (الفقرة ٤) و٣٧ (الفقرة ٢) من الدستور .

٥ - وفيما يتعلق بالنصوص القانونية التي ما زالت موجودة

وتتعارض مع المادتين ١٣ و٣٧ من الدستور ، فإن الفقرة ٣ من الأحكام الانتقالية والختامية هي الفقرة الواجبة التطبيق مع الفقرة ٢ من المادة ٥ من دستور جمهورية بلغاريا .

الكاميرون

٤٠ - في رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وموجهة إلى حكومة الكاميرون ، أحال المقرر الخاص إليها المعلومات التالية:
"تفيد المعلومات الواردة ، أن شهود يهوه مازالوا محرومين من التمتع بوضع قانوني رغم أنهم طلبوا ذلك منذ عام ١٩٩٠ ."

الصين

٤١ - في رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، وموجهة إلى حكومة الصين ، أحال المقرر الخاص إليها المعلومات التالية:
"تفيد المعلومات التي وردت إلى المقرر الخاص بأن التدابير التي تتخذها السلطات الصينية لتقييد ومراقبة ممارسة الحريات الدينية قد تصاعدت منذ أحداث ميدان تياننمين التي وقعت في عام ١٩٨٩ . وذكر أنه رغم المادة ٣٦ من الدستور الصيني التي تكفل هذه الحريات ، تم تجميع كل من الديانات الخمس الرسمية المعترف بها في الصين ، وهي البوذية والطاوية والإسلام والكاثوليكية والبروتستانتية في "رابطة وطنية" ، وتكون هذه الرابطة مسؤولة عن أنشطتها أمام الحكومة التي يمثلها مكتب الشؤون الدينية .
ويذكر أن الكنائس التي تضمها الرابطة الوطنية الكاثوليكية أو الحركة البروتستانتية الوطنية Three-Self تعتبر كنائس تابعة . ولكن نظرا لأن الرابطة الوطنية الكاثوليكية لا تعترف بالفاتيكان ، فإن القساوسة الكاثوليك أو الطوائف التي ترجع رغم ذلك إلى روما إنما تفعل ذلك بصورة غير مشروعة . أما الحركة البروتستانتية الوطنية ، فيذكر أنها تسعى إلى تجميع كل الملل الموجودة في ملة واحدة ، دون مراعاة لاختلافات المذاهب أو الطقوس . ومن ثم نشأت كنائس بروتستانتية سرية تجتمع في مقار خاصة .
ويذكر أن السلطات الصينية متيقظة للتغيرات التي طرأت في البلدان الاشتراكية السابقة لأوروبا الشرقية ، حيث قامت الكنيسة في كثير من الأحيان بدور الملاذ والدافع نحو التغيير ، كما أنها متيقظة للحد الإسلامي الجديد في بلدان آسيا الوسطى وللروابط القائمة بين الدين والقومية في التبت . ويذكر أن هناك شغل آخر هو انتشار المسيحية مؤخرا بين سكان الصين ، وبخاصة بين الشباب . وهناك الآن في الصين نحو ٦٣ مليون بروتستانت و١٢ مليون كاثوليكي .
ويذكر أن السلطات الصينية تسعى جاهدة منذ عام ١٩٩٣ إلى تقلييل الأنشطة الدينية المسموح بها وحصص جميع الأنشطة التي لا تندرج في إطار الهياكل الموجودة . ويبدو أن الدين يستخدم بشكل متزايد لإشارة الاضطرابات

وأنه يدخل في عداد القوى المعادية الست المحددة على الصعيد الوطني والتي ينبغي تنظيم حملة واسعة ضدها ، وفقا لاقتراح قدمه مؤخرا وزير الأمن العام أثناء مؤتمر خاص نظم بشأن الموضوع نفسه على مستوى البلد . ويُذكر أن زعماء صينيين آخرين يرون في التقدم الفعلي الذي أحرزه الدين في الصين محاولة لمقاومة تأثير الحزب الشيوعي الصيني .

وهذا هو السياق الذي ينبغي أن ينظر في إطاره إلى عدم إعادة انتخاب رئيس الكنيسة البروتستانتية الصينية الرسمية ، دنغ غوانغ كسون ، في المؤتمر الوطني الثامن للشعب ، في بداية عام ١٩٩٣ ، رغم شغله لهذا المركز منذ عام ١٩٦٤ وشغله لوظائف عليا في اللجنة الدائمة وفي لجنة الشؤون الخارجية . ويُذكر أن عدم إعادة انتخابه يرجع إلى المعارضة التي أبداهها ، في إحدى جلسات المؤتمر في تموز/يوليه ١٩٩٣ ، لتدابير القمع المتخذة ضد الكنائس البروتستانتية السرية ، وإلى انتقادات أعرب عنها بشأن تطبيق السياسات الحكومية في مجال الدين .

ويُذكر أنه منذ عام ١٩٩٣ أيضا ، ظهرت أشكال جديدة لسياسة القمع التي تمارسها السلطات الصينية ضد الكنائس البروتستانتية والكاثوليكية القائمة خارج الهياكل الرسمية . وشهد البلد تصاعدا في العقوبات بواسطة القرارات الإدارية ، ونقلا للسجناء من السجن القضائي إلى السجن الإداري ، إلى الاستخدام المتكرر للتعذيب ، إلى إعادة تأكيد السلطات بمفدة دائمة لرغبتها في القضاء على الأنشطة الدينية التي يُدعى أنها "غير مشروعة" .

ويُذكر أن السلطات عدلت أيضا في أساليبها الخاصة بمضايقة الكنائس التي لا تخضع لرقابتها . فبخلاف بعض الاستثناءات ، لم تعد السلطات توقع عقوبات سجن طويلة على المؤمنين الذين يعملون خارج نطاق التنظيمات الدينية السارية . لكنها تأمر بشن غارات خاطفة على الكنائس ، تكون ممحوبة غالبا بأعمال عنف ضد المؤمنين ، وتحكم على الأشخاص الذين يلقي القبض عليهم بغترات سجن قصيرة ، تقترن بتهديدات جسدية أو نفسية .

ويذكر أن سلسلة من الإجراءات المارمة قد وضعت لمراقبة المحتجزين بعد إطلاق سراحهم ، أو الأجانب الذين يقومون بزيارة الكنائس الصينية ، أو رجال الدين المتفرغين لأنشطتهم الدينية . وتفرض غرامات كبيرة على المحتجزين قبل أن يعودوا إلى منازلهم . واتخذت تدابير أيضا لنقل ممثلي الكنائس ذوي التأثير ضد رغبتهم ، ويقوم رجال الشرطة التابعين للمكاتب المحلية للأمن العام بتعطيل القداسات . ويذكر أنه قد تم إغلاق بعض الكنائس وهدم كنائس أخرى . ويذكر أن المؤمنين يتعرضون لمصادرة منازلهم ، بما في ذلك حيواناتهم وأدواتهم ، بالإضافة إلى أنجيلهم وكتب التراتيل التي لديهم . ويفرض عليهم أيضا حضور دروس للتوعية السياسية .

ونظراً لأن الدين في الصين تابع للحزب ، فهناك حظر لجميع أشكال التنمير والتبشير بالدين وإعداد الوعاظ ، بمن فيهم المتجولين (الذين

يُشَبَّه نشاطهم بالتشرد). وفيما يتعلق بالكنائس البروتستانتية السريية ، يجب من حيث المبدأ أن يحمل زعمائها على موافقة السلطات وأعضاء الحزب ، وأن يرتبط هيكل كنيستهم بكنيسة رسمية . وتمنع السلطات رجال الدين هؤلاء من الوعظ خارج الدائرة التي تسمح لهم بالعمل فيها وتصر على أن يكون رجال الدين المعينون من المهنيين الذين تم إعدادهم في جهات حكومية ، ماعية بذلك إلى وضع حد لمحاولات توسع الكنائس البروتستانتية السرية .

وفيما يتعلق بالكاثوليك بوجه خاص ، فكثيرا ما يشتبه في مناهضتهم لانشطة الرابطة الكاثوليكية الوطنية ، وسيامتهم للقساوسة وإقامتهم لعلاقات مع الفاتيكان أو مع رجال دين عرفوا بملاتهم بالفاتيكان . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنهم كثيرا ما يلقي القبض عليهم وتصدر ضدهم أحكام بالاشغال الشاقة لعدة سنوات عندما يعربون عن معارضتهم للفلسفة الرسمية للحزب ، وبخاصة فيما يتعلق بممارسة الإجهاض .

وأشير إلى عودة الرقابة على توزيع الاناجيل والمؤلفات الدينية الأخرى التي يتعين أن توافق عليها السلطات المحلية . ولا يسمح بأي عرض لهذه الكتب في المتاجر . وذكر أنه في غوانغزو ، على سبيل المثال ، قام ثلاثون من أفراد شرطة الأمن ، في نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، بمصادرة نحو ثلاثة آلاف انجيل بإحدى الشقق . وتم استجواب المبشر المسؤول لمدة أربع ساعات قبل إخلاء سبيله .

ويذكر أن تعليم اللاهوت في المدارس الإكليريكية الكاثوليكية قد خفض لتحل محله دروس عن الماركسية والاشتراكية والوطنية والسياسات الدينية السارية في البلد . وانخفضت مدة هذا النوع من التعليم من خمسة أو ستة أعوام إلى عامين ، بحجة سد النقص الحاد في عدد القساوسة . فضلا عن ذلك ، تفيد المعلومات التي أحييت إلى المقرر الخاص بأن البوذية ، وهي ديانة يمارسها أبناء التبت منذ القرن السابع بعد الميلاد وتؤثر على جميع نواحي الثقافة والمجتمع في التبت ، ما زالت تواجه صعوبات كبيرة .

وفي حين أنه حتى عام ١٩٥٩ كان هناك نحو ٦ ٢٥٠ ديراً ومعبداً يقيم بها أكثر من ٥٩٢ ٥٠٠ راهب وراهبة ، شهدت الأعوام اللاحقة أعمال هدم كبيرة نفذت بخاصة أثناء الفترة ١٩٥٥ - ١٩٦١ ، وبدرجة أقل ، أثناء الثورة الثقافية . ووفقا لبعض البيانات ، يعتقد أنه في عام ١٩٧٦ لم يبق هناك سوى ثمانية صوامع واديرة بحالتها . وتشير الإحصاءات إلى أن عددا لا يقل عن ١٠٠ ٠٠٠ راهب وراهبة ومؤمن بتناسخ الأرواح ومؤمن بالتعاليم الموفية للهندوكية أو البوذية قد تعرض للتعذيب ، ولإعدام في بعض الحالات ، أثناء هذه الفترة ، وأن ما يزيد على ٢٥٠ ٠٠٠ رجل دين اضطروا إلى خلع شوب الرهبان .

وذكر أن السلطات الصينية قد شرعت منذ عام ١٩٧٦ في عملية إعادة بناء لبعض الأديرة والمعابد في التبت ، لكنها تستخدم في إرضاء فضول السائحين أكثر مما تستخدم للسماح لرجال الدين في التبت بمواصلة أنشطتهم الدينية ونشاطهم التعليمي . وطوال عدة قرون ، كانت الأديرة الرئيسية في التبت تعد أجيالا من الرهبان المبتدئين والرهبان الوافدين من مختلف بلدان المنطقة وكان هؤلاء يدرسون من سن الثامنة عشرة إلى سن الخامسة والأربعين .

أما الآن فلم يعد مسموحا للأديرة الكبيرة ، مثل أديرة سيرا أو دريبونغ أو غادن ، التي كانت تأوي قديما مجموعات من الرهبان يتراوح عددها بين ٥ ٠٠٠ و ١٠ ٠٠٠ شخص ، إلا باستقبال بضع مئات من الرهبان في الدير الواحد . وأثر ذلك على ازدهار المعاهد التابعة لهذه الأديرة ، كما عانى مستوى التأهيل والتعليم الذي يمكن أن توفره هذه المعاهد . وبالإضافة إلى ذلك تركت البرامج الدراسية مكانها لحصص التوعية السياسية . وأصبح قبول المبتدئين أو الرهبان أو الراهبات بالصوامع والأديرة قاصراً على المرشحين الذين ترضى عنهم مختلف السلطات أو أجهزة الدولة التي تشارك مشاركة وثيقة في إدارة الشؤون التنظيمية للصوامع والأديرة ، أي مكتب الشؤون الدينية ، والرابطة البوذية في التبت ، ومكتب الأمن العام ، وأفرقة التفتيش على العمل .

وأبدت مشاعر قلق شديدة فيما يتعلق بالمعوقات التي يواجهها تعليم لغة التبت والمحافظة على مستوى جيد من الإلمام بها ، وبخاصة لاستخدامها في الدراسات الدينية . ويذكر أنه في بعض مناطق التبت أصبح تعليم لغة التبت اختيارياً في المدارس ، ولم تعد هناك فصول تنشأ إلا إذا توافر عدد كاف من الأطفال ذوي الأصل التبتى ، بينما ظل تعلم اللغة الصينية إجبارياً . ويقدر عدد السكان ذوي الأصل الصيني الذين يعيشون حالياً في التبت بنحو ٧,٥ مليون مقابل ستة ملايين من ذوي الأصل التبتى ."

٤٢ - وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المقرر الخاص المعلومات التالية بشأن الادعاءات الواردة أعلاه:

"سبق أن أخبرتكم في ردي المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بأن السلطات الصينية المختمة قد واجهت صعوبات في إجراء تحقيقات شاملة لتقديم ردود وافية وتفصيلية على الاتهامات قبل الموعد النهائي الذي حددتموه وهو ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، نظراً للعدد الكبير غير المألوف من الأسئلة المطروحة والأشخاص المشار إليهم في رسالتكم ولقصر المهلة الممنوحة . بيد أنه نظراً لروح التعاون التي ظلت دائماً تميز علاقات الحكومة الصينية بتأليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، ولتلبية الطلبات المقدمة أثناء محادثتنا

التي تمت في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، كلفت ، ريشما تنتهي التحقيقات الخاصة بالمسائل المشاركة والأشخاص المعنيين ، بتقديم إجابة أولى مبدئية على الجزء الاول من وثيقة الاتهام الممنونة "الجوانب العامة لمشاكل التعصب الديني في الصين والتبت" ، آمل مراعاتها تماما في التقرير الذي ستقدمونه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين . ونرجو أيضا ، انتظاراً لوصول ردود الحكومة الصينية على الأجزاء الأخرى من هذه الوثيقة ، ألا تشبثوا في تقريركم أن الحكومة الصينية لم تبدأ تحقيقا بعد بشأن هذه الادعاءات ولم ترد عليها .

وفيما يلي الإجابة الأولى المبدئية للحكومة الصينية على الجزء الاول من وثيقة الاتهام:

١ - إن قوانين الدولة تكفل حرية العقيدة الدينية . وينص دستور الصين على أن "الحرية الدينية مكفولة لمواطني جمهورية الصين الشعبية . ولا يجوز لأي من هيئات الدولة أو من التنظيمات الاجتماعية أو من الأفراد أن يمنع مواطناً من اعتناق ديانة أو من ممارستها ، ولا تبني موقف تمييزي ضد المواطن المؤمن أو ضد المواطن غير المؤمن . وتحمي الدولة الممارسات الدينية العادية" . وطبقا للمادة العامة رقم ٧٧ من القانون المدني ، تحظى الأموال التي تحوزها الجماعات الدينية حيابة مشروعة بحماية القانون . ويشتمل قانون الانتخابات ، والقانون الخاص بالخدمة العسكرية ، والقانون الخاص بالتعليم الإلزامي ، ونصوص تشريعية أخرى على أحكام محددة وواضحة بشأن حماية حرية العقيدة الدينية وتساوي المواطنين المؤمنين في الحقوق . ويجوز إجراء تحقيقات مع موظفي الدولة الذين يحرمون مواطنين من حقوقهم الدينية بصورة غير مشروعة ويكون هؤلاء مسؤولين عن أفعالهم طبقا للمادة ١٤٧ من قانون العقوبات .

٢ - كذلك تحترم الحكومة الصينية وتحمي ، بصفة منتظمة ودائمة ، حق مواطنيها في حرية العقيدة الدينية . وللمواطنين الصينيين أن يكونوا مؤمنين أو غير مؤمنين وأن يختاروا اعتناق أي دين من الأديان . ولهم داخل الديانة نفسها الإيمان بأي ملة . ولغير المؤمنين أن يصبحوا مؤمنين وللمؤمنين أن يبدلوا عقيدتهم في أي لحظة . وعلى المستوى السياسي والقانوني ، يتساوى المؤمنون بدين وغير المؤمنين وتكون لهم نفس الحقوق والواجبات .

٣ - وتوجد في الصين أشكال مختلفة من الديانات - وهي البوذية والطاوية والإسلام والكاثوليكية والبروتستانتية وغير ذلك . وتنتشر البوذية والطاوية والإسلام على نطاق واسع . ونظراً لعدم وجود شعائر قبول صارمة في البوذية والطاوية فإنه يصعب تقدير عدد أتباع كل منهما ، لكن هناك نحو ٧ ملايين بوذي من أبناء التبت وزهاء ١ ٢٠٠ ٠٠٠ بوذي بالي بين الأقليات العرقية . وينتشر

الإسلام بين أبناء بعض الأقليات العرقية ، ويزيد مجموع هؤلاء على ١٧ مليون فرد . وقبل عامين ، كان عدد الكاثوليك والبروتستانت يمل إلى ٣,٥ مليون و٤,٥ مليون على التوالي . وهناك حالياً أكثر من ٦٠ ٠٠٠ دير ومعبد وجامع وكنيسة وأماكن أخرى للعبادة . وفي عام ١٩٩٢ ، بلغ مجموع رجال الدين البوذيين والطاويين والمسلمين والكاثوليك والبروتستانت ما يقرب من ٢١٠ ٠٠٠ شخص .

٤ - وتضم الحكومة الصينية إدارة للشؤون الدينية عهد إليها بتطبيق القانون والسياسة المتعلقة بحرية العقيدة الدينية وليس بالتدخل في الأنشطة الدينية لمختلف الجماعات الدينية . وأثناء الثورة الثقافية الكبرى (١٩٦٦ - ١٩٧٦) ، تعرضت هذه القوانين والسياسة الحكومية المتعلقة بالشؤون الدينية للخطر . ومنذ الثورة الثقافية ، وبخاصة منذ بداية الإصلاح والانفتاح في عام ١٩٧٩ ، فعلت الحكومة الصينية الكثير ، وبنجاح واضح ، من أجل تطبيق القانون الخاص بحرية العقيدة الدينية ، وتنشيط سياساتها المتعلقة بالحرية الدينية وتحسينها وتطبيقها وحماية حقوق المواطنين في حرية العقيدة الدينية .

٥ - وتوجد حالياً في الصين ، بمجموع أراضيها ، الجماعات الدينية الثمان التالية: الرابطة البوذية الصينية ، والرابطة الطاوية الصينية ، والرابطة الإسلامية الصينية ، والرابطة الوطنية الكاثوليكية الصينية ، ولجنة إدارة الكنيسة الكاثوليكية الصينية ، والمجمع الأسقفي الكاثوليكي الصيني ، ولجنة الحركة الوطنية Three-Self للكنائس البروتستانتية الصينية ، والمجلس المسيحي . وبالإضافة إلى ذلك ، هناك ١٦٤ جماعة على مستوى المقاطعات وأكثر من ألفي جماعة على الصعيد الوطني . وتنظم كل الجماعات الدينية وجميع المواطنين المتدينين أنشطتهم ويديرون شؤونهم الدينية باستقلال تام وتحت حماية الدستور والقانون .

٦ - ويوجد حالياً ٤٧ معهداً دينياً على مستوى البلد ، من بينها المعهد البوذي الصيني ، والمعهد الصيني للدراسات الإسلامية التقليدية ، والمعهد الطاوي الصيني . ومنذ عام ١٩٨٠ ، تجاوز عدد المبتدئين الذين أعدتهم هذه المعاهد ألفي مبتدئ . وبالإضافة إلى ذلك ، أوفد كل معهد ما يزيد على مائة طالب إلى ما يقرب من اثنتي عشرة منطقة وبلداً مختلفاً . وهذه المعاهد تنظم برامجها وفقاً لخصائصها وأوضاعها ، دون تدخل من الحكومة .

٧ - ويشكل التبت جزءاً لا يتجزأ من أراضي الصين منذ القرن الثالث عشر . وهو الآن من المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي في البلد ، وليس من الصواب وضعه على قدم المساواة مع الصين .

وتنتهج الحكومة الصينية في منطقة التبت ذات الحكم الذاتي ، مثل سائر مناطق الصين ، سياسة الحرية الدينية . وأبناء التبت بوذيون في غالبيتهم العظمى . ومنذ تحرر التبت سلميا في عام ١٩٥١ ، يطبق جهاز الحكم في التبت بدقة ، وعلى جميع المستويات ، القوانين والسياسات ، المتعلقة بحرية العقيدة الدينية ، مما جعله جديرا بالثناء العاطر من جماهير الرهبان والقساوسة . وأثناء الثورة الثقافية ، أضرت سياسة الحرية الدينية بشدة في التبت شأنها شأن الانحاء الأخرى من البلد ، ووقعت خسائر فادحة بالمنشآت والمواقع الدينية . ومنذ عام ١٩٨٠ ، استطاعت منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي أن تعيد جهازها المكلف بالشؤون الدينية وأن تنشئه تدريجيا من جديد ، وفعلت الكثير لحماية حق المواطنين في حرية العقيدة الدينية . وخلال السنوات العشر الأخيرة ، خصت الحكومة المركزية الصينية لإقليم التبت المتمتع بالحكم الذاتي أكثر من ٢٠٠ مليون ين لتمكينه من تطبيق سياسته الخاصة بالشؤون الدينية وصيانة أديرة جوكهانغ وسامي وزهايبونغ وسيرا وغاندان وتاشيليهونبو ، ومنحت أموالا خاصة لصيانة قصر بوتالا . وفي عام ١٩٩٢ ، كان التبت يضم ١ ٤٢٥ ديراً ، و ٣٤ ٠٠٠ لاما وراهب ، ومعهد بوذي . ويتمثل الهدف من ترميم المناطق الدينية في تلبية حاجة جماهير المؤمنين إلى القيام بأنشطة دينية عادية وليس في جلب السائحين . ويتمتع شعب التبت بمطلق الحرية في أداء أنشطة دينية عادية تحت حماية الدستور والقانون والسياسة الحكومية . وتولي الحكومة المركزية الصينية وحكومة إقليم التبت المتمتع بالحكم الذاتي أهمية قصوى لحماية ثقافة التبت التقليدية واستمرارها وتنميتها . وفي عام ١٩٨٧ ، اعتمد مؤتمر الشعب لإقليم التبت المتمتع بالحكم الذاتي "نصوماً تتعلق بدراسة لغة التبت واستخدامها وتنميتها" ، وتقضي هذه النصوص بإعطاء أهمية متساوية للغة التبتية واللغة الصينية في التبت ، مع إعطاء الأولوية للغة التبتية . وفي الوقت الحاضر تستخدم اللغتان الصينية والتبتية على حد سواء في نصوص القوانين واللوائح ، والمراسيم والقرارات التي يعتمدها مجلس الشعب التبتية ، وفي الوثائق التي تنشرها الحكومة ، والإعلانات والمحف والبرامج الإذاعية والتلفزيونية التبتية وتشكل المصنفات المنشورة باللغة التبتية نسبة ٧٠ في المائة من جميع المطبوعات . واللغة التبتية هي مادة الدراسة الرئيسية في المدارس بمختلف فئاتها وعلى جميع المستويات .

ووفقا للتعداد السكاني العام الرابع لعام ١٩٩٠ ، يبلغ عدد سكان إقليم التبت المتمتع بالحكم الذاتي ٢١ ٩٦٠ ٠٠٠ نسمة ، منهم ٢٠ ٩٦٠ ٠٠٠ ، أي نسبة ٩٥,٤٦ في المائة من أصل تبتية . أما الصينيون الهان وأبناء الجنسيات الأخرى فيشكلون في مجموعهم نحو ٥ في المائة من السكان .

٨ - ويمنح الدستور والقانون المواطنين الصينيين الحق في حرية العقيدة الدينية ، لكنهما يفرضان عليهما أيضا مسؤوليات . وينص الدستور الصيني بوضوح على أنه "لا يجوز لأحد استغلال الدين للإخلال بالنظام الاجتماعي ، أو الإضرار بصحة المواطنين ، أو إعاقة تطبيق النظام التعليمي للدولة" . ويقضي القانون بأن تعاقب الحكومة الصينية كل من يستغلون إحدى الديانات للقيام بأنشطة غير مشروعة أو إجرامية ، سواء أكانوا من المؤمنين أو من غير المؤمنين . ولا أحد من المؤمنين الذين طبق عليهم القانون قد أُلقي القبض عليه لإيمانه بدين ما .

٩ - وتهتدي الجماعات الدينية في الصين بمبادئ الاستقلال والسيادة والتسيير الذاتي . وهذه الجماعات ترفض أي تمويل للشؤون الدينية الداخلية في الصين وأي تدخل في هذه الشؤون من أي قوة أجنبية كانت ، حرصاً على تمتع المواطنين الصينيين تمتعا حقيقيا بالحق في حرية العقيدة الدينية . وقبل تأسيس جمهورية الصين الشعبية في عام ١٩٤٩ ، كانت الكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية في الصين خاضعة تماما لسيطرة قوى دينية أجنبية . وكانت هناك عشرات من "الجماعات الدراسية" و"الإرساليات" تعمل في الأراضي الصينية وتنقسم إلى دوائر للمنغوز ، مؤدية بذلك إلى خلق عدة "دول داخل الدولة" . وفي تلك الفترة ، كان عشرون فقط من أساقفة الأسقفيات الكاثوليكية البالغ عددها ١٤٣ أسقفية في الصين من أصل صيني ولم يكن لهم أي حق ، وكان ذلك من خصائص النظام الاجتماعي السابق الذي يجمع بين النظام الإقطاعي والنظام الاستعماري . ومنذ تأسيس الصين الحديثة ، تحررت الدوائر الدينية الصينية من سيطرة الجماعات الدينية الأجنبية وأصبحت مستقلة ، وغير تابعة ، ومتمتعـة بالاكـتفاء الذاتي في فلسفتها ، أي أصبحت مؤسسة دينية خاصة بالشعب الصيني .

وتؤيد الحكومة الصينية تأييدا إيجابيا إقامة صلات ودية بين الشخصيات والجماعات الدينية داخل البلد وبينها وبين مثيلاتها في الخارج ، بشرط احترام مبادئ الاستقلال والسيادة والتسيير الذاتي وعلى أساس المساواة الكاملة والاحترام المتبادل . وأقامت الرابطة الدينية الصينية ونمت خلال السنوات الأخيرة علاقات صداقة مع دوائر دينية في أكثر من ٧٠ بلدا ومنطقة في العالم بأسره ، وأوفدت ممثلين لها عدة مرات إلى مؤتمرات وأيام دراسية دينية دولية وشاركت في كثير من المنظمات الدينية الدولية .

ويتبين مما سبق أن الحكومة الصينية تراعي تماما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وكذلك نصوص الوثائق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ، المتعلقة بحماية حرية العقيدة الدينية وأنها قد أوفت بالتزاماتها . وتجدر الإشارة إلى أن الجزء الأول من وثيقة الاتهام لا يستند إلى أي أساس من الصحة وأنه ملء بالمفالطات .

كوبا

٤٣ - في رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، موجهة إلى حكومة كوبا ، أحال المقرر الخاص إليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن شهود يهوه ما زالوا يتعرضون لملاحقات حكومية كوبا ، رغم إدخال بعض التحسينات على المادة ٥٤ من الدستور وهي المادة التي تنظم أنشطة المؤسسات الدينية . ومنذ عام ١٩٨٩ حتى الآن ، تم تفتيش منزل ثلاثمائة شاهد من شهود يهوه . وكثيراً ما تفرض غرامة على الشهود ويسجن هؤلاء في بعض الأحيان . وفي شهر آذار/مارس ١٩٩٣ وحده ، احتجز ٤٠ شاهداً من شهود يهوه ، وفرضت غرامة على ١٧ شاهداً ، بينما تم تفتيش منازل ١٤ شاهداً منهم . وتجدر الإشارة إلى عدة حوادث وقعت: ففي شباط/فبراير ١٩٩٣ حدث في ساليدياسان اندريس بالقرب من مدينة هولغان أن كانت مجموعة صغيرة من الأشخاص ومعها عدد من شهود يهوه يقرأون الإنجيل عندما فجأتهم الشرطة وصادرت كتبهم الدينية . ووقعت أحداث أخرى مماثلة يومي ١١ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر في كاريرا لارغا وكاليكستو غارسيا ، في شمال كوبا ، وأسفرت عن إلقاء القبض على نحو ١٠ شهود في المنطقة الأولى . وفرضت غرامة على هؤلاء الأشخاص (٦٠ ٠٠٠ بيزو) ، وعرضوا على الجمهور ووجهت إليهم تهمة الانتماء إلى جماعة مناهضة للشورى وتعرضوا لمضايقات عناصر جامحة من الجمهور .

والأخطر من ذلك أنه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، اقتحم متظاهرون مسلحون يحمل بعضهم أسلحة كهربية وعصيا ، منزل الراهب ادريانو ديلا خ. ، في غوانتانامو حيث كان اجتماع يعقد مع نحو ٢٠ شاهداً من شهود يهوه . ويذكر أنهم أوسعوا الحاضرين ضرباً . وبعد فترة قصيرة ، وصلت الشرطة وألقت القبض عليهم ، وصادرت بطاقات هويتهم ، وعدة مفكرات وأجهزة تسجيل وآلة طباعة وعدة أنجيل بالإضافة إلى كتب دينية . وباشرت الشرطة بعد ذلك استجوابات الشهود قبل إخلاء سبيلهم . ورغم أن المواد المصادرة قد أعيدت بعد ذلك إلى أصحابها ، فما زال شهود يهوه يمنعون بمفغة منتظمة من التعبير عن آرائهم على حدة أو على الملا رغم المرونة التي أدخلت على المادة ٥٤ من الدستور . ولم تقم السلطات الكوبية بأي محاولة لتحسين وضع شهود يهوه منذ تحريم أنشطتهم ."

مصر

٤٤ - في رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، وموجهة إلى الحكومة المصرية ، أحال المقرر الخاص إليها المعلومات التالية:

"أفادت المعلومات الواردة إلى المقرر الخاص بأن وضع ما يقرب من ٧ ملايين من المسيحيين المصريين (الاقباط) ما زال يتدهور ، رغم أحكام الدستور المصري

التي تكفل المساواة بين المواطنين المصريين أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، كما تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (المادتان ٤٠ و ٤٦ على التوالي من الدستور) . ويُدعى أن الاقباط حالياً يتعرضون لحملة تشهير في وسائل الإعلام التابعة للدولة ، ويجري الحديث عنهم بصورة سلبية في المطبوعات الصادرة عن جهات خاصة أو حكومية . وتتضاءل فرص قبولهم في الجامعات والمؤسسات والمنشآت الإسلامية المتعددة التي أنشأتها الدولة في جميع أنحاء البلد .

وبالإضافة إلى ذلك ، يُدعى أن هناك تصاعداً في مصادرة أراضي الكنيسة القبطية وأموالها لمالحي وزارة الأوقاف . ومن ثم حرمت الكنيسة القبطية من موارد أساسية لإدارة المدارس الدينية ومد يد المساعدة إلى المحرومين من أبناء الطائفة القبطية . وبالإضافة إلى هذه الصعوبات ، تواجه الكنيسة القبطية مختلف العقبات عندما ترغب في إصلاح المباني القديمة التي تردت حالتها أو التي تعرضت لاعتداءات المتطرفين الإسلاميين المتزايدة . ومن ثم فإن هناك مئات من الطلبات المعلقة للحصول على ترخيص ببناء أو ترميم كنائس ، وبعضها يرجع تاريخ تقديمه إلى أكثر من ١٠ أعوام .

ويذكر أن الاقباط ما زالوا يمتنعون مثلاً من الوصول إلى المناصب الحكومية الهامة ، سواء أكان ذلك في الإدارة أو في الممارف أو في الجيش أو في أجهزة الأمن أو في السلك الدبلوماسي . كما أنهم يواجهون عراقيل أمام الترقى في السلك الأكاديمي في الجامعات . ويذكر أن تمثيلهم في البرلمان ، الذي كان يمثل إلى ١٠ في المائة في الأربعينات ، يقل الآن عن واحد في المائة من مجموع أعضاء المجلس . ولا يشغل أي قبطي منصب المحافظ في أي من محافظات مصر البالغ عددها ٢٦ محافظة . ولا يمنح الاقباط ساعات إرسال تليفزيوني إلا مرتين في السنة ، بمناسبة عيد الميلاد وعيد القيامة .

وبالإضافة إلى ذلك ، يذكر أن قوات الأمن تدخلت عدة مرات لإلقاء القبض على مسلمين تنصروا حديثاً وتعرض غالبية هؤلاء الأشخاص لسوء المعاملة والتعذيب . فالواقع أن السلطات تعتبر اعتناق مسلم لدين آخر مخالفة لقانون العقوبات الذي تحظر إحدى مواده استغلال الدين في أغراض إشارة الفتنة بين الطوائف الدينية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو إهانة الإسلام (المادة ٩٨ واو) .

ويذكر أن جامعة الأزهر الدينية أصبحت بدورها أكثر تشدداً تجاه الكتب التي تتناول الإسلام أو تقارن بينه وبين ديانات أخرى . ويذكر أن نجيب محفوظ ، الحائز على جائزة نوبل في الأدب ، اضطر إلى نشر عمله الأخير في بيروت ، نظراً لأن جامعة الأزهر اعتبرت أن بعض أجزاء هذا الكتاب منافية للإسلام .

ويذكر أن كتابا آخرين أقيمت ضدهم دعاوى لأسباب مماثلة . وأخطر المقرر الخاص بحالة علاء حامد الذي أصدرت محكمة أمن الدولة العسكرية العليا بالقاهرة ضده حكماً بالسجن لمدة ثمان سنوات ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بتهمة الكفر ، ومعه الناشر محمد مدبولي وصاحب المطبعة فتحي فضل ، لنشر مؤلف في نيسان/أبريل ١٩٨٨ بعنوان "مسافة في عقل رجل" . ويروي هذا المؤلف قصة رجل يحلم حلماً يذهب فيه إلى الجنة . ويقابل هذا الرجل أثناء رحلته عدة ملائكة وأنبياء يفيض في الحديث معهم عن حقيقة رسالة النبي محمد وعن وجود الجنة والنار .

ويذكر أن لجنة أدبية تابعة للأزهر أدانت كتاب علاء حامد الذي تمت مصادرته بعد ذلك . ويذكر أن المؤلف والناشر وصاحب المطبعة ، الذين احتجزوا لفترة قصيرة في عام ١٩٩٠ ، أخلوا سبيلهم بعد دفع كفالة . ومنذ ذلك الحين ينتظر هؤلاء الأشخاص الثلاثة نتيجة تدخل رئيس الوزراء بإلغاء الحكم بإدانتهم أو بالتصديق عليه . ويذكر أن علاء حامد تعرض أثناء ذلك لمحاولة اغتيال .

ويذكر أن الدكتور فرج فودة ، وهو أيضاً كاتب وصحفي ، قتل برصاصات رجل كان يركب دراجة بخارية ، في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أثناء خروجه من مكتبه بصحبة ابنه وأحد الأصدقاء . ويذكر أن الفاعل ، واسمه عبد الشافي أحمد رمضان ، الذي ألقته الشرطة القبض عليه فيما بعد ، هو مسؤول خلية للجماعة الإسلامية بالقاهرة ، وهي جماعة من المتطرفين الإسلاميين الذين عقدوا العزم على ملاحقة معارضيه . وكان الدكتور فودة قد كتب مؤخراً مقالا يتهم فيه المتطرفين الإسلاميين باغتيال مسيحيين ومسلم في إحدى القرى في أيار/مايو ١٩٩٢ . وكان معروفاً أيضاً بأرائه الناقدة للدولة الإسلامية . وكانت مؤلفاته قد منعت في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بأمر من مجمع البحوث الإسلامية بجامعة الأزهر . وأثناء المحاكمة التي جرت في حزيران/يونيه ١٩٩٣ لأربعة متهمين اشتركوا في عملية اغتيال الدكتور فودة ، أعلن شاهد استدعي للإدلاء بأقواله أنه لا يجوز محاكمة من يقتل مرتداً .

٤٥ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المقرر الخاص المعلومات التالية بشأن الادعاءات الواردة أعلاه:

أولاً:

المبادئ الدستورية والقانونية في مصر والتي تتفق مع قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٩٩٣/٢٥:

١ - احتلت الأديان السماوية والعقائد مكانة خاصة في مصر طوال رحلتها الحضارية على مر التاريخ والعصور ، كما عرفت لهذا بأنها ملجأ للمضطهدين وملاذهم واتصف شعبها نتيجة لذلك بالتسامح الذي أصبح سمة أصلية ومميزة

للشخصية المصرية بوجه عام . وأدى هذا لانصهار كل مواطنيها وقاطنيها والوافدين عليها على اختلاف معتقداتهم في بوتقة واحدة ليصبحوا مصريين ، يجمعهم مصير واحد وآمال وآلام واحدة . وكذلك عادات وتقاليد استقرت في وجدان شعبها ، وقد تميزت التجربة الوطنية المصرية في العصر الحديث بهذا التلاحم من خلال رحلة كفاح شعبها لنيل الاستقلال والحرية .

وانطلاقاً من هذا المفهوم وبناء على تلك الخلفية جاءت الدساتير المصرية منذ عام ١٩٢٣ وحتى الدستور الحالي الصادر عام ١٩٧١ قاطعة في تأكيدها على المساواة وعدم التمييز وضمانها لحرية العقيدة على النحو الآتي (طبقاً للدستور عام ١٩٧١) :

- (أ) المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب الدين أو العقيدة (المادة ٤٠) ؛
- (ب) كفالة الدولة لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية (المادة ٤٦) ؛
- (ج) تأثيم الاعتداء على الحرية الشخصية والحرية العامة ومنها حرية العقيدة (المادة ٥٢) ؛
- (د) عدم تقادم الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها (المادة ٥٢) ؛
- (هـ) كفالة الدولة للتعويض عن تلك الاعتداءات (المادة ٥٢) .

٢ - كما أثم القانون العقابي المصري كل فعل يمس ما سبق من مبادئ أو يعتدي عليها على التفصيل التالي:

- (أ) استغلال الدين في الترويع أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بآية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير الأديان السماوية أو طوائفها إضراراً بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي (المادة ٩٨/عقوبات) ؛
- (ب) ائتلاف أو تخريب أو تدنيس المباني المعدة للشعائر الدينية أو أي أشياء لها حرمة عند أبناء ملة ، والتشويش على إقامة الشعائر أو تعطيلها بالعنف أو التهديد ، وأيضاً انتهاك حرمة القبور (المادة ١٦٠ عقوبات) ؛

- (ج) كل تعد يقع على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً بطبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهلها محرفاً عن عمد بما يغير معناه ، أو تقليد احتفال ديني في مكان أو تجمع عمومي بقصد السخرية (المادة ١٦١ عقوبات) .

٣ - ولما كانت مصر من بين الدول العديدة التي تعرضت مؤخراً لظاهرة الإرهاب والتطرف المنتشرة عالمياً ، فقد كان لزاماً على المشرع المصري تعديل قانون العقوبات بما يواجه هذه الآثار ويضع العقوبة الرادعة لمقتربي جرائم الإرهاب وهو ما انعكس أيضاً على ما يتعلق بدور العبادة والحريات والحقوق العامة التي يكفلها الدستور والقانون بإضافة مواد جديدة تحدد مقصود الإرهاب

بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد من جانب فرد أو جماعة بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك ما يشمل الآتي (المادتان ٨٦ و٨٦ مكرر):

(أ) إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ،

(ب) إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ،

(ج) منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ،

(د) تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح ،

(هـ) إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصبة يكون الغرض منها الدعوة بآية وسيلة إلى الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، أو الانضمام لهذه التشكيلات أو الترويج لها .

٤ - واستكمالا لما أورده المشرع المصري من احترام للاديان وما تقرره شرائعها بناء على المبادئ التي أرساها الدستور ، فإن المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين تصدر فيها الأحكام في حدود النظام العام طبقا لشريعتهم بما في ذلك الميراث والوصية ، وباستثناء ذلك لا تتضمن كافة القوانين الأخرى في مصر مع تعددها وتنوعها أية أحكام أو نصوص تجعل من الدين أو العقيدة أساسا أو سندا لسريانها .

ثانيا:

يشكل ما سبق الخلفية التي يجب تناول الأوضاع المحددة التي أوردتها المعلومات الخاصة بمصر في ضوءها ، حيث أن دراستها بمعزل عن تلك الخلفية يخرجها عن سياقها الطبيعي ويتنافى مع الموضوعية ولا يخدم أغراض الحسوار ، على هذا وفي ضوء ما تقدم يمكن استعراض النقاط الواردة حول مصر على النحو التالي:

١ - التعليم:

(١) التزاما من مصر بأحكام المادة (١٢) فقرة (٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والموقعة عليها منذ عام ١٩٦٢ ، وعملا بنص المادتين ٣٠ و٤٠ من الدستور فإن التعليم حق تكفله الدولة وتشرف عليه ، وهو إلزامي ومجاني لجميع المواطنين في مراحله الأساسية بالمدارس الحكومية دونما تمييز بسبب أصل أو دين أو لون ، ولا توجد في مصر معاهد قاصرة على التعليم الديني سوى ما يقوم منها بتدريس أصول وقواعد

الدين لتخريج الوعاظ ورجال الارشاد والدعوة ورجال الدين وذلك حسب الديانة التي يدينون بها ، وهي في هذه الحالة الازهر بالنسبة للمصريين المسلمين والمؤسسة الكلييريكية فيما يخص المصريين المسيحيين من الطائفة الارثوذكسية .

(ب) إن انتشار المعاهد الدينية في أنحاء البلاد يأتي نتيجة طبيعية لتزايد عدد السكان ويواكب أيضا اهتمام اتباع الاديان المختلفة بإنشائها ولم يقتصر هذا الانتشار على ديانة بعينها ، إذ تجدر اشارة إلى تأسيس سبعة فروع للكلية الكلييريكية في الاقاليم المصرية إضافة إلى ثلاثة معاهد متخصصة هي معهد الكتاب المقدس ومعهد الرعاية ، ومعهد الافارقة ، فضلا عن مدارس الأحد والتربية الكنسية وكليتي اللاهوت بالقاهرة والإسكندرية ،

(ج) يتضح من ذلك أن قصر القول بالمعاهد الدينية المتخصصة إسلامية كانت أم مسيحية على من يدينون بهذا الدين أو ذاك لا يرتبط بنوع الدراسة وإنما بطبيعة الفرض منها ألا وهو إعداد رجال الوعظ والإرشاد أو رجال الدين أما ما يختص منها بالدراسة العلمية والاكاديمية ذاتها كمعهد الدراسات الإسلامية فهو مفتوح لجميع المواطنين طبقا للقواعد الموضوعية للالتحاق به كأي مؤسسة علمية أخرى ،

(د) من جهة أخرى فإنه يتم تدريس التربية الدينية في المدارس الحكومية إعمالا لنص الدستور إذ يجري تدريس الدين الإسلامي والمسيحي للطلبة حسب ديانتهم وفق مناهج محددة ويتم أداء الاختبارات بشأنها كمادة أساسية في المناهج التعليمية .

٢ - الأوقاف :

أنشأ القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ هيئة الأوقاف القبطية وهي هيئة مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية ويتولى إدارتها مجلس برئاسة بطريرك الأقباط الارثوذكس وعضوية عدد من المطارنة ذوي الخبرة يرشحهم البطريرك ، وخول القانون للهيئة سلطة الإشراف على جميع أوقاف الأقباط الارثوذكس وهي الأراضي الموقوفة على بطريركية الأقباط الارثوذكس والمطرانيات والاديرة والكنائس وجهات التعليم القبطية الارثوذكسية وجهات البر الأخرى المتعلقة بهم ، ولها سلطة تعيين وعزل القائمين عليها دون معقب . ثم تلى ذلك إنشاء هيئة الأوقاف المصرية طبقا للقانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ والذي تضمن عدم سريان أحكامه على الأوقاف التي تشرف عليها هيئة الأوقاف القبطية والتي تظل طبقا لاختصاصها لها السلطة الكاملة في الإدارة والإشراف والرقابة على كافة الأوقاف الخاضعة لها . ومن ثم فإنه في حالة قيام أية خلافات بين الهيئتين أو تنازع بشأن طلب إحداها أو كليهما أحقيتها في قدر من الاموال الموقوفة فإن السبيل لحل هذا النزاع يكون باتباع الإجراءات القانونية والقضائية والتي لها الحكم فيها على ضوء أحكام القانون .

٣ - دور العبادة والمباني الدينية:

- (أ) تضمن الدولة من خلال ما سبقت الإشارة إليه من تشريعات وقوانين أمن وسلامة وحماية دور العبادة والرموز والأشياء التي لها حرمة ، كما أن عقوبة المساس بها لحقها التشديد إذا وقع الفعل تحت تعريف الإرهاب ،
- (ب) شملت حركة بناء وترميم وتوسعات دور العبادة المسيحية منذ عام ١٩٨١ وحتى الآن عدد ٢٥٠ كنيسة ،
- (ج) من ناحية أخرى ، تحتاج بعض الآثار المصرية إلى عمليات ترميم إما لإصلاح ما أصابها بالتقادم أو اثر زلزال اكتوبر عام ١٩٩٢ ، ويتم ذلك وفق الأولويات الاقتصادية للبلاد وفي حدود الامكانيات المتاحة على أساس أنها كلها آثار مصرية تعبر عن تراث الشعب بأكمله ،
- (د) وقد قامت مصر مؤخرا بحملة عالمية للدعوة لتقديم المعونات المالية اللازمة لانقاذ الآثار المصرية المختلفة فرعونية واغريقية ومسيحية وإسلامية ، وقد قامت العديد من الدول بالاستجابة لمطلب مصر ويتم حاليا بالاتفاق مع تلك الدول إجراء كافة ما يلزم للآثار المصرية من ترميمات وفق الأصول العلمية الحديثة بما يحفظ لمصر آثارها التاريخية باعتبارها الدولة التي تملك ثلث آثار العالم وفي ضوء التزامها بالاتفاقية الدولية لحماية التراث .

٤ - المناصب العامة:

- (أ) طبقا للدستور فإن الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (مادة ٨) كما وان الوظائف العامة حق لهم (مادة ١٤) ، وذلك في إطار ما قرره الدستور من أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (مادة ٤٠) ،
- (ب) ان معيار الاختيار للوظائف العامة هو خدمة الشعب وأداء الواجبات ورعاية المصالح المشروعة ، كما يتم اختيار شاغلي المناصب القيادية أو الرئاسية في الأجهزة والمصالح والهيئات الحكومية من خلال معيار أساسي هو الكفاءة والقدرة على العطاء والعمل ، ويتم ذلك من خلال أحكام القانون المنظم لاختيار القيادات العليا بالدولة (قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٢) ، والذي صدر محددًا الضوابط الموضوعية الكفيلة بحسن الاختيار وبعيد أداء الاختبارات اللازمة لذلك وفي ظل رقابة القضاء ،
- (ج) يمتلئ العديد من المصريين المسيحيين مناصب هامة في مجالات عديدة في مصر سواء كوزراء أو كمسؤولين في مختلف الوزارات التي يعملون بها أو في قطاع الأعمال العامة أو في الجامعات ،
- (د) كما يشارك أبناء مصر من المسيحيين في تمثيل البلاد وخدمتها من خلال عملهم بالسلك الدبلوماسي والقضائي وبالقوات المسلحة والشرطة ،

والتي يجري الالتحاق بها بعد اجتياز اختبارات موضوعية جادة تضمن اختيار أصح العناصر ، وقد برز من بينهم العديد من القيادات المشهود لها بالكفاءة والمواقف الوطنية المشرفة ؛

(هـ) وليس أدل على ما سبق من ترشيح مصر لواحد من أبنائها المسيحيين لاعتلاء منصب السكرتير العام للأمم المتحدة ، ووقوف الدولة خلف هذا الترشيح ودعمه بكل الوسائل الممكنة ، فضلا عن استمراره لفترة طويلة وزيارته بالحكومة ثم نائبا لرئيس الوزراء للشؤون الخارجية ؛

(و) بالنسبة لمجلس الشعب فإن عضويته بالانتخاب المباشر طبقا للدستور حيث يعطي الناخبون ثقتهم لمن يرونه أهلا لها ، وقد خول القانونون رئيس الجمهورية تعيين عدد قليل من الأعضاء حيث يحرم رئيس الدولة من خلال استخدامه لهذا الحق طبقا للسوابق على تدارك ما تسفر عنه الانتخابات بتعزيز تمثيل فئات الشعب ومكونات الأمة التي لم تحظ بالقدر الكافي لها ، كما هو الحال بالنسبة للمرأة التي ما زال تمثيلها بالمجالس النيابية يقل كثيرا عن نسبتها في التعداد السكاني نتيجة لواقع المجتمع المصري في هذا الشأن ؛

(ز) وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون الأحزاب المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٢ في معرض تطبيقه لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية يحظر إقامة الأحزاب السياسية على أساس ديني أو عنصري .

٥ - حرية العقيدة:

طبقا للدستور ، وكما تقدم فإن الدولة تكفل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية لكل المواطنين ، كما وأن القانون المصري لا يؤثم قيام الفرد بتغيير ديانته ولكن يؤثم الأفعال والأعمال المتعلقة باستغلال الدين في إشارة الفتنة أو ازدياد الأديان السماوية ولكن قد يكون هناك بطبيعة الحال بعض الآثار المترتبة على قيام الفرد بتغيير ديانته والتي تتجاوز الحدود الفردية والشخصية وتتداخل في حريات الآخرين وهي الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية (الأسرة ، الزواج ، الطلاق) وتختلف هذه الآثار وفق شريعة كل دين على حدة ويحق لأطرافها عرض أية خلافات حولها على القضاء للفصل فيها طبقا لأحكام القانون .

٦ - الاعلام ووسائل النشر:

(أ) إعمالا لأحكام المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والمنظمة إليها مصر منذ عام ١٩٦٢ ، وطبقا للدستور فإن حرية الرأي مكفولة ، وكذلك التعبير عنه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، كما كفل الدستور أيضا حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وحمايته ، وأيضا حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام وفقا للقانون ، غير أن هذه الحريات سالف الذكر ينظمها جميعا النظام العام للدولة طبقا للقوانين التي

تحكمها وفي ظل أحكام قانون العقوبات الذي يؤثم - احتراماً لقدسية العقيدة وحماية الوحدة الوطنية - ازدراء الأديان أو الطوائف المنتمية لها ، أو التشويش على إقامة شعائرها ؛

(ب) وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المصري اعتبر الصحافة من سلطات الدولة طبقاً للتعديل الحاصل في عام ١٩٨٠ وقرر لها حقوقاً وحصانات لتتمكن من أداء رسالتها الرقابية والإعلامية في ظل المناخ الديمقراطي الذي تعيشه البلاد ؛

(ج) أن الأزهر وهو مؤسسة دينية تعليمية لا يقوم بدور رقابي فيما يتعلق بالمصنفات ولكن يؤخذ رأيه إذا تطلب الأمر ذلك في المصنفات المصادرة والمتعلقة بالدين الإسلامي لضمان اتساقها وأحكام القانون ، أي عدم تضمينها ما يعد إساءة للدين وهو ما يؤثم القانون ، وفي هذا الصدد فإن الجهات القضائية تلجأ إلى الأزهر لاستطلاع رأيه بشأن القضايا المتعلقة بالدين الإسلامي لبيان مدى احتوائها على ما يعد جريمة طبقاً لأحكام القانون ، وتقوم الكنيسة بذات الدور فيما يتعلق بالدين المسيحي ؛

(د) ليس لأي من علماء الأزهر أو سواه وضع يتميزون به ، إذ ينصب دورهم على تقديم النصح والوعظ والإرشاد ، بالتالي فإنه لا مجال لأي منهم لإصدار رأي ملزم ، وفي ضوء ذلك فإن شهادة الشيخ محمد الغزالي في قضية مقتل د. فرج فودة لا تعدو عن كونها رأياً شخصياً يعبر عن المدلى به ولا يلزم غيره ، ولا يمكن إخراجها عن السياق الذي تمت فيه ألا وهو الاستجابة لمطلب وأسئلة الدفاع عن المتهمين دون أي إلزام للمحكمة ، علاوة على أن حكم القضاء قد صدر فعلاً بإدانة المتهم بقتل د. فرج فودة وإحالة أوراق القضية للمفتي قبل النطق بحكم الإعدام عليه ، وهو ما يشير إلى عدم اعتداد المحكمة ، بما أشير في تلك الشهادة من آراء شخصية خاصة بالشيخ الغزالي .

اسبانيا

٤٦ - وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة اسبانيا ، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أحال فيها إليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن "الأسرة" ، المنبثقة عن حركة "أبناء الله" السابقة ، التي حُلَّت في عام ١٩٧٨ ، هي حسبما قيل ، حركة دينية جديدة وطُدت أسسها في مت قارات وتقوم على أساس الكتاب المقدس والإيمان بالله . وتؤمن هذه الحركة بأن العالم يعيش أيامه الأخيرة قبل إقامة "نظام عالمي جديد" ، يخضع للسلطة الملحدة للأخ الأعظم (Big Brother) ، الذي لن ينتهي عهده إلا بالمجيء الثاني للمسيح إلى الأرض . وتتمثل رسالة هذه الحركة في تطبيق تعاليم الكتاب المقدس ونشر الإنجيل .

وتعيش طائفة "الأسرة" حسبما قيل ، من الموارد التي تجبى من الأعضاء المستفيدين من خدماتها الروحية . وتتمتع كل طائفة باستقلالية مالية . وتدعي الحركة الدينية الجديدة أنها تخضع لاضطهاد الرابطات المعروفة برابطات مناهضة الشيع والنحل الزائفة ، كرابطة الدفاع عن الأسر والفرد في فرنسا أو شبكة الوعي الديني في الولايات المتحدة أو هيئة الاغاثة الاعلامية للأسرة في بريطانيا العظمى ، التي تسعى الى تدمير كيان طائفة "الأسرة" . وأبلغ المقرر الخاص بأن رجال الشرطة برفقة بعض الاخصائيين الاجتماعيين قاموا ، في تموز/يوليه ١٩٩٠ في برشلونة ، حسبما قيل ، بمباغطة أحد منازل حركة "الأسرة" ، اثر شكاوى قدمها ممثلون من رابطات مناهضة الشيع والنحل الزائفة ، ضد طائفة "الأسرة" . واقتيد عشرون طفلا ، حسبما ذكر ، واحتجزوا في مراكز المعونة الاجتماعية لفترة دامت أكثر من سنة . وقيل إن الاطفال تعرضوا ، خلال هذه الفترة ، للاهمال أو سوء المعاملة من طرف الاخصائيين الاجتماعيين . وعند الافراج عن الاطفال ، فرضت السلطات الكتالانية على اهلهم ارسال الاطفال الى مدارس عمومية وأن تتعهد كل اسرة من أسر الطائفة بالعيش في منزلها الشخصي . وقيل إن القاضي برا المتهمين ، اثناء الجلسة الاخيرة للدعوى المرفوعة على أفراد "الأسرة" ، في ٣١ ايار/مايو ١٩٩٣ ، وأعاد اليهم حضانة الاطفال ، مشيرا الى أن حركة "الأسرة" الدينية تعرضت لاعتداء متعمد في هذه القضية . ونشرت صحيفة "La Vanguardia" ، رأي القاضي ، وأكدت أن تدخل الشرطة الكتالانية كان ينطوي على خطأ .

٤٧ - وأرسلت حكومة مملكة اسبانيا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، ملاحظاتها على موضوع الرسالة آنفة الذكر التي أحالها إليها المقرر الخاص: "احال المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بدراسة مسألة التعصب الديني ، في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ إلى حكومة مملكة اسبانيا عن طريق سفيرها وممثلها الدائم في جنيف ، ملاحظات على المعلومات التي وردت بخصوص وقائع محددة حدثت ، خلال عام ١٩٩٠ ، في برشلونة تتعلق بأفراد محددين من الحركة الدينية الجديدة المسماة "الأسرة" ، والمنبثقة عن حركة منحلة تعرف باسم "أبناء الله" .

ويُشرف حكومة المملكة الاسبانية احالة المعلومات التالية الى المقرر الخاص ، خلال الفترة المحددة ، التي تنتهي في ١٥ من هذا الشهر:

أولا

الحرية الدينية في اسبانيا

إن الحرية الدينية في المملكة الاسبانية مكفولة على نحو واضح وقاطع كما يتضح مما يأتي:

- ١ - تنص المادة ١٦ من الدستور الاسباني على أن:
 - ١ - الحرية الايديولوجية والدينية وحرية العبادة مكفولة للأفراد والطوائف دون فرض أي قيد على أشكال التعبير عنها ، إلا تلك التي يقتضيها الحفاظ على النظام العام المحمي بالقانون .
 - ٢ - ولا يجوز اكراه أي شخص على اعلان ايديولوجيته أو دينه أو معتقداته .
 - ٣ - ولا يوجد دين معين يعتبر ديناً للدولة . وتأخذ السلطات العامة في الاعتبار المعتقدات الدينية للمجتمع الاسباني وتحافظ ، بالتالي ، على علاقات تعاون مع الكنيسة الكاثوليكية ومع الأديان الأخرى ."
 - ٢ - القانون الاساسي (Le Orgánica) ١٩٨٠/٧ الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ الخاص بالحرية الدينية .
- وقد ورد نص هذا القانون في الوثيقة رقم ١ ، المرفقة طيه .

ثانياً

منع التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد

يكرس النظام القانوني للمملكة الاسبانية مبدأ المساواة أمام القانون بوصفه حقاً وحرية أساسية .

وتنص المادة ١٤ من الدستور الاسباني على ما يلي: "الاسبانيون سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتعرضوا لأي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو بسبب أي شرط أو ظرف آخر شخصياً كان أم اجتماعياً" .

أما فيما يتعلق بالأجانب ، فتتضمن الوثيقة رقم ٢ المرفقة طيه نص القانون الاساسي ١٩٨٥/٧ الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ الخاص بحقوق الأجانب وحررياتهم في اسبانيا ، الذي يُفصل ما جاء بالمادة ١٣ من الدستور .

ومن المنطلق ذاته ، تنص المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الاسباني وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩٦ من الدستور ، على ما يلي: "يجب ضمان التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية الحالية دون أي تمييز ، يقوم خاصة على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الشرة أو المولد أو أي حالة أخرى" .

وتتقضي الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الدستور الاسباني بما يلي "تفسر القواعد الخاصة بالحقوق الأساسية والحريات التي يعترف بها الدستور ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بنفس المواضيع والتي صدقت عليها اسبانيا" .

ويجب ، في هذا الصدد أيضاً ، ذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - ولا سيما المادتين ١٨ و٢٦ منه - وهو العهد الذي جاء مكملاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وتجدر الإشارة الى أن المملكة الاسبانية انضمت ، بموجب صك مؤرخ في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد آنف الذكر .

وينبغي بالطبع عند البدء في عملية التفسير التي تقضي بها الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الدستور مراعاة الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . (القرار ٥٥/٣٦) .

ثالثا

الحركة الدينية الجديدة "الأسرة"

تعرف حركة "الأسرة" ، المنبثقة عن حركة "أبناء الله" السابقة ، في اسبانيا بالاسماء التالية "Ninos de Dios" (أبناء الله) و "Familia Misionera" (الأسرة المبشرة) و "Familias del Amor" (أسرة الحب) . ولم تطلب الحركة الدينية الجديدة (ومنستخدم هذا الوصف الذي تستخدمه المنظمة موضوع البحث ذاتها ، بدلا من تعبيرات أخرى تستخدم عادة كـ "نحلة" ، و "cult" باللغة الانكليزية أو "Jugendreligionen" باللغة الالمانية ، الخ .) تسجيلها في المملكة الاسبانية بمفتها كنيسة أو مذهباً أو طائفة دينية ، وهي بالتالي لا تتمتع بالشخصية القانونية بوصفها كياناً دينياً . وهذه الحقيقة تؤكدها شهادة وزارة العدل المرفقة طيه (الوثيقة رقم ٣) .

كما أنه لم يثبت أن الحركة الدينية الجديدة قد سجلت نفسها رسمياً بمفتها رابطة بموجب حرية تكوين الرابطات التي تضمنها المادة ٢٢ من الدستور الاسباني .

وبناء على ذلك يمكن تأكيد ما يلي:

أولا ، لا يمكن الحديث عن أنشطة الحركة الدينية الجديدة "الأسرة" بوصفها هذا لأنها ، قانوناً ، غير موجودة رسمياً بوصفها جماعة أو رابطة أو مذهباً أو كنيسة أو طائفة دينية .

ثانياً ، السؤال الوحيد الذي يطرح نفسه يتعلق بمعرفة ما إذا كان أعضاء الحركة الدينية الجديدة قد تعرضوا في المملكة الاسبانية لمعاملة تمييزية قائمة على أساس الدين أو المعتقد .

رابعا

المعلومات الواردة

١ - "تري الحركة الدينية الجديدة أنها تتعرض لاضطهادات من طرف الرابطات المعروفة بمناهضة الشيع والنحل الزائفة ، كرابطة الدفاع عن الاسر والفرد في فرنسا وشبكة الوعي الديني في الولايات المتحدة وهيئة الاغاثة الاعلامية للأسرة في بريطانيا العظمى ، التي تسعى الى تدمير كيان طائفة الأسرة" .

وهذه المعلومة لا تخص المملكة الاسبانية في شيء ، إذ لم تبسّد أي ملاحظة في هذا الصدد تتعلق بها .

٢ - الاحداث التي جرت في برشلونة

(١) مباشرة الإجراءات

كلف وكيل نيابة الاحداث (Fiscal de Menores) لدى محكمة العدل العليا (Tribunal superior de justicia) لكاتالونيا جهاز الشرطة المستقلة بفتح تحقيق في حالة الخطر التي يمكن أن يكون الاطفال المنضمين الى المجموعة يواجهونها (الوثيقة رقم ٤) .

ويتخذ وكيل النيابة هذا الاجراء بالاستناد الى المادتين ٢ و ٣ من النظام الاساسي (Estatuto Organico) للنيابة العامة (Ministerio Fiscal):
"المادة ٢:

١ - تمارس النيابة العامة ، المتمتعة باستقلال وظيفي والتي تشكل جزءاً من السلطة القضائية ، مهمتها عن طريق الاجهزة الخاصة بها وفقاً لمبدأي وحدة الاجراءات والتبعية الهرمية ، ويتعين عليها احترام مبدأي الشرعية والنزاهة ، أيا كانت الظروف .

٢ - اسم "النيابة العامة" مقصور عليها وحدها .

الفصل الثاني - صلاحيات النيابة العامة

المادة ٣ - لتأدية المهام المنصوص عليها في المادة الاولى ، يتعين على النيابة العامة القيام بالامور التالية:

١ - السهر على سير الوظيفة القضائية ، على نحو فعال ، وفقاً للقانون وفي الاجال والظروف المحددة بالقانون ، وذلك برفع الدعاوى ، اذا اقتضى الامر ، والطعون واتخاذ الاجراءات المناسبة .

٢ - أداء كل وظيفة عهد إليها بها القانون للدفاع عن استقلال القضاء والمحاكم .

٣ - السهر على احترام المؤسسات الدستورية والحقوق الاساسية والحريات العامة وذلك باتخاذ جميع الاجراءات التي يمكن أن يقتضيها الدفاع عنها .

٤ - مباشرة الدعوى العمومية والدعوى المدنية إثر ارتكاب الجرائم أو الاخطاء أو التدخل في الدعاوى التي يرفعها آخرون للاعتراض ، اذا كان هناك محل لذلك .

٥ - التدخل في الدعوى الجنائية وذلك عن طريق حث السلطة القضائية على اتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة واتخاذ الخطوات الرامية الى توضيح الوقائع . ويجوز لها ، في هذا الصدد ، أمر رجال الضبطية القضائية باتخاذ أي إجراء ترى أنه مناسب .

٦ - التدخل في الدعاوى المتعلقة بالحالة المدنية وغيرها من الدعاوى المنصوص عليها في القانون وذلك لحماية الشرعية والمصلحة العامة أو الاجتماعية .

- ٧ - الاضطلاع بمهمة تمثيل الاشخاص الذين لا يستطيعون التصرف بأنفسهم نظراً لافتقارهم إلى أهلية التصرف أو لعدم وجود من يمثلهم قانوناً ومساعدتهم والدفاع عنهم أمام القضاء وغيره من الجهات وتشجيع إنشاء هيئات الدفاع المنصوص عليها في القوانين المدنية والانضمام إلى هيئات الدفاع الأخرى التي تهدف إلى حماية القصر والمحرومين والدفاع عنهم .
 - ٨ - الحفاظ على سلامة اختصاص وملاحية القضاة والمحاكم وذلك بالفعل في مسائل تنازع الاختصاص ، وإذا اقتضى الأمر ، في مسائل الملاحية المتعلقة بها والتدخل في القضايا التي يتعين على سلطات أخرى تسويتها .
 - ٩ - والسهر على احترام الاحكام القضائية المتعلقة بالمصلحة العامة أو الاجتماعية .
 - ١٠ - تقديم الطعون الدستورية في الحالات وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون الاساسي الخاص بالمحكمة الدستورية (رقم ١٣٥٧٥) .
 - ١١ - والتدخل في الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة الدستورية للدفاع عن الشرعية ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون .
 - ١٢ - والتدخل في الدعاوى القضائية لانفاذ الحقوق الدستورية .
 - ١٣ - والدفاع أيضاً عن الشرعية في دعاوى الطعون الادارية التي تستلزم تدخلها .
 - ١٤ - وتعزيز أو ، إذا اقتضى الأمر ، تقديم المساعدة القضائية الدولية المنصوص عليها في القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .
 - ١٥ - والاضطلاع بالوظائف الأخرى المعهود بها إليها بموجب النظام القانوني .
- (ب) "قيل إن رجال الشرطة وبعض الاخصائيين الاجتماعيين ، قاموا بحملة على أحد منازل "الأسرة" ."
- إن المملكة الاسبانية هي دولة تخضع لمبدأ سيادة القانون ويكفل النظام القانوني حرمة المسكن ويحميها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الدستور: "حرمة المسكن مضمونة . ولا يجوز دخول المسكن أو تفتيشه دون موافقة ساكنه أو دون أمر قضائي ، إلا في حالة التلبس بالجريمة" .
- ولذلك أذنت المحاكم المختصة ، بناء على طلب الشرطة وبموجب قرارات قضائية مسببة ، في ٧ و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، لرجال الشرطة بدخول منزلين وتفتيشهما (الوثيقتان رقم ٥ و ٦) .
- وبما أن الهدف الرئيسي من العملية كان يتمثل على وجه التحديد في حماية القصر الذين يعيشون في ظل ظروف تمارس فيها أنشطة يفترض أنها مخالفة للقانون ، فقد رثي أن وجود الاخصائيين الاجتماعيين مناسب تماماً .
- (ج) "اقتيد عشرون طفلاً ، حسبما قيل واحتجزوا في مراكز الممونة الاجتماعية خلال فترة تزيد على عام" .
- لا يحتجز جهاز الشرطة للمملكة الاسبانية أي قاصر في أي مركز من المراكز .

والواقع أن السلطة القضائية هي التي رأت نظراً للظروف التي يعيش في ظلها هؤلاء القصر ، أن تأمر بإيداعهم في مركز الاستقبال التابع للإدارة العامة لرعاية الاطفال في كاتالونيا (الوثيقة رقم ٧) .

وقد سجل رئيس قسم المراكز التابعة للإدارة العامة المذكورة قبول القصر "عملاً بحكم قضائي" . وأشار ، في المحضر ، إلى أن "القاصر الذي يدعى جوردي أعيد إلى والدته بعد أن حصل على العناية اللازمة إذ رُئي أن ذلك أنسب لنظامه الغذائي" (الوثيقة رقم ٨) .

ولم يحتجز القصر في أي وقت كان ولم يتركوا دون تقديم الرعاية اللازمة ولم يتعرضوا لسوء المعاملة .

وتمكن القصر ، أثناء إقامتهم في مركز الاستقبال والحماية ، من متابعة نظام تعليمي معتمد من جديد وكانوا موضع رعاية اجتماعية ونفسية وطبية ، كانوا يفتقرون إليها في السابق .

وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أصدر قاضي الدائرة رقم ١٩ بالمحكمة الابتدائية في برشلونة حكماً مسبباً وضع بموجبه القصر تحت نظام الإيداع المؤقت واتخذ الاجراءات اللازمة لذلك (الوثيقة رقم ٩) .

وجميع هذه الاجراءات مطابقة للمادتين ٥٥ و٥٦ من القانون ٨٥/١١ الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الخاص بحماية القصر والمادتين ٩٠ و٩١ من المرسوم ٨٦/١٦٢ الصادر في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ من الادارة العامة لكاتالونيا (الوثيقتان ١٠ و١١) .

وبما أن المحكمة (Juzgado) رفضت الاعتراف بوجود حالة الخطر محل النزاع ، فقد رُفع استئناف إلى المحكمة المحلية (Audiencia Provincial) ببرشلونة التي قبلت الاستئناف ، في حكم مسبب ، وألغت حكم المحكمة الابتدائية (الوثيقة رقم ١٢) .

أما فيما يتعلق بفرض التحاق القصر بالمدارس ، فإن ذلك ناجم عن الحق في التربية والتعليم الاساسي الالزامي والمجاني المقرر والمكفول بموجب المادة ٣٧ من الدستور :

"١ - لكل شخص الحق في التعليم والتربية ، وحرية التعليم معترف

بها .

٢ - وهدف التربية والتعليم هو التنمية الكاملة للشخصية الانسانية ، في إطار احترام المبادئ الديمقراطية للحياة المشتركة والحقوق والحريات الاساسية .

٣ - وتكفل السلطات العامة حق الآباء في أن يتلقى أولادهم التربية الدينية والخلقية التي تتفق مع معتقداتهم الخاصة .

٤ - والتعليم الاساسي الزامي ومجاني .

- ٥ - وتكفل السلطات العامة حق كل شخص في التربية والتعليم ، بوضع برنامج عام للتعليم ، بالاشتراك الفعلي لجميع القطاعات المعنية وإنشاء مراكز التعليم .
- ٦ - حرية إنشاء مراكز التعليم ، في إطار احترام المبادئ الدستورية ، معترف بها للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين .
- ٧ - ويسهم الاماتذة والاباء والتلاميذ ، اذا كان هناك محل لذلك ، في الإدارة والرقابة على جميع المراكز التي تدعمها ادارة الدولة من الاموال العامة ، وذلك بالشروط التي يحددها القانون .
- ٨ - وتقوم السلطات العامة بمهام الرقابة والإشراف على النظام التعليمي لضمان احترام القوانين .
- ٩ - وتقدم السلطات العامة المساعدة الى مراكز التعليم التي تتوافر فيها الشروط التي يحددها القانون .
- ١٠ - واستقلال الجامعات معترف به ، بالشروط التي يحددها القانون" .

دال - اصدار الحكم

في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، برأت المحكمة المحلية لبرشلونة ، في حكم طويل ومسبب ، المتهمين من الجرائم (تكوين رابطة غير شرعية وإنشاء مركز تعليم غير قانوني والإيذاء البدني والنصب) التي كانوا متهمين بارتكابها وحكمت ببطلان وإلغاء الإجراءات التحفظية التي سبق اتخاذها ضدهم (الوثيقة رقم ١٣) .

خامسا - الخاتمة

يتبين مما سبق :

- (أ) أن النيابة العامة أمرت ، وفقا لواجبها في حماية القصر الذين يواجهون حالة خطر ، بفتح تحقيق للتأكد مما إذا كان بعض القصر يواجهون فعلا حالة كهذه .
- (ب) وأن السلطة القضائية أذنت ، بالاستناد إلى نتائج التحقيق ، بدخول منزل الاشخاص المعنيين وتفتيشه .
- (ج) وأن السلطة القضائية المختصة قضت بمغفرة مؤقتة بوجود حالة خطر على القصر واتخذت بناء على ذلك الاجراءات اللازمة ، وذلك لمصلحة القصر .
- (د) وأن محكمة قضائية عليا اصدرت حكما ، اشر استئناف رفع إليها ، بإلغاء الحكم الابتدائي والاجراءات السابقة عليه .
- (هـ) وأن النيابة العامة ، حامية الشرعية ، رأت من المستصوب توجيه الاتهام رسميا إلى عدة أشخاص بارتكاب جرائم متعددة .
- (و) وأن المحكمة المختصة اصدرت حكما طويلا ومسببا أبرأت بموجبه المتهمين .

ويتضح من ذلك:

أولاً ، ان اسبانيا لم تُخَلِّ البتة بالتزامها باحترام الحرية الدينية المنصوص عليها في المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي القوانين والمكوك الاخرى التي سبق ذكرها نظراً لان الحركة الدينية الجديدة "الاسرة" لم تطلب اعتبارها كنيسة أو مذهباً أو طائفة دينية ؛

ثانياً ، أنه لم يمارس ، في المملكة الاسبانية أي تمييز قائم على أساس الدين أو المعتقد ضد المتهمين أثناء سير الدعوى في المحكمة المحلية لبرشلونة ؛

ثالثاً ، ان الاحداث التي جرت كانت تعبيراً عن واجب حماية القصر الذي رأت النيابة العامة وبعض السلطات القضائية ضرورة ممارسته ، على أثر تصرف المتهمين ، وذلك باتخاذ الاجراءات المناسبة ، التي توفر جميع الضمانات اللازمة .

وانتهت الإجراءات بإصدار حكم البراءة الذي حكمت به المحكمة المحلية لبرشلونة ، وهو حكم يمكن للنسابة العامة أن تطعن فيه أمام المحكمة العليا (Tribunal Supremo) .

ولم يمارس أي شخص تمييزاً ضد المتهمين بسبب آرائهم الدينية أو معتقداتهم . بيد أن عدم إلحاق الاطفال بالمدارس يعلل القلق المبرر للنسابة العامة ، حامية الشرعية ، واتخاذ الاجراءات المناسبة لتحديد ما إذا كانت أنشطة المتهمين تنطوي على طابع إجرامي . وبحث المحكمة ، في حكمها ، المسألة بإسهاب وحكمت بتبرئة المتهمين .

والمحكمة ، كما بينت ذلك جيداً ، لا تحكم ولا يجوز لها أن تحكم على "المعتقدات" ، إلا في الحالات التي تنشأ عن هذه المعتقدات طوائف منفصلة على ذاتها وتعتنق عقائد جامدة وتتسم بالصرامة إلى الحد الذي يجعلها تصبح ضارة . أما الحق والحرية الأساسية فيما يتعلق بالمساواة والمنع الصريح لممارسة أي تمييز على أساس الافكار الدينية أو المعتقدات ، فقد احترمت في المملكة الاسبانية " .

اشيوبيا

٤٨ - وجه المقرر الخاص ، في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، رسالة الى الحكومة الاثيوبية ، أحال فيها إليها المعلومات التالية (الفقرة ٢٩ من الوثيقة E/CN.4/1993/62) .

"وفقاً للمعلومات الواردة تعرض مواطنون اثيوبيون أمهريون ينتمون إلى الديانة المسيحية الارثوذكسية لاضهاد في منطقة أربا غوغو شمل حالات عديدة من حالات الإعدام باجراءات مبتسرة . ويقال إنه كان من بين الضحايا اطفال ومسنون

وحوامل وادعي أن جيشهم قد أحرقت أو ألقيت في الوديان العميقة . ووفقاً للمصادر فإن أحد المحرضين على اضطهاد الأمهريين هو السيد ديما غورميسا ممثل المنظمة الديمقراطية لشعب أورومو في الناحية . وأفادت الادعاءات بأنه رغم أن انتهاكات حقوق الإنسان هذه قد أبلغت إلى وزير الداخلية شغويا وكتائبياً ، فإن الحكومة الانتقالية لم تتخذ أي إجراء في هذا الصدد حتى الآن . واسترعى اهتمام المقرر الخاص إلى الحوادث المحددة التالية:

في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أفادت التقارير بأن ٥٠ من النساء والأطفال والمسنين من قرية أبولي التجأوا إلى ساحة الكنيسة حين هاجمت القرية القوات المسلحة للمنظمة الديمقراطية لشعب أورومو . ويقال إن جماعة خاصة من بدو أورومو قامت بتطويقهم وذبحهم واحداً واحداً . وأفادت التقارير بأن الكنيسة أحرقت بعد ذلك مع القساوسة ، وأن قرية أبولي برمتها سويت بالأرض . وفي قرية آشي المجاورة والتي يسكنها مسيحيون أيضاً يقال إنه تم خشي وذبح الرجال ، في حين انتزعت أجنة الأطفال من بطون أمهاتهم اللاتي ذبحن . ويقال إن هناك انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان ارتكبت أيضاً في ٤ حزيران/يونيه في قرى أبومسا وأبيسا وسربيو أديس أليم وواكنترا ميسو ووانديلي بيو .

وتم إبلاغ المقرر الخاص بالكنائس التالية في ناحية أربا غوغو التي أحرقت بما فيها من مخطوطات ورفات قديمة:

ناحية غونا

- سان جورج أوف أندريا
- سان غابريال أوف تيرام
- سان غابريال أوف ميسو

ناحية جيچو

- سان جورج أوف أبولي
- إغزيهاراب أوف أبيسا
- مدهين أليم أوف أبشايير .

وأفاد قس الكنائس المذكورة أعلاه الذين تمكنوا من النجاة من الهجمات على المسيحيين بأن قوات جيدة التنظيم قد شنتها .

كما استرعى اهتمام المقرر الخاص إلى اختفاء كبار رجال الكنيسة التالية أسماؤهم:

- أبونا ماركوريوس ، بطريرك الكنيسة الارثوذكسية الاثيوبية .
 - أبونا ماركوس ، نائب بطريرك الكنيسة الارثوذكسية الاثيوبية .
- ويقال إن رجلي الدين ، اللذين كانا يقيمان في المقر البطريركي في أديس أبابا ، قد أعفتهما الحكومة من وظائفهما الدينية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ . ورغم أنه ادعي أن البطريرك اتجه بعد ذلك إلى دير عند بحيرة تانا ، فإن جهود أعضاء الكنيسة لمعرفة مكان رجلي الدين لم تكلل بالنجاح . "

٤٩ - واحالت وزارة الداخلية للحكومة الاثيوبية المؤقتة إلى المقرر الخاص في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، المعلومات التالية ردا على الادعاءات آنفة الذكر:

"١ - شوهده ابونا ماركوريوس ، البطريك السابق للكنيسة الارثوذكسية الاثيوبية ، فيما كان يتوجه بسيارته نحو جنوب البلد وعبر الحدود متوجها إلى كينيا بعدما تخلى عن سيارته في مويالي (وهي مدينة صغيرة تقع على الحدود الكينية) .

٢ - وذهب ابونا ماركوس ، نائب البطريك السابق للكنيسة الارثوذكسية الاثيوبية ، الى كينيا بالطريقة ذاتها .

ونكون لكم من الشاكرين لو تفضلتم بإدراج هذه المعلومات في التقرير الذي ينبغي تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان" .

٥٠ - ويود المقرر الخاص ، شاكرا في الوقت ذاته الحكومة الاثيوبية على المعلومات التي تفضلت بإحالتها اليه ، الحصول على آرائها وملاحظاتها على بقية الادعاءات الواردة بالرسالة الموجهة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ كي يتمكن من تكوين رأي شامل وكي يتم تقديم التوصيات والاستنتاجات بعد مراعاة جميع العناصر الواردة في الادعاءات .

فرنسا

٥١ - وجه المقرر الخاص ، في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، رسالة إلى الحكومة الفرنسية أحال فيها إليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن "الأسرة" ، المنشقة عن حركة "أبناء الله" ، التي حلت في عام ١٩٧٨ ، هي حسبما قيل حركة دينية جديدة وطنت أسسها في ست قارات وتقوم على أساس الكتاب المقدس والايمان بالله . وتؤمن هذه الحركة بأن العالم يعيش أيامه الأخيرة قبل اقامة "نظام عالمي جديد" ، يخضع للسلطة الملحدة للأخ الأعظم (Big Brother) الذي لن ينتهي عهده إلا بالمجيء الثاني للمسيح إلى الأرض . وتتمثل رسالة الحركة الدينية الجديدة في تطبيق تعاليم الكتاب المقدس ونشر تعاليم الانجيل .

وتعيش طائفة "الأسرة" ، حسبما قيل ، من الموارد التي تجبى من الأعضاء المستفيدين من خدماتها الروحية ، وتتمتع كل طائفة باستقلالية مادية . وتدعي الحركة الدينية الجديدة أنها تخضع لاضطهاد الرابطات المعروفة برابطات مناهضة الشيع والنحل الزائفة ، كرابطة الدفاع عن الاسر والفرد في فرنسا أو شبكة الوعي الديني في الولايات المتحدة أو هيئة الاغاثة الاعلامية للأسرة في بريطانيا العظمى ، التي تسعى إلى تدمير كيان طائفة "الأسرة" .

وأبلغ المقرر الخاص بأن مجموعات شتى من طائفة "الأسرة" تعرضت في فرنسا ، ولا سيما في ليون واكس أدن بروفانس ، فجر يوم ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، لعدة هجمات قام بها ، حسبما قيل ، ٢٠٠ شرطي تقريبا باللباس الميداني ومدججين بالسلاح وقاموا بالقبض على العديد من الأشخاص .

وفي كوندريو (ليون) استهدفت هذه الاحداث خاصة ، السيد فانسان كوبولا والآنسة مجدلين كوبولا وأمور كوبولا والسيدة ماريا لكليير والسيد ريشار لكليير والسيد دافيد دبوك والسيدة دينيس دبوك ميشو وكذلك السيد ويليام ماكنيل والسيدة ماكنيل . أما في ايفي (اكس أون بروفانس) ، فقد ألقى القبض ، حسبما قيل ، على السيد ج. م. دي لا بريزا مايول والسيدة بيغري آن بوتيلي دي لا بريزا والسيد كريستيان زامبريللي والسيد كريستيان ميلون والسيدة جولي ميلون والسيدتين مونيك جرونيغيجين ومونيك فيرجيه والسيد كريستوف فيرجيه والسيد ايميليو بيكييرا جانيس والسيدة ديبورا غو وكذلك السيدة بياتريس ديبوكيه .

وأفادت الشهادات المجمعة بأن أعضاء "الأسرة" البالغين ، الذين ألقى القبض عليهم ، في معظم الحالات ، دون أمر بالقبض وبوحشية ، تعرضوا للعنف في المعاملة وقلة الاحترام من طرف رجال الشرطة . وقيل إنهم وضعوا قيد الاحتجاز للنظر لمدة ٤٨ ساعة وحقق معهم . وأن بعضا منهم أمضى ثلاثة أيام ، بعد ذلك ، في السجن في انتظار اصدار قرار الاتهام ، ولكن أفرج عنهم في نهاية المطاف لعدم توافر الأدلة .

أما فيما يتعلق بالأطفال البالغ عددهم ٩٠ طفلا تقريبا الذين تتراوح أعمارهم بين عدة شهور وثمانية عشر عاما والذين مستهم ، حسبما قيل ، هذه الاحداث ، فقد عزلوا عن البالغين وقادهم رجال الشرطة دون موافقة أهلهم . وقيل إنهم أودعوا ، بعد ذلك ، في مؤسسات تابعة لإدارة التدخل على المعفيدين الصحي والاجتماعي وحرموا من الاتصال بأهلهم . وأن كان أطفال منطقة ليون قد أعيدوا الى أهلهم بعد انقضاء اسبوع ، فإن أطفال اكس أون بروفانس لا يزالون ، حسبما ادعي ، قيد الاحتجاز . ويقال إن بعضا من الأطفال قد تعرض ، أثناء الاحتجاز ، لفحوص طبية ونفسية لتحديد مدى تعرضهم لسوء المعاملة أو الاعتداءات الجنسية من جانب أفراد "الأسرة" . ولكن الفحوص التي أجريت لم تثبت في أي حالة من الحالات صحة الاتهامات المنسوبة إلى أنصار "الأسرة" .

وفضلا عن ذلك ، أبلغ المقرر الخاص بأن عمليات قبض أخرى قد تمت ، في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، في مناطق مختلفة في فرنسا ، تعرض لها أعضاء الكنيسة المسيحية للكتاب المقدس البروتستانتية المذهب والتي كانت تابعة في فترة سابقة إلى الفرع الفرنسي للكنيسة المعمدانية .

ويتعلق الامر بالاشخاص التالية اسماؤهم : دافيد وإستر انطوان وأولادهما ، في ديسي (وادي اللوار) ، وميشيل وسيلفي بهجيان وولدهما ناشانثيل ، وميشيل ديك ، وجورج وديليا ميهي وأولادهما بيانكا وفلافان وأوكتافيو ، المقيمون جميعا في بريغاسان ، شرق فرنسا .

[قيل إنه تم الافراج عن معظم البالغين والشباب الذين يتجاوز عمرهم الثمانية عشر عاما بعد اجراء التحقيق معهم . في حين أجرى رجال الشرطة تحقيقات مع الاطفال لمدة ١٠ ساعات على الاقل وأودعوا ، بعد ذلك ، في مراكز لإعادة التأهيل ، مع حرمانهم من الاتصال بأهلهم . وقيل ان الاهالي لم يروا حتى اليوم ، أولادهم الذين لا يزالون محتجزين ، وأنهم لم يتلقوا أي تأكيدات بأن رسائلهم أو طرودهم تصل إلى أيدي الاولاد ، وذلك على الرغم من الجهود التي بذلوها] .

وتفيد بعض المعلومات بأن الإجراءات الحكومية التي اتخذت ضد الاشخاص آنفي الذكر ، قد تمت على أثر ضغوط مارسها أعضاء سابقون في الكنيسة المسيحية للكتاب المقدس ومن خابت آمالهم فيها كما مارسها أعضاء رابطة الدفاع عن الأسر والفرد . وتشير المعلومات الى أن رابطة الدفاع عن الأسر والفرد هي منظمة قوية تضم وحدات "للتحرير من البرمجة الروحية" ، تعمل على هداية الاشخاص المنتمين الى أديان أو طوائف أخرى . وقيل إنها نشرت ، في آذار/مارس ١٩٩٣ ، كتابا من ٤٠٠ صفحة أعده برنار فيليير ، بعنوان " Le Grand Décervelage, Enquête pour combattre les sectes " (الحملة الكبرى لفصل الدماغ . دراسة لمكافحة الشيع والنحل الزائفة) ، سردت فيه قائمة بأسماء ٢٠٠ منظمة من المنظمات التي وصفت بذلك الوصف . من ضمنها ، جمعيات الله ، والمؤسسة الدولية لرجال الاعمال المُجمَّعين حول الانجيل ، والابوس داي (Opus Dei) وكذلك مجموعات كاثوليكية أخرى كمؤسسة T.L.Osborn والكنيسة السيونتولوجية والكنيسة التوحيدية" .

٥٢ - وأرسلت الحكومة الفرنسية ، في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ملاحظاتها على الرسالة آنفة الذكر التي أحالها اليها المقرر الخاص:

"تود الحكومة الفرنسية احاطتكم علما بالمعلومات والملاحظات التالية على الادعاءات التي وصلتها بشأن دعويين قضائيتين حدثتا في عام ١٩٩٣ ، وتتعلقان بالحركتين الديينيتين "الأسرة" و"الكنيسة المسيحية للكتاب المقدس" .

وتأسف الحكومة لأن المعلومات التي أحييت إليكم قد صُورت على نحو مُحرّف ومُفَرّض وتود ألا تُنشر الوثيقة المرفقة برسالتكم بوصفها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة ، وإلا وجب التزام المزيد من التدقيق في فحص الادعاءات الواردة من الحركات التي تلجأ الى الأمم المتحدة .

١ - فغيبا يتعلق بقضية رابطة "الأسرة" ، فإن هذا النص يترك ، أولا ، مجالا للاعتقاد بأن جهاز الشرطة قد تصرف دون التزام بالاجراءات القانونية ("دون أمر بالقبض") . ولا يقوم ذلك على أي أساس من الصحة . والواقع أن عمليات القبض التي تشتكي منها رابطة "الأسرة" تمت بعد فتح تحقيقات بشأن حالات تحريض للقصر على الفسق ، في إطار دوائر اختصاص محاكم الاستئناف في اكس أون بروفانس وليون وميز وباريس ورانز . فقد أصدر قضاة التحقيق إنابات قضائية للشرطة وتمت جميع العمليات تحت إشراف هؤلاء القضاة . فمن الخطأ إذن القول بأن الشرطة قد تصرفت بصورة غير قانونية ، ومن الأقوال المفردة الحديث عن "هجمات" قام بها رجال شرطة بهلبس الميدان ومدججين بالسلاح .

أما فيما يتعلق بالظروف التي تمت في ظلها هذه العمليات ولا سيما مدة الاحتجاز للنظر ، فتجدر الإشارة إلى أن الاجراءات الفرنسية تنص على ٤٨ ساعة كحد أقصى للاحتجاز للنظر قبل إحالة المتهم إلى السلطة القضائية . وكون مدة الاحتجاز للنظر قد دامت ٤٨ ساعة ، فإن ذلك لا يجوز أن يكون محلاً للمؤاخذة وكذلك الحال بالنسبة لتنفيذ الأمر بعزل الأطفال عن أهلهم ووضعهم في مراكز أثناء فترة التحقيقات ، إذ تم ذلك بموجب أمر قضائي . ولكن ، ليس من الصحيح أن أشخاصا ظلوا محتجزين بعد انقضاء مدة الاحتجاز للنظر دون أمر قضائي .

وفيما يتعلق بالادعاءات القائلة بأن رجال الشرطة قد تصرفوا بوحشية ، فلم تكشف الفحوص الطبية التي أمر بها القضاة عن وجود أي علامات تدل على سوء المعاملة .

ومن الضروري أيضا الإشارة إلى أن استخدام مصطلح "الاحتجاز" بخصوص الأطفال غير سليم ويندرج في إطار مصطلحات السجون التي لا محل لاستخدامها في هذه الحالة . وإذا حدث أن أودع الأطفال ، في مرحلة من مراحل الاجراءات ، في مركز من مراكز الأطفال بأمر من قاضي الاحداث في إطار إجراء يرمي إلى حمايتهم ، فإنهم لا يكونون بذلك قد تعرضوا للاحتجاز البتة .

وعلى أية حال ، يمكن عرض الوضع الحالي على النحو التالي: لم تنته التحقيقات بعد والإنابات القضائية جارية ، وتخضع دوما لسرية التحقيق . وكان عدة أشخاص من الرابطة قد وضعوا تحت الرقابة القضائية ، ولكن أطلق سراحهم جميعا في الوقت الحاضر . وأعيد جميع القصر الذين كانوا قد وضعوا في مراكز للأطفال بموجب أمر أصدره قاضي الاحداث ، إلى أهلهم .

٢ - أما فيما يتعلق بعمليات إلقاء القبض على أعضاء من "الكنيسة المسيحية للكتاب المقدس" ، في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، فقد نفذت بموجب إنابة قضائية . وأفرج عن جميع الأشخاص المقبوض عليهم قبل ١٢ آذار/مارس . ووضع القصر في مؤسسات اجتماعية . وقد أعلن الاتحاد البروتستانتي لفرنسا "أن

المشاكل القضائية التي يمكن أن يكون أفراد هذه المجموعة قد تعرضوا لها ، لا تمت بأي صلة لأي شكل من أشكال الاضطهاد الديني ، وإنما تتعلق بمسائل تخضع للقانون العام" (اعلان صدر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣) .
ولا يمكن للحكومة الفرنسية ، في النهاية ، إلا أن تشجع المقرر الخاص على الاتصال بالرابطات التي تحرك الاجراءات القضائية والتي تتهمها "الاسرة" "باضطهاد" هذه الحركة" .

اليونان

٥٣ - وفي رسالة موجهة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ إلى حكومة اليونان ، أحال المقرر الخاص إليها المعلومات التالية:

"أفادت التقارير بأن أعضاء طائفة شهود يهوه ما زالوا يسجنون لرفضهم التجنيد العسكري . وتم استعراء اهتمام المقرر الخاص إلى الحالات التالية وموجزها كما يلي:

ذكر السيد أنستاسيوس (تاسوس) غيورغياديس ، وهو رجل دين صادقت على تعيينه محافظتا لاريسا وكارديتسا ، أن طلب اعفائه من الخدمة العسكرية لأسباب دينية قد رفض في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وذكر مكتب سيريس للتجنيد أن المجمع المقدس للكنيسة اليونانية أبلغه بأن عقيدة شهود يهوه غير معترف بها كديانة لأن ممارستها تتعارض مع مادتين من مواد الدستور اليوناني: المادة ١٣-١ التي تحظر إقامة طقوس دينية تشكل إساءة للنظام العام أو للمبادئ الأخلاقية وتحظر التبشير ، والمادة ٤-٥ التي تطلب من كل مواطن يوناني قادر جسمانيا أن يسهم في الدفاع عن الوطن . وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ احتجز السيد غيورغياديس في معسكر نافبليون العسكري بعد رفضه ارتداء الزي العسكري ونقل في ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى سجن أفلونا العسكري . وفي ١٧ آذار/مارس اعترفت به محكمة أшина العسكرية كرجل دين لديانة معروفة وأصدرت حكما ببراءته . وقد أفرج عنه في اليوم التالي . ومع ذلك ، ورغم هذا الحكم ، ذكرت التقارير أن فرع التجنيد في المقرر العام للدفاع الوطني رفض بعناد الاعتراف بوضع السيد غيورغياديس كرجل دين وسجن للمرة الثانية في ٤ نيسان/أبريل في معسكر نافبليون العسكري . وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٣ برأت محكمة أшина العسكرية السيد غيورغياديس للمرة الثانية وأمرت بالإفراج عنه ، وحكمت في الوقت نفسه بأن مكتب التجنيد هو الذي يقرر مسألة إصدار أو عدم إصدار أوراق بإعفائه من الخدمة العسكرية . ومرة أخرى رفض مكتب التجنيد أن يفعل ذلك وسجن السيد غيورغياديس للمرة الثالثة في ٢٢ أيار/مايو . ودرس مجلس الدولة قضيته في ١٦ حزيران/يونيه لكن لم يتخذ قرارا حتى الآن ولم يحدد موعد

لمحاكمته . إن السيد غيورغياديس هو رابع رجل دين من شهود يهوه رفضت السلطات العسكرية طلب اعفائه من الخدمة العسكرية منذ بدء نفاذ القانون ١٩٨٨/١٧٦٣ ورغم صدور أحكام مجلس الدولة الثلاثة التي تؤكد أن عقيدة شهود يهوه هي دين معترف به والتي تطلب الإفراج فورا عن رجال الدين الثلاثة: الحكم الصادر في القضية رقم ٩٠/٣٦٠١ المتعلق بالإفراج عن السيد دانييل كوكاليس ، والحكم الصادر في القضية رقم ٩١/١٣٥٤ المتعلق بالإفراج عن السيد تيموثي كولوباس ، والحكم الصادر في القضية رقم ٩١/١٣٥٥ المتعلق بالإفراج عن السيد ديمتريوس تسيرليس .

ووفقا للمعلومات الواردة ، يسجن حاليا في اليونان ٤١٥ من المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية ممن ينتمون إلى طائفة شهود يهوه . وتفيد التقارير بأنه صدرت عليهم أحكام بالسجن لمدة أربع سنوات يمكنهم تخفيضها إلى نحو ثلاث سنوات إذا زاولوا أشغالا . كما أفادت التقارير بأن أعضاء شهود يهوه ممن احتجزوا في سجون عسكرية ما زالوا يحرمون من زيارات رجال دينهم ، على نقيض السجناء المنتمين إلى الروم الأرثوذكس . كما استرعى اهتمام المقرر الخاص إلى الحالات التالية المتعلقة بإصدار أحكام على أعضاء شهود يهوه بتهمة التبشير:

في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ أفادت التقارير بأن محكمة فلورينا أصدرت حكما على أربع نساء ينتمين إلى طائفة شهود يهوه بالسجن لمدة خمسة أشهر ، وبغرامة ٥٠٠ ٠٠٠ دراخمة والخضوع لمراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر على أساس أنهن "مذنبات بالعمل على تحويل أعضاء ديانة أخرى إلى ديانتهم" . وخفف الحكم بالسجن بعد ذلك . وهؤلاء النساء الأربعة هن: الكسندرا ديسبوتي ، ربة بيت عمرها ٣٠ سنة ، وإيليني ديداسكالو ، حائكة ملابس عمرها ٢٣ سنة ، ويوغينيا تيودوريديو ، عاملة عمرها ٢١ سنة ، وإيلينا باتوداكي عاملة عمرها ٢٢ سنة . وأفادت التقارير بأن النساء الأربع ترددن على البيوت في فلورينا في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ لبيع مجلتي "watch rower" و "Awake" ولتبادل الأفكار بشأن معتقداتهن مع سكان المدينة . وادعي أن قسا أرثوذكسيا يدعى السيد افريديبيس ستاسكاس (٦٣ سنة) قدم شكوى ضدهن . وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ كان من المقرر أن تصدر محكمة استئناف تيسالونيكا حكما النهائي بشأن المتهمات ، لكن أفادت التقارير بأن المحاكمة أرجئت بسبب إضراب الموظفين القضائيين .

ووفقا للمعلومات الواردة ، كان من المقرر أن تبحث المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ استئنافا مقدما من السيد مينيوس كوكيناكيس ، وهو رجل أعمال متقاعد في الثمانينات من عمره ينتمي إلى طائفة شهود يهوه . وكان قد اعتقل هو وزوجته

في ٢ آذار/مارس ١٩٨٦ حين وجدتهما الشرطة يتلوان فقرات من الإنجيل ويتحدثان مع أصدقاء لهما عن اللاعن في الإنجيل . ويتعلق استئناف السيد كوكيناكيس بغرامة قدرها ١٠.٠٠٠ دراخمة وحكم بالسجن لمدة أربعة أشهر فرضتهما عليه محكمة لاسيتي الجزئية بتهمة التبشير . وقد سبق أن حكم على السيد كوكيناكيس سبع مرات بالسجن خلال الـ ٥٠ سنة الماضية وقضى أربع فترات في المنفى بعيدا عن بيته في كريت . وقد أمضى أطول أحكام سجنه ، وهي ١٨ شهرا في الأربعينات ، بسبب الامتنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، في حين صدرت ضده باقي الأحكام بالإدانة بتهمة التبشير .

ووردت حالة طائفة شهود يهوه في غازي ، في هيراكليون (كريت) كما يلي: في عام ١٩٨٣ طلبت الطائفة إدنا بتحويل عقار مؤجر إلى مكان للصلاة والعبادة . وفي العقد الذي تبلغ مدته ثلاث سنوات والمبرم بين المالك والمستأجرين ، ذكر بوضوح أن العقار سيستخدم لأغراض دينية . وتم إبلاغ المكتب المحلي للكنيسة الارثوذكسية بالعقد وقدم القس شكوى ضد المستأجرين تيتوس مانوساكيس ، كونستانتينوس ماكريداكيس ، كريكوس باكسيفانيكس وفاسيليوس هاتزاكيس ، لعدم حصولهم على إذن تصدره سلطات الكنيسة الارثوذكسية المحلية ووزارة التعليم الوطني والشؤون الدينية . وبرأت المحكمة الابتدائية المتهمين ثم برأتهم المحكمة الاستئنافية بعد استئناف رفعته النيابة العامة . وذلك واصلوا استخدام مكانهم للصلاة والعبادة ووضعوا علامة عند المكان تشير إلى هويته الدينية . غير أن القس الارثوذكسي المحلي ادعى أن وضع هذه العلامة يرقى إلى التبشير لتحويل الآخرين عن دينهم . وعقب استئناف ثان قدمه المدعي العام إلى المحكمة الاستئنافية ، صدر حكم على المتهمين في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ بالسجن ثلاثة أشهر وبغرامة ٣٠.٠٠٠ دراخمة . وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، رفضت المحكمة العليا (آريوباغوس) الطعن بالنقض المقدم من السيد مانوساكيس وحكمت على المتهمين بدفع ١٨.٠٠٠ دراخمة كمصروفات قضائية .

وتم إبلاغ المقرر الخاص فيما يتعلق بحالة سبقت الإشارة إليها في تقريره السابق (E/CN.4/1992/52) ، بأن محكمة الكساندروبوليس الاستئنافية قد برأت زعماء طائفة شهود يهوه الذين اتهموا باستخدام منزل للملاة بشكل غير قانوني وأمرت برفع الاختتام عن هذا الموقع في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ . وكان بيت الملاة لطائفة شهود يهوه في الكساندروبوليس قد أُغلق ووضعت عليه الاختتام بالشمع الأحمر في ١٩٩٠ لعدم حصولهم على إذن بالتشغيل تصدره وزارة التعليم والشؤون الدينية . وطعنت النيابة العامة التي كانت قد اتخذت الإجراءات في الحكم قبل رفع الاختتام . وتفيد التقارير بأن الاسقف الارثوذكسي مارس ضغطا ملموسا على السلطات المحلية لإقناعها بعدم الاعتراف رسميا بمكان عبادة شهود يهوه .

وأفادت الإدعاءات بأنه تم اعتقال ١٧٢ ٢ من أعضاء شهود يهوه في الفترة من ١٩٨٣ إلى ١٩٩١ بتهمة التبشير . وفي ١٩٩١ تم اعتقال ٢١١ شخصا وعُرضت ٢٨ قضية على المحكمة وأُرجئ النظر في ٨ قضايا . وهناك ثلاث حالات قضى فيها بالبراءة وحالات إدانة تتعلق بعدة أشخاص .

ووفقا للمعلومات الإضافية الواردة ، يقال إن أربعة ضباط انجيليين في الجيش يواجهون أحكاما بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة التبشير أصدرتها محكمة عسكرية في فولوس بوسط اليونان .

كما ادعى أن القوانين الحالية بشأن التعليم تجعل من الصعب تعيين مدرسين غير أرثوذكس في اليونان في أي نوع من أنواع المدارس . وتم بمفظة خاصة إيراد الحالات التالية لعدة أشخاص ينتمون إلى شهود يهوه حُرموا من الحصول على إذن بالتدريس وتم إبلاغ المقرر الخاص بحالتهم:

في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ طلبت السيدة فاليكي بيلافتسوغلو إذنا بتدريس اللغة الفرنسية وعلم الأحياء في مركز للتعليم الخاص . وطلب إليها أن تملأ نموذجاً تذكر فيه ديانتها وبدأت العمل قبل الحصول على الإذن . وفي غضون ذلك سالت سلطات التعليم المحلية وزير التعليم والشؤون الدينية عما إذا كان بإمكانها منح إذن بالتدريس لمدرسة لا تنتمي إلى الديانة الأرثوذكسية . وما زالت القضية معلقة بعد مرور عدة أشهر .

وقدم السيد تيوفيلوس تزيينوس ، وهو مدرس للغة الانكليزية ، طلبا للحصول على وظيفة في مؤسسة للتعليم الخاص ، لكن وزارة التعليم والشؤون الدينية رفضت منحه إذنا بالتدريس لأنه ليس أرثوذكسيا .

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تلقت السيدة انستاسيا نوميديس شهادة الكفاءة في اللغة الانكليزية الصادرة عن جامعة ميتشيفن . وطلبت "شهادة التأهل للتدريس" وحملت عليها من وزارة التعليم . وملاّت بعد ذلك نموذجين لتقديم الطلبات لكي تحمل على إذن بالتدريس وإنشاء مركز للتعليم . وبعد مرور عدة أشهر ردت الوزارة شفويا بأنها لن تصدر لها إذنا بالتدريس لأسباب دينية . ومع ذلك ، ووفقا للمعلومات الواردة ، سُمح لبعض المدرسين من غير الأرثوذكس بالتدريس في المدارس العامة في الثمانينات رغم أنهم واجهوا صعوبات أحيانا .

وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أفادت التقارير بأن خمسة رهبان من "الكنيسة في الخارج" ، هم الأخ أوليف شفيتزوف ، والأب ميتروفان ، والراهب نيكولاس شيفيلكينسكي ، والراهب يوانيكوس آبيرنيتي ، ورئيس الدير سرافيم بوبيتش ، ورئيس دير رهبان القديس الياس سكييتي على جبل آثوس ، طردوا عنوة من الدير الذي يتبعونه . وأفادت الإدعاءات بأن الأسقف أثناسيوس ممثّل البطريركية المسكونية ، جاء إلى دير القديس الياس سكييتي مع ممثلين من دير

بانتوكراتوس والشرطة اليونانية المسلحة التي أرغمت الرهبان تحت تهديد السلاح على ترك دير القديس الياس فوراً . ولم تقدم أي وثائق موقعة من أية سلطة لتبرير الطرد . ويدعى أن السلطات اليونانية صادرت جوازات سفر الرهبان (وكلهم مواطنون أمريكيون) وبطاقات هويتهم اليونانية وهددت باعتقالهم . وفي ٢٥ أيار/مايو ، يقال إن الأب يوانيكوس اتصل بمحافظ تيسالونيكي المدني السيد كونستانتين بابوليديس الذي رد عليه بأنه ليس مختماً وأنه لا يتحمل أي مسؤولية ولا يملك أي سلطة في هذا الأمر وأن على الأب يوانيكوس أن يكتب التماساً إلى إدارة الأديرة ، طائفة آثوس المقدسة . "

٥٤ - وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أحالت البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المقرر الخاص المعلومات التالية بشأن الإدعاءات السالف ذكرها :

"نكون لكم من الشاكرين لو تفضلتم بإحالة الرد والمعلومات التالية إلى السيد ريبيرو:

- قضية أنستاسيوس غيورغيادس .

خرج السيد أ . غيورغيادس من السجن في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وبعد أربعة أيام من ذلك التاريخ ، أعفته السلطات العسكرية من الخدمة العسكرية ، وذلك تنفيذاً لحكم مجلس الدولة في القضية رقم ٩٣/٢٤٨٤ الذي أجاب السيد غيورغيادس إلى طلبه الخاص بإلغاء القرار الذي رفضت بموجبه الإدارة طلب إعفائه من الالتزام العسكري على أساس أنه قس بطائفة شهود يهوه .

- القضايا التي جرت في فلورينا وهيراكليون ولاسييتي

(أ) في قضيتي فلورينا وهيراكليون ، اتخذ المدعي العام إجراءات الملاحقة اثر شكاوى قدمها قسان .

(ب) وفي قضية لاسيتي رفعت الدعوى بعد تقديم شكوى .

(ج) وطعن في حكمي الإدانة الأولين . ولكن ليس هناك ما يشير إلى رفع أي طعن في الحكم الثالث .

(د) وتتعلق جميع هذه القضايا بحق كل شخص في الاعتراض ، بالسبيل القانونية ، على الأفعال القمعية التي تصدر من مواطني بلده والموجهة ضد معتقده الديني بالذات .

- وستحال معلومات متعلقة بقضايا أخرى (كقضية جبل آتوس) في الوقت المناسب .

الهند

٥٥ - وجه المقرر الخاص ، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، رسالة الى حكومة الهند أحال فيها إليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأنه ترتب على الاعتداء على مسجد بابري في أيوذا وتدميرته ، الذي قام به آلاف من الهندوس ، في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، مقتل عدة مئات من المتظاهرين المسلمين ، بالقرب من المسجد ، ونهب ٢٠٠ منزل من منازل المسلمين . وقيل إن المسلمين تعرضوا لنيران الجيش الذي كان يسعى جاهدا لتشتيتهم . وكان لهذه الأحداث ، حسبما قيل ، صدى كبير في عدة مناطق من البلد ، وتسببت في وقوع اضطرابات جسيمة بين طائفتي الهندوس والمسلمين ، وقد لاقى اثناؤها أكثر من ٢٠٠ ١ شخص مصرعهم أو قتلوا على أيدي رجال الشرطة . وكان معظم الضحايا ، فيما يبدو ، من طائفة المسلمين . وفي بومباي حيث لاقى ٢٠٠ شخص على الأقل حتفهم ، حسبما أفاد الشهود ، تدخل رجال الشرطة الى جانب الهندوس وأطلقوا النيران على المتظاهرين المسلمين .

وقيل إن مسجد بابري وهو مكان يعبق بشذا التاريخ ويوقره مسلمو الهند منذ عدة قرون ، هو موضع اجراءات قضائية ، منذ خمسين عاما ، ترمي الى الفصل في مطالب كل من المسلمين والهندوس بأحقيتهم بهذا الموقع . فالهندوس يسعون إلى بناء معبد في المكان المفترض لميلاد الاله الهندوسي رام ، وذلك على الرغم من قرار أصدرته مؤخرا المحكمة العليا ، يحظر إقامة أي بناء كان في هذا المكان ، وهو أمر تعهت حكومة اوتاربراديش بدعم من حزب بهاراتيا جاناتا (الحركة القومية الهندوسية) باحترامه . وتفيد المعلومات الواردة بان السلطات الهندية لم تول الاعتبار اللازم للأحداث التي دارت أثناء الايام السابقة على الاعتداء على مسجد بابري ، ولم تتخذ أي اجراء لضمان حماية هذا المكان .

وترتب على هذه الأحداث ، حسبما قيل ، تدهور العلاقات بين الهندوس والمسلمين في مناطق متعددة من الهند . ففي كشمير ، مثلا ، وهي ولاية تضم أغلبية مسلمة ، زادت عمليات الاضطهاد التي يمارسها الاموليون المسلمون ضد الاقلية الهندوسية ، ولا سيما ضد ممثلي كاشميري بانديتس . واضطر زهاء ٢٥٠ ٠٠٠ شخص ، حسبما قيل ، إلى هجر منازلهم ، منذ عام ١٩٩٠ ، والبحث عن مأوى في مخيمات مؤقتة في شمال الهند . وتعرضت منازلهم ، حسبما ذكر ، لرمي الاحجار أو قصف المدافع من جانب المتطرفين المسلمين . وأشير في تحقيق نشرته صحيفة "Indio Today" ، في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، الى أن ٥٠ معبدا تقريبا من معابد الهندوسيين قد أصيبت بأضرار ، ودمر اثنان منها بنسبة ٩٠ في المائة ، هما معبدا شايلبوتري وبهايرون نك ، في بارامولا ، في حين تم اصلاح معظمها بسرعة خلال بضعة ايام ، خلافا لما زعمته بعض الصحف .

وأفاد خبر وصل مؤخراً بأن أكثر من ١٠ ٠٠٠ شخص من القوات المسلحة وشبه العسكرية الهندية يحاصرون مزار حضرة بال الاسلامي في سريناجار ، منذ ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ . وقيل إن هذه القوات ارتكبت أفعالا تخريبية في المكان الرئيسي المخصص للصلاة في هذه المجموعة المقدسة ، المؤلفة من مسجد ومكتبة ومدرسة دينية ، والتي تضم بوجه خاص شعر رأس النبي محمد . وقد تعرض مكان الحج هذا ، الذي سبق أن اعتدي عليه مرتين ، لهجمات القوات العسكرية الهندية ، في شباط/فبراير ١٩٩٣ ، التي انتهكت ، حسبما قيل ، حرمة الأماكن وأضرت النار في المكتبة وترتب على ذلك ، حسبما قيل ، تلف نسخ من القرآن و ١٦ ٠٠٠ كتاب تقريبا .

وبعد الهجوم الذي قامت به قوات ضبط النظام على معبد امريتسار (ولاية البنجاب) ، في عام ١٩٨٤ ، فإن النزاع الكامن الذي قيل إنه كان سائدا ، لم يقف بالسلطات الهندية عند حد ملاحقة السيخ المسؤولين عن أعمال الارهاب بل قامت هذه السلطات أيضا بارتكاب أفعال تنطوي على اضطهاد بحق العديد من السيخ الابرياء . فقد تعرض هؤلاء الابرياء ، حسبما قيل ، لعمليات الاحتجاز التعسفي أو الاستجواب تحت التعذيب أو الاعدام بإجراءات موجزة أو الاختفاء . وأفادت معلومات محددة بأن عدداً يتراوح بين ٤٠ و ٥٠ ألف سيخي من رجال ونساء وأطفال وقعوا ضحية القوات المسلحة الهندية .

وقيل إن عددا كبيرا من السيخ قد طلب ، منذ أن وضع إقليم البنجاب في عام ١٩٨٧ تحت الإدارة المباشرة لنيودلهي ، بإدخال تعديل على الدستور الهندي يُعترف بموجبه بالدين السيخي بوصفه ديناً مختلفاً عن الهندوسية . والواقع أن المادة ٢٥ من الدستور تنص على أن الإشارة إلى الهندوسية ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الأشخاص المنتمين إلى العقيدة السيخية أو اليانية أو البوذية . وقد دأبت الحكومة الهندية على التدخل ، حسبما قيل ، منذ سنوات عديدة ، في الشؤون الدينية للسيخ ، التي تديرها لجنة شروماني غرداوارا ، باربهانديك ، حتى تم إبرام اتفاق بين السلطات الهندية والسيخ ، في عام ١٩٥٩ ، ألا وهو اتفاق نهرو - تاراسينغ . وقيل إن السيخ يعتبرون أن هذا الاتفاق قد فُسخ اعتباراً من تاريخ العملية التي قامت بها السلطات في معبد امريتسار .

وفي ولاية أوتار براديش ، ادعى أن الفيشاوا هيندو باريشاد (الحلف الهندوسي العالمي) ، يسعى ، منذ فترة ، بدعم ضمني من جانب السلطات السيخية تحويل ٨ ٠٠٠ شخص تقريبا ، ممن ينتمون إلى طائفتين مسلمتين يشبه نمط حياتهما الريفي نمط طبقة الياذاف ، إلى اعتناق الهندوسية . وقيل إنه كان يطلب من معتنقي الهندوسية المحتملين ، بعد نشر دعاية مكثفة محورها أبطال أعظم الملاحم الهندوسية ، التوقيع على عريضة يعلنون فيها ارتدادهم عن الإسلام . ويلتحقون ، على أثر ذلك ، بطائفتهم الدينية الجديدة في حفل لتلقيين المبادئ الهندوسية ويلتقون ، أحيانا ، مبلغا محددا من المال أو قطعة أرض .

وقيل إن ٢٠٠٠ مسيحي تقريباً من جميع المذاهب قاموا بمظاهرة ، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في شوارع أحمد نجار ، في ولاية ماهاراشترا ، للاحتجاج على الحملة التي يقوم بها "جيش شيفا" لتحويل مئات من المسيحيين من اعتناق المسيحية الى اعتناق الهندوسية . وادعى أن ممثلي هذا الجيش كانوا ، حسبما أفادته بعض المعلومات ، مسؤولين جزئياً عن الاضطرابات التي وقعت في بومباي ابتداءً من ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . ولاقى أكثر من ٦٠٠ شخص مصرعهم ، حسبما قيل ، وترك عشرات الآلاف من المسلمين المدينة هرباً من العنف .

وفي ولاية أوريسا ، اعتدى أفراد من منظمة هندوسية محافظة ، حسبما قيل ، في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، على ستة أشخاص من الأرمن البروتستانتية المعروفة "بعملية التعبئة الروحية" ، الذين يعملون على نشر تعاليم الانجيل في مدينة بيشام كوتاك . وتعرضوا للضرب الشديد الذي اضطرروا معه للتوجه إلى المستشفى لمعالجة الجروح .

٥٦ - وأحالت البعثة الدائمة للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ملاحظاتها على الرسالة آنفة الذكر التي أحالها إليها المقرر الخاص:

"١ - إن الادعاءات الواردة في الرسالة آنفة الذكر لا تمت بجملة إلى الواقع ، إذ أن القيم الأخلاقية والدستور والمؤسسات في الهند تضمن حقوق الأقليات ضماناً تاماً . فالمزاعم القائلة بأن أفراد الأقليات يتعرضون للقتل إنما تنطوي على مسخ للوقائع . فالمساواة التامة بين الأشخاص من جميع الأديان واحترامهم لا يكرسها دستورنا وتحميها مؤسساتنا الديمقراطية فحسب ، وإنما يشكلان أيضاً السمات المميزة لقيمنا الأخلاقية . ولقد كانت الثقافة والتقاليد الهندية فضلاً عن الفكر السياسي ومبادئ الزعماء السياسيين هي المرشد للأمة ، منذ فجر التاريخ وحتى هذا اليوم ، نحو تمهيد طريق التسامح وغرس مبادئ الوحدة في إطار التنوع . ولذلك أصبحت الهند موطناً للعديد من المجموعات اللغوية والدينية المختلفة ، والهند هي مهد لأربعة أديان كبرى وتعتز بأنها تضم ، ضمن مواطنيها ، أتباعاً لجميع الطوائف الدينية الرئيسية تقريباً ، بما في ذلك الملل والنحل الفرعية التابعة لها . فلدينا ما يزيد على ١٢٠ مليون مسلم ، بعدما كان عددهم لا يزيد على ٣٥ مليون نسمة وقت الحصول على الاستقلال ، فضلاً عن أقليات دينية أخرى يبلغ عدد أفرادها عشرات الملايين .

٢ - ويكفل دستورنا العلماني المساواة للجميع بصرف النظر عن الدين ، وذلك لضمان حماية مواطني البلد من التمييز القائم على أساس الدين أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس ، أو مكان الميلاد . ويمدق ذلك أيضاً على

مجال الاستخدام أو التعيين في أي وظيفة من وظائف الدولة . وقد صيغ الدستور الهندي عمداً ، لتعزيز التسامح الإيجابي وإفساح المجال أمام شتى المعتقدات أو الأشخاص للتمتع بحقوقهم المتعلقة بالحرية الدينية على أكمل وجه . ويحق لكل شخص بموجب الدستور الهندي أن يجاهر بدينه وأن يقوم بممارسة شعائره بل وحتى أن يقوم بنشره بحرية . ولئن كانت الدولة الهندية علمانية الطابع فإنه يحق للأقليات إنشاء مؤسسات خاصة بها وإدارتها لأغراض دينية وخيرية وتربوية . وتتمتع جميع فئات المواطنين المقيمين في أراضي الهند بالحق في المحافظة على ثقافتهم ولغتهم وكتبهم المقدسة . أما القوانين العرفية والخاصة ومعتقدات الأديان المختلفة فهي مكفولة ومحمية على نحو تام ، وبتسامح لا يعرفه العديد من الدساتير العلمانية الأخرى . ويضمن النظام الديمقراطي البرلماني إمكانية التمسك بهذه الحقوق المكرسة في الدستور ، أمام محاكم مستقلة . وهذا الحق في الانتصاف الدستوري هو أساس القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحق الأساسي في الحرية الدينية . ولئن مأت الأمور ، فلدينا آلية لتصحيح الذاتي تتمثل في المحافظة الحرة وطبع علماني لدى الشعب يشكلان أكبر رقيب ناقد للتعصب والاحجاف أيما كان شكلهما .

٣ - وإضافة إلى الأحكام الدستورية ، عززت الحكومة حماية شتى المعتقدات عن طريق إنشاء لجنة وطنية للأقليات بموجب قانون صدر عن البرلمان في عام ١٩٩٢ . وتختص اللجنة بتقييم التقدم المحرز في مجال تطور الأقليات في إطار الاتحاد والولايات ، وبرصد مدى فعالية الضمانات الدستورية والضمانات الموجودة في التشريع على الصعيدين المركزي والمحلي . وتختص أيضاً بالنظر في شكاوى معينة تتعلق بحرمان الأقليات من حقوقها وضماناتها ، وتفضلع بمعالجة أمثال هذه القضايا مع السلطات المختصة . كما أنها تتولى ، إلى جانب أنشطة الرصد هذه ، العديد من المهام الخاصة بتقديم التوصيات . فلدى اضطلاعها بمهامها الرصدية تتمتع في الوقت ذاته بجميع السلطات المخولة للمحاكم المدنية ، بما في ذلك استدعاء الشهود وجمع الأدلة والإطلاع على السجلات العامة . وتقدم توصيات اللجنة إلى البرلمان أو إلى السلطة التشريعية للدولة ، حسبما يقتضيه الأمر ، مصحوبة بمذكرة شارحة للإجراءات التي يتعين على الحكومة المعنية اتخاذها . وهناك أيضاً محاكم خاصة في ولايات متعددة في الاتحاد ، تعمل على النظر في المحاكمات المستعجلة للجرائم الطائفية . كما تقدم الحكومة المركزية مساعدات مالية للمنظمات الطوعية التي تقوم بأنشطة تهدف إلى الحد من الحش على نهب الحقد الطائفي . وقد تم ، مؤخراً ، إنشاء مؤسسة وطنية لتحقيق الانسجام بين الطوائف ، يرأسها وزير الداخلية ويضم مجلس إدارتها وزير تنمية الموارد البشرية ووزير الشؤون الاجتماعية . والفاية من إنشائها هو تعزيز روابط الوحدة بين شتى الطوائف وإعادة تأهيل ضحايا الاضطرابات الطائفية ، وعلى الأخص الأطفال من الناحيتين الجسدية والنفسية .

٤ - والأهم من ذلك هو ما يجري في الحياة العملية . فالهند تعتز بأقلياتها التي شاركت في جميع جوانب الحياة على الصعيد الوطني وأغنتها . فثلاثة من رؤساء الجمهورية من أصل تسعة هم من الاقليات ، ويضم مجلس الوزراء الحالي أحد عشر وزيراً هم اقلياتنا من أصل ستين وزيراً ، وكان العديد من قواد القوات البحرية والجوية والبرية ينتمون إلى الاقليات .

٥ - وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة ومن أحكام الدستور المريحة ومن نظرة شعبنا بوجه عام ، إلى الأمور من منظور علماني ، فقد وقعت حوادث عنف طائفي بين الحين والآخر . بيد أننا لاحظنا ، مراراً ، أنه كلما ظهرت حوادث عنف كهذه ، كانت الاغلبية الساحقة من الأشخاص ذوي الفكر السديد ، في الهند ، تعرب عن إدانتها وشجبها الشديد لهذه الحوادث . وهذا ما حدث فعلاً أثناء الاحداث التي تلت تدمير مسجد بابري في أيوذا .

٦ - أما التقارير المتعلقة بأحداث مسجد بابري التي تلقيتها ، فلم تميز للأف بين الاحداث التي وقعت لأسباب خارجة عن سيطرة الحكومة وتلك التي حرضت عليها الحكومة نفسها . والملاحظات التي أبدت في ملخص المعلومات المتعلقة بالهند المرفق برسالتكم مخالفة للحقائق وتقتضي تقديم تعليقات مفصلة . وتدل الوقائع على أن حشداً جامحاً من الفوغاء ، دمر مسجداً موضع نزاع ولم يستخدم لأغراض العبادة الإسلامية منذ عدة عقود . وتتسم قضية مسجد بابري بتعقيد شديد يتمثل بالجوانب الانفعالية والعاطفية والتاريخية والاثنية والدينية . فيعتقد بعض الأشخاص أن معبداً مكرساً للإله راما ويمثل مسقط رأسه كان مبنياً ، في الأصل ، في موقع مسجد بابري وأنه دمر بأمر من امبراطور المغول بابر في القرن السادس عشر ، لبناء المسجد محله ، في حين يعتقد أشخاص آخرون أنه لم يكن هناك أي معبد في هذا الموقع وأن بناء المسجد بأمر من الامبراطور بابر لم ينطو على تدمير أي معبد . وأصبحت هذه القضية ، على مر السنين ، محل تنازع أخذ يشتد باطراد . ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أنه توجد هياكل للعبادة الهندوسية في الفناء الخارجي للمسجد المتنازع عليه ، منذ عام ١٩٨٥ ، وفتحت أبوابها للهندوس لإقامة الشعائر فيها منذ عام ١٩٥٠ ، في حين أن المسلمين لم يمارسوا العبادة في المسجد منذ عقود .

٧ - إن الادعاء بعدم مبالاة الحكومة الهندية وتواطؤها فيما يتعلق بتدمير مسجد بابري هو تشويه خطير للوقائع . فعلى النقيض من ذلك ، قامت الحكومة الهندية بمفاوضات مطولة مع جميع الاطراف المعنية ، حرصاً منها على تسوية القضية ودياً بين الاطراف المتنازعة ، وأبنت استعدادها لقبول إما حل يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض وإما إحالة القضية إلى المحاكم للفصل في الأمر قضائياً . ولكن ، قبل التوصل إلى حل للقضية ، قرر حزب المعارضة بهارتياجاناتا ممارسة أنشطة دينية في السادس من أيلول/سبتمبر في جوار

المسجد . وطلبت الحكومة المركزية ضمانات بحماية حرمة المسجد وحصلت عليها من الحكومة المحلية ، التي تعتبر مسؤولة بموجب نظامنا الاتحادي عن تطبيق القانون وحفظ النظام . فضلاً عن ذلك وضعت تحت تصرف الحكومة المحلية قسوات شبه عسكرية كثيرة . ومن ناحية أخرى ، لو أنها تدخلت بالرغم من الضمانات المتكررة التي قدمتها الحكومة المحلية ، لتعارض ذلك مع مبادئ نظامنا الاتحادي ولائهمنا بمحاولة الإطاحة بالحكومة وبتخاذ إجراءات مخالفة للدستور .

٨ - وقد شجبت أعلى السلطات في البلد الحادث في الحال بأشد العبارات الممكنة واتخذت ، على الفور ، تدابير علاجية شاملة ، تمشى مع أفضل تقاليد النظام العلماني للهند وتاريخها الطويل المتمم بالتسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات والممارسات . وبعد الهجوم على مبنى رامنجانامبهومي - مسجد بابري في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، حُلّت حكومة الولاية في اليوم ذاته . واتخذ قرار في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بحظر المنظمات الطائفية واتخاذ الإجراءات الجنائية بشأن الجريمة المتعلقة بالتدمير وتحديد مسؤولية مختلف السلطات . وقررت الحكومة وضع يدها على جميع المناطق محل النزاع في القضية المرفوعة أمام المحكمة العليا في آلامباد . وستوضع المناطق المستولى عليها ، باستثناء المنطقة الموجودة فيها المبنى المتنازع عليه ، تحت تصرف اتحادي شركات سيتم تأسيسها لبناء معبد ومسجد ولتحقيق تنمية مخططة للمنطقة . وعملاً بهذه القرارات أصدر مرسوم حوّل بعد ذلك إلى قانون صدر عن البرلمان في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

٩ - وعمليات الشغب التي حدثت في بعض المناطق في الهند أثار التدمير المؤسف لمسجد بابري المذكورة في المرفق تمثل في الواقع الاستثناء وليس القاعدة العامة . وكانت ثمرة جو من التوترات الطائفية زادت من حدتها بعض الخطب الملتهبة وعمليات الاشارة الموجهة من جهات موجودة خارج الحدود الوطنية ، واستخدمتها عناصر معادية للمجتمع لتحقيق مصالحها الشخصية . وإنه لمن الخطأ الجسيم القول بأن أي طائفة بعينها قد انغردت بكونها هدفاً وضحية لهذه الأحداث . فلقد عانى منها جميع الهنود بمصر النظر عن أديانهم . ولم يقتصر الأمر على فتح تحقيقات قضائية شاملة وإنما اتخذت أيضاً تدابير فورية للإغاثة ورد الاعتبار تضمنت دفع ١٠ ملايين روبية . واتخذت هذه الخطوات تمشياً مع أفضل تقاليد النظام العلماني للهند وتاريخها الطويل المتمم بالتسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات والممارسات . وكما جاء في تعليق لرئيس وزراء الهند "تظهر بعض الاتجاهات المؤسفة من حين لآخر ، بسبب التنوع الموجود في الهند . ولكي يتم إصلاحها بغفل المرونة الكامنة في تقاليد الهند ومؤسساتها والنضج المتأصل في شعبها" .

١٠ - ولذلك فإن القول بأن العلاقات بين الهندوس والمسلمين قد تدهورت في بعض المناطق في الهند ، نتيجة لهذه الأحداث هو تشويه للوقائع . وحكومة

الهند عازمة على الاستمرار في الإخلاص لنظامها المركب القائم على التعددية الثقافية . ولا ريب في أن الهدف البعيد المدى من المؤسسات التي أنشأناها على نحو يشهد دعائماً كنظام تعددي وعلماني يقوم على أشتات وأديان ولفات متعددة ، إنما يتمثل في توطيد أسس مجتمعنا كمجتمع ديمقراطي حديث . وفي الوقت ذاته لعلكم توافقونني على أن الديمقراطية التعددية لا تعمل في فراغ فالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية تخلق توتراتها في جميع المجتمعات . ولكن بعض العناصر الداعية للشقاق تنظر إليها من منظور إثني وديني وانغمالي وتفضل فرض آرائها بالقوة بدلاً من الوسائل الديمقراطية . وأصبح التوازن الدقيق للديمقراطية التعددية ، الذي يعزز احترام سيادة القانون ، معرضاً بصورة متزايدة للخطر بسبب ظاهرة الإرهاب التي أقر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، أخيراً ، بأنها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان . ولقد شهدنا في الهند ولا يزال نشهد حالات يواجه فيها التزامنا باحترام الديمقراطية واتجاهنا العلماني وحرصنا على سلامة أراضينا ، تحديات من جانب العنف الإرهابي ، ولا سيما عندما تساعد قوى خارجية دخيلة ومحرضة أولئك الذين يتخلون عن طريق الفكر الديمقراطي .

١١ - وتتسم عمليات التطرف والإرهاب التي نواجهها في البنجاب وجامو - كشمير بوحشية لا مثيل لها . ولقد أعربتم عن بعض دواعي القلق بالاستناد إلى تقارير تلقيتوها عن حالة الاقليات في هاتين الولايتين في الهند . والواقع أن أفراد طائفة السيخ في البنجاب عاشوا ، دوماً ، وما زالوا يعيشون متمتعين بحرية تامة وبحياة مزدهرة أكثر من غيرهم من المواطنين . ولم يتعرض السيخ في البنجاب أو أي منطقة أخرى في الهند ، لأي تمييز أو سوء معاملة . والسبب الكامن وراء ظهور المشاكل في البنجاب يتمثل في العناصر الإرهابية التي تستند إلى الدين وتشجعها جهات خارجية ، والتي تسعى إلى زيادة الشقاق الطائفي بين السيخ والطوائف الأخرى ، وذلك لبلوغ أغراضها السياسية . وعلى مر الزمن ، سقط أفراد من السيخ ضحية للرمصاص والقنابل الإرهابية بقدر ما سقط أفراد من الهندوس . وأحبط ذلك هدف الإرهابيين الرامي إلى تحويل نظام البنجاب إلى نظام طائفي . وترتب على عناصر التعاطف والصبر والقدرة على الإقناع التي اتسم بها موقف الحكومة فضلاً عن تزايد خيبة الأمل لدى عامة الشعب بسبب القتل والنهب والوحشية في طرف حركات التطرف الدينية ، استعادة الانسجام واستئناف الحياة السياسية على نحو كامل ، في البنجاب .

١٢ - وفي كشمير أدت عمليات التطرف الديني التي تقوم بها عناصر إرهابية ، على نحو منظم ، إلى هجرة ٢٥٠ ٠٠٠ فرد من أفراد الطوائف الدينية الأخرى من وادي كشمير إلى مناطق أخرى في الهند . وكانت العمليات الوحشية التي ارتكبتها المتطرفون ، مسرفة في العنف وعشوائية ولم ترحم أحداً . ويمثل

حدث حضرة بال ، الذي أشرتم إليه ، بالتأكيد ، ذروة لسلسلة من الازمات التي خطط لها المناضلون وموجهوهم خارج الحدود ، لإشغال نيران البغض الطائفي الشديد وذلك بالشروع في عمليات الحريق العمدة واحتلال عدد لا يقل عن سبعة في المزارات الدينية الرئيسية في وادي كشمير في الفترة من منتصف أيلول/سبتمبر إلى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام .

١٣ - وهكذا فإنه ، خلافاً للدعاءات الواردة في المرفق الملحق برسالتكم ، بمجرد أن تلقت الحكومة معلومات تفيد بوجود مؤامرة إجرامية متفق عليها لانتهاك حرمة مزار حضرة بال والعيش بالآثر المقدس للنبي ، قامت بتطويق منطقة المزار وناشدت المناضلين أن يخرجوا ويسلموا أنفسهم وأن يسمحوا للزوار والحجاج ، بمن فيهم النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في أيدي المتطرفين ، بالخروج من المسجد بسلام إرادتهم . وكانت الغاية من عملية الهجوم التي قامت بها قوات الأمن هي حماية المزار وذلك بمناشدة المناضلين عن طريق المفاوضات التي اتسمت بالصبر ، العودة إلى طريق العقل وألا يضطروهم إلى خوض مواجهة مسلحة . وعلى مدى شهر من الحصار ، أثبتت قوات الأمن قدرة على مثالية على ضبط النفس إزاء الاستفزازات المستمرة والطلبات غير المعقولة من جانب المناضلين ومؤيديهم خارج المسجد الذين حاولوا تهيئة ظروف مناسبة لنشوب مجابهات وذلك بواسطة التلاعب بعناصر الحادث المثيرة للمعاطف .

١٤ - وعلى الرغم من الموقف المتمثل للمناضلين ، صمدت الحكومة أمام الاستفزازات ولم تترك باباً لم تطرقه من أجل التوصل إلى حل سلمي للوضع . والتزمت الوضوح التام طوال فترة الأزمة . وتجلى الدليل على قوة المؤسسات الديمقراطية الهندية والتزام الحكومة بضمان حماية الحقوق الأساسية لمواطنيها ، في التزامها بتنفيذ تعليمات محكمة الولاية العليا والمحكمة العليا بتوفير الطعام والمعونة الإنسانية للأشخاص الموجودين داخل المزار . كما أن التوصل إلى حل سلمي ، على الرغم من الاستفزازات الشديدة ، دليل على مدى التزام الحكومة باحترام مشاعر الناس وحماية حرمة المزار . ويتجلى ذلك بوضوح بالمقارنة مع حالات مماثلة وقعت في بعض البلدان الأخرى حيث استخدمت القوة ، بسرعة ، لطرده المناضلين الذين كانوا يحتلون بعض المزارات الدينية .

١٥ - أما فيما يتعلق بالدعاءات بتحويل المسيحيين إلى الديانة الهندوسية بالقوة ، فقد تكونون على علم بأن الهندوسية ليست ديناً تبشيريّاً . ومن الأدلة على التسامح الذي يتسم به النظام العلماني الهندي أنه يسمح للأديان الأخرى بالتبشير .

١٦ - وبلدنا شأنه شأن العديد من البلدان الأخرى لا يتسم بالكمال . حيث تنفجر ، من حين إلى آخر ، عمليات عنف مؤسفة ، ولكننا نعتقد أن لدينا الإطار القانوني والنظام المؤسسي وآليات التصحيح الذاتي اللازمة لمعالجة هذه الأوضاع . لقد كنا دوماً وسنبقى إلى الأبد ملتزمين بالمحافظة على التعددية

الدينية واللفوية للهند التي هي أشبه بالفسيفساء ، في إطار ديمقراطية تعددية إذ أن ذلك يتمشى مع قيمنا الأخلاقية ويعد النبع الأساسي الذي نستمد منه قوتنا" .

٥٧ - وأحالت البعثة الدائمة للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، معلومات إضافية أخرى عن موضوع الرسالة آنفة الذكر:

١- فيما يتعلق بمهارشترا ، قامت الحكومة المحلية لمهارشترا بمزيد من التحقيقات وأبلغت بأن عمالاً مسيحيين وأتباعاً لحركة "Dalit Panther" نظموا موكب مظاهرة ، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، بزعامة السيد أشوك غايكواد (Dalit Panther) والمحامي موسى ميد والاب فالكان في كنيسة القديسة آن ، في أحمد نجار ، استنكاراً ، حسبما ادعى للعمليات المدعى بها الرامية إلى تحويل المسيحيين لاعتناق الديانة الهندوسية وعمليات التحريض على كراهية المسيحيين التي تقوم بها قوات طائفية .

١-١ وفي اليوم ذاته ، نظمت منظمة معروفة باسم "Shiva Sena" اجتماعاً عاماً (٢٠ ٠٠٠) في أحمد نجار في حديقة واديه ، أعلن فيه بالا صاحب غايكواد (R/O Umbre, Toluka Rahori, District - Ahmed Nagar) أنه تحول عن اعتناق المسيحية لاعتناق الهندوسية بمحض إرادته .

٢-١ ولم يتخلل المناسبة أي عنف ، ووقع الحادثان السالف ذكرهما كل على حدة . وتم التأكيد على عدم وجود أي حالات للتحويل عن الدين بالقوة أو أي عمليات منظمة لهذا الغرض في المنطقة .

٢ - وفيما يتعلق بولاية أوريسا ، أبلغت الحكومة المحلية بأنه لم يقع أي حادث مماثل لما ادعى به في الرسالة ، في بيشان - كوتاك وهي عبارة عن مجموعة مراكز صغيرة ، يبلغ عدد سكانها ١٠ ٠٠٠ نسمة تقريباً . ولم يتلق جهاز الشرطة أي شكوى تتعلق بأي حادث كهذا . وأعلن مدير المستشفى المسيحي في بيشان - كوتاك ، وهو أكبر مستشفى في المنطقة ، بأنه لم يحدث أن تلقى أي فرد من أفراد إرسالية تبشيرية علاجاً في مستشفاهم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

٢-٢ ولم يتضمن المرفق الملحق برسالتكم معلومات مفصلة عن الأشخاص الذين ادعى أنهم تعرضوا لاعتداءات . وبالاستناد إلى التحقيقات التي أجرتها الحكومة المحلية لأوريسا بشأن متانة الأسس التي تقوم عليها المعلومات المتاحة ، لا يمكن التأكيد بأن التقرير عن الحادث المزعوم أي أساس من الصحة .

٣ - أما فيما يتعلق بالتقارير التي أشرت إليها في رسالتكم التي يدعى فيها تحويل ٨ ٠٠٠ شخص من طائفة المسلمين إلى اعتناق الهندوسية ، فسي أوتاربراديش ، فقد أجرت المحكمة المحلية تحريات كاملة بشأن الموضوع ولم تتمكن من التأكد من وجود حالات كهذه" .

إيران (جمهورية - الإسلامية)

٥٨ - أحال المقرر الخاص ، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية ادعاءات تتعلق بمشاكل التعصب الديني .

٥٩ - ولم تدرج هذه الادعاءات في هذا التقرير ، وذلك للأسباب المذكورة أعلاه في الفقرة ٢١ .

العراق

٦٠ - في رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وموجهة إلى الحكومة العراقية ، أحال المقرر الخاص إليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة إلى المقرر الخاص ، أن سياسة القمع التي تمارسها السلطات العراقية ضد طائفة المسلمين الشيعة في العراق ومؤسساتهم الدينية أو الثقافية ما زال تطبيقها يجري بانتظام . وتذهب بعض الآراء إلى أن الحكومة مصممة على تقويض ذات الأسس التي يقوم عليها المجتمع الشيعي ، ويرى آخرون في ذلك محاولة للقيام بحملة إبادة جماعية تستهدف على نحو خاص ، السكان الشيعة في الأهوار ، في جنوب العراق . ويقال إن مجموعات شتى من الشيعة ، مثل الأكراد الفيليين والتركمان ، كانت هدفا للطرد التعسفي ولاشكال مختلفة من التمييز . ويدعى بأن هذه التدابير تشكل جزءاً من برنامج محكم الإعداد يجري تنفيذه بلا عقاب .

فيقال على سبيل المثال إنه لم يسمح هذه السنة بالاحتفال العام بذكرى استشهاد الإمام الحسين ، وهو حدث بارز في حياة الفرد الشيعي . وشمل حظر مماثل جميع مواكب عاشوراء خلال شهر محرم الحرام .

ويدعى أن مصير ١٠٦ من رجال الدين أو طلبة الفقه الذين ألقى القبض عليهم في نفس الوقت مع المرحوم آية الله العظمى الإمام الخوئي ، ممن ترد قائمة بأسمائهم في مرفق مع المعلومات الجديدة التي تكمل ما ورد في التقرير الذي قدمته اللجنة في العام الماضي (E/CN.4/1993/62) ، لا يزال يدعو للقلق الشديد . وقيل إنه قد أطلق سراح شخصين فقط ، أحدهما من الرعايا الباكستانيين والآخر نجل المرحوم آية الله العظمى . ويُخشى أن يكون كبار رجال الدين أو طلاب الفقه قد تعرضوا لمعاملة سيئة أو للتعذيب خلال فترة وجودهم في السجن ، بل قد يُخشى أن يكون بعضهم قد اختفى أو تعرض لخطر الإعدام .

ويقال إن السلطات العراقية ، قد أحييت مرات عديدة ، آمالاً كاذبة لدى أسر رجال الدين المحتجزين بخصوص احتمال إطلاق سراحهم . وفي الوقت الحالي ،

يقال إن السلطات تهدد بإبعاد هذه الأسر ، على الأقل تلك التي لا تحمل الجنسية العراقية ، متظاهرة بأنه لم يُعَد لديها سبب وجيه لإطالة إقامتها في البلد ، بعد أن حرمت من عائلها الرئيسي . ويضاف إلى هذا المسك الأخير ، تلك الضغوط التي تمارسها السلطات على رجال الدين الأجانب الذين يرغبون في تجديد تراخيص إقامتهم ، تحت طائلة التهديد بطردهم . وهذه الضغوط قد أضرت كثيراً بازدهار الحياة الدينية في المدن المقدمة في جنوب العراق وأساءت إلى سمعة مدينة النجف كمركز للتعليم الديني وكمكان متميز للفقه الشيعي .

ويُدعى أنه بعد تمرد آذار/مارس ١٩٩١ ، شرعت السلطات العراقية في تنفيذ برنامج لتحديث هذه المدن مستهدفة بذلك إحداث تغيير أساسي في طابعها الديني والثقافي . وقد عانى من جراء ذلك سكانها على نحو خاص ، ففي مدينة كربلاء على سبيل المثال ، لم يُعَوَّض أي شخص من الذين هُدمت بيوتهم أو محلاتهم التجارية بالجرافات (البولدزرات) ، تنفيذاً لتعليمات الحكومة ، ولم يتلق أي منهم عرضاً لإسكانه في مكان آخر . ومُنعت الأسر التي دُنت مقابر موتاهم وهُدمت بناء على أمر من الحكومة ، من إعادة بنائها .

ورفضت السلطات العروض التي تقدم بها المرحوم آية الله العظمي الإمام الخوئي بتخصيم أوقاف دينية لإعادة إعمار الحسينيات ، والجوامع ، والمكتبات أو المراكز الدينية التي دُنت أو أُضرت أو هُدمت ، بعد آذار/مارس ١٩٩١ . كما رفضت السلطات النظر في خطط إعادة بناء المواقع ، التي وضعها مكتب آية الله العظمي . وقد قسمت الحكومة مؤخراً هذه المواقع إلى وحدات منفصلة وطرحتها في المزاد العلني بغية تشجيع المقاولين على إنشاء مجمعات تجارية مكانها .

ويقال إن إدارة الأضرحة المقدمة تخضع لرقابة دقيقة من جانب السلطات ، كما بقيت المكتبات مغلقة أو أصبح السبيل إليها بالغ الصعوبة . ومن جهة أخرى لم تُرد المخطوطات والمؤلفات التي جرى الاستيلاء عليها من هذه المكتبات أو من مجموعات رجال الدين الخاصة ، بما في ذلك مؤلفات ذات أهمية تاريخية أو دينية أو روحية إلى أصحابها . وقيل إن مادن ضريح الامام علي المقدس ، في النجف ، السيد مقداد الكلدار قد زج به مرة أخرى في السجن . ويُدعى أن إدارة الأوقاف الدينية في المدينة قد أخضعت لرقابة مباشرة من وزارة الأوقاف .

ويقال إن الحكومة قد حولت مقابر العديد من رؤساء الشيعة المبجلين ، إلى مكاتب حكومية . وتشغل أقسام معنية بأمن الدولة مثل جهاز الأمن ، والمخابرات أو الشرطة بعض هذه الأماكن ، التي تستخدم أيضاً في احتجاز الحجاج العابرين بالمدينة ، بعد إلقاء القبض عليهم . ويُدعى بأن العديد من الدبابات لا تزال تزرع الطريق الرئيسي الذي يمل مدينتي النجف وكربلاء كما أن مراكز التفتيش ما فتئت ترمده وتنشر الرعب بين السكان المحليين .

ويستشف من الطريقة التي شيعت بها جنازة الإمام السبزواري ، الوريث المفترض للمرحوم آية الله العظمى الإمام الخوئي ، عدم الاحترام الذي تبدييه السلطات العراقية إزاء مشاعر الطائفة الشيعية ، فقد مُنِع تشييع الجنازة ودُفن الفقيد دون احتفال . ولم يسمح إلا بإقامة فاتحة عامة محدودة في النجف .

وقيل إن آذان الصلاة لا يزال محظوراً بطريقة الشيعة في مناطق معينة من بغداد تسكنها الطائفة الشيعية . وفي مناطق أخرى ، تقع إلى شمال العاصمة العراقية مثل سيد محمد ، وسامراء و طوز خورماتو . فضلا عن ذلك ، فلا يُعترف بأعياد الطائفة الشيعية .

وأفيد عن إغلاق كلية الفقه بالنجف ، التي تعتبر مركزا لتعليم الفقه الشيعي وغيره من العلوم ، وتم نقلها إلى كلية الشريعة في بغداد . وقد قامت هذه الأخيرة بمحو كل إشارة إلى الدراسات الشيعية ، في ميدان الفلسفة والفقه . أما حظر قرابة ١٠٠٠ مؤلف شيعي تمثل ثروة تاريخية وثقافية استثنائية ، فإنه لا يزال ساري المفعول . ويدعى بأنه ليس لكبار العلماء الشيعة الحق في نشر مؤلفاتهم دون موافقة السلطات ، التي تمتنع غالباً عن إبداء موافقتها .

وقيل إن وسائل الاعلام قد شرعت أيضاً في اتباع سياسة تضليل أو تحقيقر منتظمة إزاء الشيعة ومعتقداتهم الدينية . وفي نيسان/ابريل ١٩٩١ ، وصفت إحدى صحف حزب البعث سكان الاهوار من الشيعة بأنهم شعب ، لأفراده سحنات القروود وأنهم ينحدرون من سلالة عبيد سود جُلبوا إلى المنطقة في العصور الوسطى . وفي تاريخ أحدث من ذلك ، نشرت صحيفة الرئيس العراقي "بابل" في إحدى مقالاتها ، عن معونة مالية تقدم إلى الشباب الراغبين في الزواج ، إذا قبلوا إقامة حفل الزواج الذي سينظم لهم في أحد فنادق العاصمة الكبرى ، في نفس يوم ذكرى استشهاد الحسين وعائلته . وهي ذكرى يُجلها الشيعة إجلالا كبيرا . ويدعى أخيراً ، بأن البرامج الدينية الشيعية ، وكل إشارة إلى الاحتفالات والطقوس التي يمارسها الشيعة ممنوعة في الجهاز الحكومي للتلفزيون والإذاعة .

المرفق

فيما يلي معلومات عن رجال الدين الشيعة ، والطلبة ، وأعضاء أسرة الفقيد آية الله الخوئي الذين اختفوا في آذار/مارس ١٩٩١ .

الاسم	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء القبض عليهم	معلومات أخرى
١ الشيخ محمد حسين شريف كاشف الغطاء	عراقي ، ٢٠ سنة	أعزب ، طالب فقه كان يعيش في محلة العمارة في النجف قبل القاء القبض عليه
٢ الشيخ رضوان حبيب كاشف الغطاء	عراقي ، ٣٠ سنة	
٣ السيد فيصل محمد البغدادي	عراقي ، ٢٥ سنة	متزوج ، وله أربعة أطفال ، طالب في كلية الفقه (دار العلم) في النجف
٤ الشيخ محمد حسين عباس الطريحي	عراقي ، ٢٨ سنة	متزوج ، طالب في كلية الفقه (دار العلم) في النجف
٥ الشيخ أحمد دوير هاشوش البهادلي	عراقي ، ٣٠ سنة	متزوج
٦ السيد علاء ناصر محمد	عراقي ، ٢٨ سنة	متزوج
٧ السيد محمد ناصر محمد	عراقي ، ٢٦ سنة	متزوج
٨ السيد عباس ناصر محمد	عراقي ، ١٨ سنة	
٩ السيد حيدر ناصر محمد	عراقي ، ١٥ سنة	
١٠ السيد كمال محمد سلطان كلانتر	عراقي ، ٢١ سنة	متزوج وله طفلان ، خريج معهد التكنولوجيا في النجف ، كان يعيش في محلة حي السعد في النجف قبل القاء القبض عليه .

الاسم	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء القبض عليهم	معلومات أخرى
١١ السيد محمد علي عبد الصمد ظاهر	عراقي ، ٤٠ سنة	متزوج
١٢ السيد حيدر عبد الامير عزيز فخر الدين	عراقي ، ٣٤ سنة	
١٣ السيد محمد عبد الامير عزيز فخر الدين	عراقي ، ٢٨ سنة	
١٤ السيد محمد رضا السعيد محسن الحكيم [الصورة الفوتوغرافية]	عراقي ، ٦٥ سنة	متزوج وله ثمانية أطفال ، فقيه ومدير لمدرسة دار الحكمة في النجف ، كان يعيش في محلة المشراق في النجف قبل القاء القبض عليه
١٥ السيد علي سعيد الحكيم	عراقي ، ٥٥ سنة	متزوج وله سبعة أطفال ، تاجر اقمشة ، كان يعيش في محلة الحويث في النجف قبل القاء القبض عليه
١٦ السيد أحمد محمد جعفر الحكيم	عراقي ، ٢٤ سنة	تاجر ، كان يعيش في محلة الجديدة في النجف قبل إلقاء القبض عليه
١٧ السيد حسن محمد جعفر الحكيم	عراقي ، ٢٠ سنة	تاجر ، كان يعيش في محلة الجديدة في النجف قبل القاء القبض عليه .

الاسم	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء القبض عليهم	معلومات أخرى
١٨ السيد علي محمد جعفر الحكيم	عراقي ، ١٨ سنة	طالب في المرحلة الثانوية كان يعيش في محلة الجديدة في النجف قبل إلقاء القبض عليه
١٩ السيد حسن القباني [الصورة الفوتوغرافية ٣]	عراقي ، ٨٢ عاماً	متزوج وله ٢١ ولداً ، واعظ مشهور ، كان يعيش في محلة الحويش في النجف قبل إلقاء القبض عليه
٢٠ الشيخ محمد جعفر محمد الصادق	عراقي ، ٤٨ سنة	متزوج وله أربعة أولاد ، طالب فقه في كلية (دار العلم) في النجف ، كان يعيش في محلة خان المخضر في النجف قبل إلقاء القبض عليه
٢١ الشيخ عبد الأمير أبو الطابوق	عراقي ، ٤٨ سنة	متزوج وله خمسة أولاد ، درس في كلية الفقه (دار العلم) في النجف ، واعظ معروف ، كان يعيش في محلة العمارة في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٢٢ الشيخ أحمد الدجيلي	عراقي ، ٦٨ سنة	متزوج وله سبعة أولاد ، خطيب في أحد المساجد ، كان يعيش في محلة حي العلماء في النجف قبل إلقاء القبض عليه .

الاسم	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء القبض عليهم	معلومات أخرى
٢٣ الشيخ هادي الجماني	عراقي ، ٤٤ عاماً	متزوج وله طفل ؛ طالب فقه
٢٤ السيد محمد تقي جعفر المرعشي [الصورة الفوتوغرافية ٤]	عراقي ، ٦١ سنة	متزوج وله ستة أولاد ، فقيه ؛ كان يعيش في محلة الجديدة في النجف قبل إلقاء القبض عليه
٢٥ السيد محمد محمد تقي جعفر المرعشي	عراقي ، ٢٢ سنة	متزوج وله ولدان ؛ طالب في مدرسة الأخند الكبرى للفقهاء في النجف ؛ كان يعيش في محلة الجديدة في النجف قبل إلقاء القبض عليه
٢٦ السيد أحمد محمد تقي المرعشي	عراقي ، ٢٤ سنة	طالب ، كان يعيش في محلة الجديدة قبل إلقاء القبض عليه
٢٧ السيد محمد باقر محمد ابراهيم عبد الهادي الشيرازي [الصورة الفوتوغرافية ٥]	عراقي ، ٢٤ سنة	متزوج وله ولدان ؛ طالب في كلية دار العلم للفقهاء في النجف ؛ كان يعيش في محلة العمارة في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٢٨ السيد تقي جمعه جواد	عراقي ، ٤٦ سنة	متزوج وله ستة أولاد .
٢٩ السيد عمار عبود بحر العلوم	عراقي ، ٢٣ سنة	طالب ؛ كان يعيش في محلة حي الكندة في الكوفة قبل إلقاء القبض عليه .

الاسم	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء القبض عليهم	معلومات أخرى
٣٠ السيد جعفر موسى بحر العلوم	عراقي ، ٦٠ سنة	متزوج ، وله خمسة أولاد ، فقيه ، كان يعيش في مدينة المشخاب ، قرب النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٣١ السيد أحمد جعفر بحر العلوم	عراقي ، ٣٦ سنة	متزوج وله ولدان ، مهندس معماري ، خريج كلية الهندسة جامعة بغداد ، كان يعيش في محلة حي السعد في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٣٢ السيد محمد جواد موسى جعفر بحر العلوم	عراقي ، ٣٣ سنة	متزوج وله ولدان ، طالب فقه ، كان يعيش لدى آية الله العظمي الإمام الخوئي في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٣٣ السيد عز الدين علي بحر العلوم [الصورة الفوتوغرافية ٦]	عراقي ، ٥٥ سنة	متزوج وله خمسة أولاد ، فقيه ، درس في جامع الطوسي في النجف ، كان يعيش في محلة المشراق في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٣٤ السيد عز الدين علي بحر العلوم [الصورة الفوتوغرافية ٦]	عراقي ، ٥٨ سنة	متزوج وله ثلاث أولاد ، فقيه درس في جامع الطوسي في النجف وكان إماماً للمحلة في مرقد الإمام علي ، كان يعيش في محلة العمارة في النجف قبل إلقاء القبض عليه .

الاسم	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء القبض عليهم	معلومات أخرى
٣٥ السيد علي علاء الدين بحر العلوم [الصورة الفوتوغرافية ٦]	عراقي ، ٣٠ سنة	متزوج وله ولدان ، طالب في مدرسة الفقه دار العلم في النجف ، كان يعيش في محلة المشراق في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٣٦ السيد مصطفى علاء الدين بحر العلوم [الصورة الفوتوغرافية ٧]	عراقي ، ٢٦ سنة	متزوج وله طفل واحد ، طالب في كلية دار العلم للفقه في النجف ، كان يعيش في محلة الحويش في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٣٧ السيد أمين علاء الدين بحر العلوم	عراقي ، ٢٤ سنة	طالب في كلية الهندسة المدنية في جامعة بغداد ، كان يعيش محلة العمارة في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٣٨ السيد محمد رضا موسى بحر العلوم	عراقي ، ٤٠ سنة	متزوج وله أربعة أولاد ، طالب في كلية دار العلم للفقه في النجف ، كان يعيش في محلة المشراق في النجف قبل إلقاء القبض عليه .

الاسم	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء القبض عليهم	معلومات أخرى
٣٩ السيد محمد حسين موسى بحر العلوم	عراقي ؛ ٤٤ سنة	متزوج وله ثلاثة أولاد ؛ طالب في كلية دار العلم للفقه ؛ خريج كلية الشريعة الإسلامية في النجف ؛ كان يعيش في محلة حي المتنبي في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٤٠ السيد محسن محمد حسين بحر العلوم	عراقي ؛ ٣١ سنة	طالب في جامعة بغداد كان يعيش في محلة حي المتنبي في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٤١ السيد محمد عبود بحر العلوم	عراقي ؛ ٣٥ سنة	متزوج وله ولدان ؛ مهندس كهربائي ؛ خريج كلية الهندسة في جامعة بغداد ؛ كان يعيش في محلة حي الكنده في الكوفة قبل إلقاء القبض عليه .
٤٢ السيد حسن موسى بحر العلوم [الصورة الفوتوغرافية ٩]	عراقي ؛ ٥٤ سنة	متزوج وله أربعة أولاد ؛ فقيه وإمام جامع الكوفة ؛ كان يعيش في محلة حي الأمير فـي النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٤٣ السيد محمد حسن بحر العلوم	عراقي ؛ ٣١ سنة	طالب في جامعة بغداد كان يعيش في محلة حي الأمير فـي النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٤٤ السيد مقداد حسين الكليدار	عراقي ؛ ٢٦ سنة	متزوج وله طفل واحد ؛ خريج جامعة بغداد ، سادن ضريح الإمام علي في النجف ؛ كان يعيش في محلة حي السعد فـي النجف قبل إلقاء القبض عليه .

الاسم	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء القبض عليهم	معلومات أخرى
٤٥ السيد ابراهيم السيد أبو القاسم الخوشي [المصورة الفوتوغرافية ١٠]	إيراني ، ٢٧ سنة	ولد في النجف ، متزوج وله ولدان ، طالب فقه ، عمل وعاش مع والده آية الله الإمام الخوشي في النجف ، وكان يعمل أيضاً تاجر أغذية للأسرة .
٤٦ السيد محمود عباس الميلاني [المصورة الفوتوغرافية ١١]	إيراني ، ٢٩ سنة	متزوج وله طفل واحد ، طالب في كلية دار العلم للفقهاء في النجف ، كان يعيش في محلة البراق في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٤٧ السيد محمد ابراهيم عبد الهادي الشيرازي [المصورة الفوتوغرافية ١٢]	إيراني ، ٥٨ سنة	متزوج وله خمسة أولاد ، درس في كلية دار العلم للفقهاء في النجف ، فقيه ومستشار آية الله العظمي الإمام الخوشي ، كان يعيش محلة العمارة في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٤٨ السيد مرتضى جواد الكاظمي الخلخالي [المصورة الفوتوغرافية ١٣]	إيراني ، ٨٩ سنة	متزوج وله أربعة أولاد ، فقيه ، درس في كلية دار العلم للفقهاء في النجف ، كان يعيش في محلة الحويش في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٤٩ السيد مهدي مرتضى الخلخالي	إيراني ، ٤٠ سنة	متزوج وله أربعة أولاد ، طالب في مدرسة القزويني للفقهاء في النجف ، كان يعيش في محلة الحويش بالنجف قبل إلقاء القبض عليه .

الاسم	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء القبض عليهم	معلومات أخرى
٥٠ السيد محمد صادق مهدي الخلخالي	إيراني ، ٢٢ سنة	طالب في مدرسة القزويني للفقهاء في النجف ، كان يعيش في محلة الحويش في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٥١ السيد محمد صالح مهدي الخلخالي	إيراني ، ٢٠ سنة	طالب في مدرسة القزويني للفقهاء في النجف ، كان يعيش في محلة الحويش في النجف قبل إلقاء القبض عليه
٥٢ السيد محمد حسين مهدي الخلخالي	إيراني ، ١٨ سنة	طالب في مدرسة القزويني للفقهاء في النجف ، كان يعيش في محلة الحويش في النجف قبل إلقاء القبض عليه
٥٣ السيد محمد رضا زين العابدين الموسوي الخلخالي [المصورة الفوتوغرافية ١٤]	إيراني ، ٦٣ سنة	متزوج وله ستة أولاد ، فقيه وله عدة مؤلفات في الفقه ، درس الفقه في جامعة النجف ، كان يعيش في محلة الحويش في النجف قبل إلقاء القبض عليه ، ألقى القبض عليه مع آية الله الامام الخوئي .
٥٤ الشيخ علي محمد تقى واعظ زاده	ايراني ، ٣٣ سنة	متزوج وله ولدان ، طالب فقه وواعظ في أحد المساجد ، كان يعيش في محلة البراق في النجف قبل إلقاء القبض عليه .

الاسم	القبض عليهم	معلومات أخرى	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء
٥٥ الشيخ محمد محمد إبراهيم اسماعيل عزلت	ايراني ، ٦١ سنة	متزوج وله سبعة أولاد ، درس في مدرسة اليازدي الكبرى للفقه في النجف ، كان يعيش في شارع المدينة في النجف قبل القاء القبض عليه .	
٥٦ الشيخ حسين علي غلام رضا فيروز بخت	ايراني ، ٦٣ سنة	متزوج وله خمسة أولاد ، درس في مدرسة الاوخذ الكبرى للفقه في النجف ، كان يعيش في النجف في محلة الجديدة قبل القاء القبض عليه .	
٥٧ الشيخ محمد حسين حسين فيروز بخت	ايراني ، ٣٢ سنة	متزوج ، وله ولدان ، طالب في مدرسة البخارائي للفقه في النجف ، كان يعيش في محلة البراق في النجف قبل إلقاء القبض عليه .	
٥٨ الشيخ محمد باقر حسين علي فيروز بخت	ايراني ، ٣٩ سنة	كان يعمل تاجراً في السوق الكبير في النجف ، ويعيش في محلة الجديدة في النجف قبل إلقاء القبض عليه .	
٥٩ الشيخ علي امير محمد تقي الاحمدي [المورة الغوتوغرافية ١٥]	ايراني ، ٧٨ سنة	متزوج وله ستة أولاد ، فقيه ، درس في مدرسة البخارائي للفقه في النجف ، كان يعيش في محلة الحويش في النجف قبل القاء القبض عليه .	

الاسم	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء القبض عليهم	معلومات أخرى
٦٠ السيد محمد علي محمد محمد علي مير سالاري [الصورة الفوتوغرافية ١٦]	ايراني ، ٦٢ سنة	متزوج وله ثمانية أولاد ، درس في مدرسة شرباني للفقهاء في النجف ، كان يعيش في محلة خان المخضر في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٦١ السيد حبيب حسن صالح حسينيان	ايراني ، ٥٥ سنة	متزوج وله خمسة أولاد ، درس في مدرسة القزويني للفقهاء في النجف ، استاذ في الفقه ، كان يعيش في محلة خان المخضر في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٦٢ السيد محمد كاظم حبيب حسينيان	ايراني ، ٢١ سنة	طالب في مدرسة القزويني للفقهاء في النجف ، كان يعيش في محلة خان المخضر في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٦٣ السيد محمد باقر حبيب حسينيان	ايراني ، ١٩ سنة	طالب في مدرسة القزويني للفقهاء في النجف ، كان يعيش في محلة خان المخضر في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٦٤ السيد حسين جواد علي الشارودي	ايراني ، ٣٨ سنة	متزوج وله ولدان ، طالب في مدرسة الأخند الكبرى للفقهاء في النجف ، كان يعيش في محلة الجديدة في النجف قبل إلقاء القبض عليه .

الاسم	القبض عليهم	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء معلومات أخرى
٦٥ الشيخ مهدي حسن الفضيلي	ايراني ، ٣٦ سنة	متزوج وله أربعة أولاد ، طالب في مدرسة القزويني للفقهاء في النجف ، كان يعيش في شارع المدينة في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٦٦ الشيخ رضا علي أكبر رضا	ايراني ، ٢٢ سنة	متزوج وله طفل واحد ، طالب فقه .
٦٧ السيد رسول رضا حسين هاشمي النسب	ايراني ، ٢٥ سنة	طالب ، كان يعيش في محلة الحويث في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٦٨ السيد هاشم رضا حسين هاشمي النسب	ايراني ، ٢٢ سنة	طالب ، كان يعيش في محلة الحويث في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٦٩ أحمد حسين محمد البحريني	ايراني ، ٤٢ سنة	متزوج وله ولدان ، طالب فقه .
٧٠ السيد محمود حسين محمد البحريني	إيراني ، ٣٨ سنة	متزوج وله ولدان ، طالب فقه
٧١ الشيخ زكريا إسرائيل محمد رضا النميري	ايراني ، ٤١ سنة	طالب في مدرسة البوروجاردي للفقه في النجف .
٧٢ الشيخ تقى حسن عباس علي ديرياب	ايراني ، ٢٤ سنة	طالب في مدرسة البخاري للفقهاء في النجف ، كان يعيش في محلة الجديدة قبل إلقاء القبض عليه .

الاسم	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء القبض عليهم	معلومات أخرى
٧٣ السيد عباس شاه حسين شاه أحمد	هندي ، ٥٢ سنة	متزوج ، طالب في مدرسة الفقه الهندية في النجف ، كان يعيش في محلة المشارق في النجف قبل القاء القبض عليه .
٧٤ السيد جواد عباس حسين شاه	هندي ، ٢١ سنة	متزوج ، طالب ، كان يعيش في محلة الجديدة في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٧٥ الشيخ باقر موسى اسماعيل	باكستاني ، ٥٠ سنة	متزوج وله سبعة اولاد ، طالب في مدرسة الفقه الهندية في النجف ، كان يعيش في محلة المشارق في النجف قبل القاء القبض عليه
٧٦ الشيخ محمد جواد باقر موسى إسماعيل	باكستاني ، ٢٣ سنة	تاجر في السوق الكبير في النجف ، كان يعيش في محلة المشارق في النجف قبل القاء القبض عليه .
٧٧ الشيخ علي باقر موسى إسماعيل	باكستاني ، ٢١ سنة	طالب ، كان يعيش في محلة المشارق في النجف قبل القاء القبض عليه .
٧٨ الشيخ محمد باقر باقر موسى إسماعيل	باكستاني ، ٢٠ سنة	طالب .
٧٩ الشيخ احمد غلام محمد جعفر	باكستاني ، ٢٢ سنة	

الاسم	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء القبض عليهم	معلومات أخرى
٨٠ الشيخ اختر مظفر حسين غلام علي	باكستاني ، ٣٥ سنة	متزوج وله ولدان ، طالب فقه ، كان يعيش في محلة العمارة في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٨١ الشيخ محمد شريف غلام حيدر غلام محمد	باكستاني ، ٣٥ سنة	متزوج وله ثلاثة أولاد ، طالب فقه .
٨٢ الشيخ صادق علي غلام حيدر غلام محمد	باكستاني ، ٣٣ سنة	
٨٣ السيد اسد الله سليمان محمود	افغاني ، ٤٢ سنة	متزوج ، كان يعيش في محلة الجديدة في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٨٤ الشيخ محمد ناصر محراب علي دراب علي	افغاني ، ٣٤ سنة	متزوج ، طالب في مدرسة دار العلم للفقهاء في النجف ، كان يعيش في محلة الجديدة في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٨٥ الشيخ محمد جعفر ميرزا	افغاني ، ٣٠ سنة	متزوج ، كان يعيش في محلة الجديدة في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٨٦ السيد هاشم علي كريم مسلم	افغاني ، ٤٥ سنة	متزوج ، كان يعيش في محلة الجديدة في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
٨٧ فاضل حسين محمد امير	افغاني ، ٤٢ سنة	متزوج ، كان يعيش في محلة الجديدة في النجف قبل إلقاء القبض عليه .

الاسم	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء القبض عليهم	معلومات أخرى
٨٨ محراب علي غلام حسين	افغاني ، ٣٨ سنة	متزوج ، عامل باليومية ، كان يعيش في شارع المدينة في النجف قبل القاء القبض عليه .
٨٩ محمد موسى محمد علي غلام حسين	افغاني ، ٣٤ سنة	متزوج ، طالب في مدرسة دار العلم للفقهاء في النجف ، كان يعيش في محلة الجديدة في النجف قبل القاء القبض عليه .
٩٠ محمد حسين محمد علي غلام حسين	افغاني ، ٣٣ سنة	متزوج ، طالب في مدرسة دار العلم للفقهاء في النجف ، كان يعيش في محلة الجديدة في النجف قبل القاء القبض عليه .
٩١ محمد جواد محمد علي غلام حسين	افغاني ، ٣٧ سنة	متزوج ، طالب في كلية دار العلم للفقهاء في النجف ، كان يعيش في محلة الجديدة في النجف قبل القاء القبض عليه .
٩٢ الشيخ طالب الخليل	لبناني ، ٤٨ سنة	متزوج وله ستة أولاد ، درس في كلية دار العلم للفقهاء في النجف ، معلم .
٩٣ الشيخ هادي مفيد الفقيه	لبناني ، ٤٠ سنة	متزوج ، طالب فقه .
٩٤ الشيخ مهدي مفيد الفقيه	لبناني ، ٣٥ سنة	متزوج ، طالب فقه ، كان يعيش في محلة خان المخضر في النجف قبل القاء القبض عليه .

الاسم	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء القبض عليهم	معلومات أخرى
٩٥ الشيخ صادق محمد رضا الفقيه	لبناني ، ٢٥ سنة	متزوج ، طالب فقه .
٩٦ الشيخ عبد الرحمن الفقيه	لبناني ، ٢٨ سنة	متزوج ، طالب فقه .
٩٧ الشيخ علي جعفر	لبناني ، ٣١ سنة	متزوج ، طالب فقه .
٩٨ السيد حسن علي كاظم الشرف	بحريني ، ٢٨ سنة	أعزب ، ولد في قرية جاد حفظ في البحرين ، طالب في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بغداد ، وكان يعيش في محلة الاعظمية في بغداد ، ولجأ إلى النجف في منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩١ هرباً من القصف الجوي ، وكانت آخر مرة شوهد فيها في نيسان/أبريل ١٩٩١ .
٩٩ الشيخ فاضل عباس أحمد العماني [المصورة ١٧]	بحراني ، ٢٩ سنة	متزوج ، وله طفل واحد ، ولد في المنامة في البحرين ، طالب فقه في النجف .
١٠٠ الشيخ محمد جواد عبد الرسول حسين	بحراني ، عمره غير معروف	متزوج ، طالب فقه
١٠١ الشيخ جعفر عبد الله مختار	بحراني ، ٢٢ سنة	أعزب ، ولد في قرية السناهي في البحرين ، طالب فقه في العراق منذ عام ١٩٨٩ في كلية دار العلم في النجف .

الاسم	الجنسية والعمر تقريباً عند إلقاء القبض عليهم	معلومات أخرى
١٠٢ الشيخ عيسى حسن عبد الحسين	بحريني ، عمره غير معروف	متزوج ، طالب في كلية دار العلم للفقهاء في النجف
١٠٣ الشيخ فاضل السعيد	بحريني ، العمر غير معروف	متزوج ، طالب في مدرسة الاخذ الكبرى للفقهاء في النجف .
١٠٤ رضا احمد عبد الكريم الشهابي [الصورة ١٨]	بحريني ، ٢١ سنة	أعزب ، ولد في قرية الدران في البحرين ، طالب فقه في العراق منذ عام ١٩٨٩ في مدرسة كاشف الغطاء في النجف ، كان يعيش في محلة الخويش في النجف قبل إلقاء القبض عليه .
١٠٥ الشيخ عيسى حسن السماهيجي [الصورة ١٩]	بحريني ، ٢٢ سنة	أعزب ، ولد في السماهيج في البحرين ، طالب فقه في كلية دار الحكمة في النجف منذ بداية عام ١٩٩٠ .
١٠٦ الشيخ علي موسى الحري [الصورة الفوتوغرافية ٢٠]	بحريني ، ٢٣ سنة	أعزب ، ولد في المنامة في البحرين ، طالب فقه في النجف منذ عام ١٩٨٩ ، مدرس للفقه العربية .

٦١ - وبتاريخ ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ أحالت البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المقرر الخاص المعلومات التالية بشأن الادعاءات التي ورد بيانها أعلاه:

أولاً: بخصوص الادعاء بأن حكومة العراق تتبع سياسة القمع ضد الشيعة ومؤسساتهم الدينية بشكل منهجي في محاولة لإبادة جماعية وبشكل خاص لسكان الأهوار في جنوب العراق ، فقد سبق أن تمت الإجابة بموجب مذكرة الممثلة العراقية في جنيف رقم ٩٢/٣٧٢/٣/٤/٧ في ١٠/١٢/١٩٩٢ .

ثانياً: أما بشأن الادعاء بعدم السماح بالاحتفال بذكرى استشهاد الإمام الحسين فهو ادعاء غير صحيح ويفتقد إلى الدقة ، حيث أقيمت المراسيم المعتادة في مثل هذه المناسبة على المستوى الرسمي والشعبي كما نظمت وسائل الإعلام برامج خاصة بهذه المناسبة .

ثالثاً: وبخصوص رجال الدين الـ ١٠٦ الذين يدعى باختفائهم ، فنشير بهذا الصدد إلى ما يلي:

١ - السيد كمال محمد سلطان كلانتر (موضوع بحث الفقرة (١٠) من قائمة الاسماء رفقة رسالة المقرر المذكور ، سبق أن تمت الاجابة عن الاستفسارات الواردة بشأنه من مركز حقوق الإنسان بأنه رجل دين يحمل الجنسية العراقية ومقيم حالياً في محافظة النجف/حي السعد .

٢ - أحمد دويرها شوش البهادلي: (موضوع بحث الفقرة (٥) من قائمة الاسماء رفقة رسالة المقرر المذكور) . فقد أعلمتنا الجهات العراقية المختصة بأنه هرب أثناء قيام الجيش بإعادة النظام إلى مدينتي كربلاء ، والنجف بعد أحداث الشغب التي وقعت عام ١٩٩١ ثم عاد إلى القطر بعد ذلك .

٣ - السيد حسن القبانجي: وتفيد المعلومات المتوفرة عنه بأنه هرب إلى إيران مع أولاده علاء الدين وصدر الدين .

أما باقي الاسماء فقد تبين بعد الاستفسار عنهم بأنهم هربوا إلى جهة مجهولة أثناء أحداث الشغب التي وقعت عام ١٩٩١ .

رابعاً: أما فيما يتعلق بالادعاء بأن المجموعات الشيعية المختلفة مثل الاكراد الفيلية والتركمان تتعرض إلى أنواع التمييز والطرده القسري . فإن حكومة العراق في الوقت الذي تأسف لمثل هذه الادعاءات والافتراءات البعيدة عن الواقع ، فإنها تود أن توضح بأن الدستور العراقي والقوانين المرعية ضمنّت للمواطن حرية اختيار الدين والمذهب الذي يعتقد به وأن المواطنين جميعاً سواسية أمام القانون . وليس في أي من قوانين العراق ما يفضل أبناء طائفة على أخرى أو بين الطوائف والجميع متساوون أمام القانون .

خامساً: أما بشأن الادعاء الخاص بخلق كلية الفقه في النجف فقد سبق أن تمت الإجابة عليه في كتابنا المشار إليه في أولا .

سادساً: وبقدر تعلق الأمر بالادعاء بشأن اتباع وسائل الاعلام سياسة تظليل منهجية ضد الشيعة وقيام جريدة بابل بنشر موضوع عن الفوائد المادية التي يحصل عليها المتزوجون الشباب شرط أن يشتركوا في حفل الزواج الجماعي الذي سيقام في ذكرى يوم استشهاد الإمام علي في شهر محرم ، فإن إشارة المقرر المذكور هذه تنطوي على المبالغة والإمعان في سوء النية تجاه العراق . ونود أن نوضح بأن حكومة العراق قد بادرت خلال هذا العام ، وبغية مساعدة الشباب الذين لا يستطيعون تحمل نفقات الزواج التي ارتفعت نتيجة للحصار الاقتصادي

المفروض على العراق منذ ثلاث سنوات ، إلى وضع برنامج يشمل إقامة مراسم الزواج وتخصيم مبالغ مالية لهم تساعد في بدء حياة جديدة ، علماً أن هذا البرنامج بدأ قبل شهر محرم ولا يزال مستمراً لحد الآن ويشمل جميع محافظات العراق .

سابعاً: وبمعد الادعاء الوارد بشأن اتباع السلطات العراقية برنامجاً لتحديث مدينتي كربلاء والنجف بهدف إجراء تغيير جذري على طابعها الديني والثقافي . وانها قامت بتدمير منازل المواطنين دون أن تعوضهم مادياً ، فإن حكومة العراق تشير في هذا الصدد إلى أنها لم يسبق أن أجرت أي تغيير جذري على الطابع الديني والثقافي للمدن والعتبات المقدسة ، وانما قامت بعملية تطويرية للأبنية المكتظة حول العتبات المقدسة وبشكل ينسجم تماماً مع الطابع والزياره الدينية للمنطقة المحيطة بالعتبات المقدسة . هذا إضافة إلى أن الدولة مستمرة في تطوير العتبات المقدسة وإعادة بناء كل ما دمره المخربون أثناء أحداث الشغب التي وقعت في آذار/مارس ١٩٩١ ، بطابع إسلامي بحت وبشكل أفضل من السابق ، كما أعيد تذهيب الرياض المقدسة بتوجيه من السيد رئيس الجمهورية ، إضافة إلى الاهتمام بإعادة بناء كافة الجوامع والمساجد التي دمرت أثناء العدوان على العراق وما أعقبها من أحداث شغب . كما أن الدولة مستمرة في خططها بتطوير وميانة المدارس الدينية التي يدرس فيها طلاب الحوزة العلمية في النجف وبكلفة ثلاثة ملايين دينار .

أما الادعاء بشأن قيام السلطات العراقية بتدمير منازل المواطنين دون تعويض فهو ادعاء غير صحيح ومحض افتراء حيث دمرت هذه المنازل بسبب القصف العشوائي أثناء العدوان على العراق للمنازل والاحياء القريبة من المراقدة المقدسة . وقد أحرقت منازل أخرى من قبل المخربين أثناء أحداث الشغب ولم تسلم منهم حتى الدوائر الحكومية وسيارات المواطنين وأموالهم وممتلكاتهم . وإن الدولة قامت بإصدار قانون اغاثة متضرري الحرب ولا زالت عملية التعويض جارية لحد الآن .

ثامناً: أما ما ورد من ادعاء بشأن منع السلطات العراقية لموكب تشييع جثمان آية الله السزوازي وعدم السماح بإقامة المراسم الخاصة في مثل هذه المناسبة ، فنود أن نوضح بأن ليس هناك في مراسيم الدولة أن تقوم بإجراء مراسيم معينة لرجل دين ، وانها لم تمنع أداء مراسيم التشييع لا إلى السزوازي ولا لغيره ، وهذا الموضوع متروك للمواطنين فلم يحمل أن تمنعت الدولة إجراء مراسيم السزوازي .

تاسعاً: وبخصوص الادعاء بغرض حظر على النتاجات الادبية ذات القيمة التاريخية والثقافية وأنه ليس بإمكان علماء الشيعة نشر مؤلفاتهم إلا بموافقة الحكومة ، فإن حكومة العراق تؤكد على أن الشعب في العراق هو شعب واحد ولا فرق بين جميع الأديان والطوائف وإنما الأمر ، وكما هو في كل دولة يوجد ما هو صالح للنشر وغير صالح للنشر . وعلاوة على ذلك فإن ظروف الحصار الاقتصادي

المفروض على العراق منذ ثلاث سنوات التي شملت الورق وحبر الطباعة الامر الذي أدى إلى قلة النتاجات الادبية والفقهية ، ورغم ذلك فإن هناك رسائل عديدة طبعت في محافظة النجف ، ولا زالت الحوزة العلمية في كربلاء والنجف مستمرتين في إصدار النتاجات الادبية والفقهية رغم الحصار الاقتصادي الذي أثر على إصدار المجلات والجرائد في عموم العراق ."

ماليزيا

٦٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وموجهة إلى حكومة ماليزيا ، (الوثيقة E/CN.4/1993/62 ، الفقرة ٤٤) ، أحال المقرر الخاص إليها المعلومات التالية:

"أفادت المعلومات الواردة باضطهاد مواطنين من ماليزيا أعضاء في كنيسة العهد الجديد منذ عدة سنوات . وزعم أن وثائق تسجيل الكنيسة قد أُلغيت وأن النشرات الروحية ورايات الكنيسة قد صودرت وأن الأعضاء قد قبض عليهم واحتجزوا أكثر من مرة لتبشيرهم بالإنجيل . وزعم أيضا أن سلطات ماليزيا لم تحم أعضاء كنيسة العهد الجديد وهم من مواطني ماليزيا عندما تعرضوا للاضطهاد في تايوان في عام ١٩٨٥ وفي سنغافورة في عام ١٩٨٧ .

وعلاوة على ذلك ، أفادت التقارير بأن السيدة سيسيليا وو ، راعية كنيسة العهد الجديد ، قد حوكت في عام ١٩٩٠ بسبب الوعظ . وأفادت التقارير أيضا بأنه تم حظر أية إشارة إلى الكتب المقدسة في المحكمة وأن الكتاب المقدس قد سحب من قاعة المحكمة في هذه المناسبة . وقيل إنه حكم على السيدة وو بالسجن لمدة ستة أشهر بسبب الوعظ بعد أن كان قد حكم عليها قبل ذلك بالسجن لمدة ثلاثة أشهر بتهمة "إهانة المحكمة" .

وأفادت المصادر بأنه أُلقي القبض على تسعة من أعضاء كنيسة العهد الجديد في كوالالمبور في ١ آذار/مارس ١٩٩١ أثناء وعظهم . وذكر أنهم نقلوا إلى مركز شرطة واحتجزوا فيه بتهمة "التجمهر غير المشروع" و"مقاومة التوقيف" و"إعاقة عمل السلطات العامة" . وأفادت التقارير أيضا بأنه أُلقي القبض في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ على ٢١ عضواً في كنيسة العهد الجديد وأنهم سجنوا بتهمة "التجمهر غير المشروع" عندما وصلوا إلى مركز الشرطة المشار إليه أعلاه لطلب الإفراج عن إخوانهم في الدين التسعة . وقيل إن قضيتهم قد أحيلت إلى قسم الشرطة الخاص . وأفادت التقارير بأن أعضاء كنيسة العهد الجديد المحتجزين قد حرموا من الزيارات ومن العلاج الطبي . وزعم أن الشرطة قد رفضت في ١٠ آذار/مارس ١٩٩١ اطلاع الأسر على مكان احتجاز أعضاء كنيسة العهد الجديد الـ ٢١ الذين أوقفوا في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ . وفيما يلي أسماء أعضاء كنيسة العهد الجديد الـ ٣٠ الذين أُلقي القبض عليهم:

- ١ - سيا جيوك هي ، ٢٧ سنة
- ٢ - ليانغ سون يونغ ، ١٨ سنة
- ٣ - جيم كاه هان ، ٢٧ سنة
- ٤ - نج لي فانغ ، ٢٣ سنة
- ٥ - لاوليه يان ، ٢٣ سنة
- ٦ - تشو كينغ لنغ ، ٢٣ سنة
- ٧ - تنغ موي فونغ ، ٢٧ سنة
- ٨ - تيه ليلي ، ٢٣ سنة
- ٩ - تان شو كوان ، ١٥ سنة
- ١٠ - تان يو هوان ، ٣٤ سنة
- ١١ - تان شون هان ، ٣٦ سنة
- ١٢ - تان غوات لينغ ، ٣١ سنة
- ١٣ - سي سينغ تيك ، ٥٤ سنة
- ١٤ - لاي آه ليك ،
- ١٥ - وونغ شو ك شانغ ، ٤٢ سنة
- ١٦ - سي يي آل ، ٢٣ سنة
- ١٧ - تان تيان شيو ، ٢٢ سنة
- ١٨ - ليم كاي تونغ ، ٦٢ سنة
- ١٩ - شو كوانغ سانغ ، ٢٥ سنة
- ٢٠ - شو كوانغ سيوك ، ٢٢ سنة
- ٢١ - شو كوانغ سيم ، ٢١ سنة
- ٢٢ - نج لي لينغ ، ٢٢ سنة
- ٢٣ - روث وي لي إنغ ، ٢٢ سنة
- ٢٤ - جوه لاي إنغ ، ٥٠ سنة
- ٢٥ - وونغ يياو شي ، ٥٧ سنة
- ٢٦ - ليم يو لي ، ٥٧ سنة
- ٢٧ - لي كو ، سابقا لي تونغ لام ، ٤٣ سنة
- ٢٨ - نج نبيت شين ، ٢٤ سنة
- ٢٩ - ليونغ ها ،
- ٣٠ - إيفي أونغ ،
- سابقا ليونغ كيونغ أون ، ٤٧ سنة
- سابقا ، لاي بوي ، ٥٢ سنة
- سابقا ليونغ كيونغ أون ، ٤٧ سنة
- إيفي أونغ ،

٦٣ - وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أحالت البعثة الدائمة لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية بخصوص الادعاءات المذكورة أعلاه إلى المقرر الخاص:

"في ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، وفي حوالي الساعة الحادية عشرة ليلا ، أُلقي القبض على تسعة أعضاء من كنيسة العهد الجديد بموجب المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية (وهو تشريع يجيز لقوات الشرطة احتجاز الفرد لمدة ٢٤ ساعة لأغراض التحقيق) .

وقد اتهم هؤلاء الأشخاص بالاعمال التالية:

(أ) التجمع غير المشروع (المادة ٢٧ من القانون الخاص بالشرطة) . وقد ثبت أن الأشخاص المعنيين كانوا قد تجمعوا ، دون ترخيص قانوني ، في مكان عام حيث وزعوا المنشورات واستخدموا مكبرات الصوت لاجتذاب الجمهور ،

(ب) منعوا موظفا من أداء مهام عمله (المادة ١٨٦ من قانون العقوبات) . وحاول تسعة أعضاء من كنيسة العهد الجديد الذين شاركوا في هذا التجمع غير المشروع ، منع أحد رجال الشرطة الذي كان يقوم بأعمال دورية من أداء أعماله .

وبعد إلقاء القبض على الأشخاص التسعة المذكورين أعلاه ، تجمع ٢١ عضوا آخرين من أعضاء كنيسة العهد الجديد في داخل إحدى مراكز الشرطة بغية الاحتجاج على إلقاء القبض على رفاقهم والمطالبة بإطلاق سراحهم . وقد أُلقي القبض على هؤلاء الـ ٢١ شخصا بعد ظهر نفس اليوم بعد أن رفضوا أن يتفرقوا ويفادروا مركز الشرطة . وقد احتجزوا بموجب المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٤٥ من قانون العقوبات (الاشتراك في تجمع غير قانوني أو الاستمرار في ذلك التجمع ، على الرغم من صدور أمر بالتفرق) . ومُدد احتجاز الـ ٢١ شخصا آخرين لفاية ٩ آذار/مارس ، لاستكمال التحقيق وفقا للمادة ١٤٥ من قانون العقوبات .

وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩١ ، أُحيل الثلاثون عضواً من أعضاء كنيسة العهد الجديد إلى المحاكم . ووجه الاتهام إلى المجموعة الأولى المكونة من تسعة أشخاص وفقا للمادة ٣٧ من قانون الشرطة (تجمع غير مشروع) والمادة ١٨٦ من قانون العقوبات (منع موظف من أداء مهام وظيفته) . وقد تمسكوا بأنهم غير مذنبين وأطلق سراحهم بكفالة مقدارها ١ ٠٠٠ رينغيت عن كل شخص (٣٥٠ دولارا أمريكيا) . ووجه الاتهام إلى المجموعة الأخرى المؤلفة من ٢١ شخصا بموجب المادة ١٤٥ من قانون العقوبات وتمسكوا بأنهم غير مذنبين وأطلق سراحهم بكفالة مقدارها ٥٠٠ رينغيت عن كل شخص . وكانت الجلسات السابقة قد أُجريت مرات عديدة ، بسبب تغييب هيئة الدفاع عن المتهمين عن الحضور . وقد حددت جلسات جديدة ومن المزمع أن تجري المحاكمة من ١٣ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

وفيما يتعلق بالسيدة سيسيليا وو غوات سيم ، فقد جرت ملاحقتها بعد دخولها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، مصحوبة بـ ١٨ شخص آخرين ، معبدا صينيا بوذيا وتوزيعها منشورات على المملين تؤكد على "أن الأوشان آلهة مزيفة" . وهذا الانتهاك لأحد أماكن العبادة قد أغضب البوذيين الذين اشتكوا إلى الشرطة . وإثر هذه الشكوى ، أُلقي القبض على السيدة سيسيليا وو ووجهت إليها التهمة بموجب المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات (إهانة وتدني أحد أماكن العبادة بنية الإساءة إلى دين طبقه اجتماعية) . وقد تأجلت محاكمتها مرات عديدة ، وأطلق سراحها بكفالة بانتظار محاكمتها .

وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أدينَت السيدة سيسيليا وو بارتكاب الأعمال التي نُسبت إليها وحُكم عليها بالحبس لمدة ستة أشهر . وأثناء سير المحاكمة ، وُجهت إليها تهمة إهانة المحكمة بموجب المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات . إذ أنها أخذت تقرأ الكتابات المقدمة في الجلسة بقصد التشويش على إجراءات الجلسة . وقد حُكم عليها لهذا السبب بفرامة مقدارها ١ ٠٠٠ رينغيت أو بالحبس لمدة ثلاثة أشهر في حالة عدم دفع الفرامة . ورفضت

السيدة سيسيليا وو دفع الفرامة وحُكم عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر . وكان يجب تنفيذ العقوبتين في وقت واحد . وقد أمضت السيدة سيسيليا وو ستة أشهر في الحبس ثم أُطلق سراحها في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

واسترعى انتباه السلطات المختصة إلى أنشطة كنيسة العهد الجديد في عام ١٩٨٠ . حيث أُشير إلى أن أتباع تلك العقيدة يشوّشون باستمرار على اجتماعات أتباع الديانات الأخرى ، ومنهم أتباع العقيدتين البوذية والمسيحية اللتين دأبوا على تجريحهما . وتشير مواعظهم التي يُجرحون فيها العقائد الأخرى ويحطون من شأنها ، غضب عدد كبير من الناس ويخشى أن تؤدي إلى إثارة الاضطرابات . وتعتبر مهاجمة المعتقدات الأخرى انتهاكاً للدستور الماليزي ، الذي يضمن حرية ممارسة شعائر أي دين كان .

وتدل التقارير والشكاوى العديدة التي قدمها الأفراد وجماعات دينية مختلفة تنتمي إلى العقيدتين المسيحية والبوذية ، وكذلك الشكاوى التي قدمها المقربون من أعضاء كنيسة العهد الجديد الشباب ، على أن هذه الأخيرة قد أخلّت بالشروط التي كان الترخيص قد صدر لها على أساسها .

وعلى إثر هذه الأحداث ، تقرر شطب كنيسة العهد الجديد من سجل الجماعات ، اعتباراً من ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، وقد اتخذ هذا الإجراء أساساً للأسباب التالية:

- (أ) انتهاك أعضاء هذه الكنيسة لشروط تسجيل جماعتهم ؛
- (ب) تصرفهم العدواني والتعسفي بدخولهم معبداً بوذياً وكنائس مسيحية ، وتشويشهم على الاحتفالات الدينية وإحداث البلبلة فيها .

ميانمار

٦٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وموجهة إلى حكومة ميانمار ، أحال المقرر الخاص إليها المعلومات التالية:

"أفادت المعلومات الواردة بأن أفراد الطائفتين الدينيتين البوذية والمسيحية قد تعرضوا للاضطهاد الذي تعرض له أفراد الطائفة المسلمة .

ويُدعى بأنه قد أُلقي القبض على ثلاثة آلاف راهب بوذي في عام ١٩٩٠ وأمرت الحكومة ما يزيد على ٢٠ ديورا وطردت رهبانها . وفي مناسبات عديدة ، حظر على الرهبان البوذيين أن يطلبوا الصدقة وأجبروا على خلع أرديتهم الدينية . ومن ناحية أخرى ، أُلقي القبض على العديد من الرهبان وعذبوا في مراكز الاستجواب وحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات . ويُدعى أن رهبانا آخرين كانوا قد أجبروا على العمل كحمّالين وأرسلوا إلى مناطق حدودية ناشية .

وأبلغ المقرر الخاص أيضا أنه في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ، نزعت السلطات المحلية من الأرض مليبا في قرية بيكينغ اوخو الواقعة في مقاطعة موي باي (ولاية كاريني) . وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، أعطيت الأوامر بهدم كنيسة قرية لويتامو قرب لواكاو وكذلك هدم منازل عديدة مملوكة لأبناء الطائفة الكاثوليكية ، من أجل بناء معسكرات للجيش . وفي إبرشية دونغانخا ، التي تشمل ثلاث قرى كاثوليكية وقرية معمدانية ، يقال إن السكان قد تلقوا أوامر بترك منازلهم والكنائس الجديدة وبتدمير زراعاتهم . ويُزعم أنه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، جرت مصادرة ٢٠ هكتارا من الأرض مملوكة لدير في مقاطعة فروسو بحجة إقامة معسكرات للجيش . ويقال إنه في اليوم ذاته دُنت المقبرة الكاثوليكية في فروسو ، وانتزع الجيش صلبان القبور وحطمها . ويُدعى أنه في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أصدر رئيس المجلس المحلي لإعادة الأمن العام إلى نصابه أمرا بتحطيم صليبين كانا قد أقيما على التلال القريبة من فروسو قبل ١٠ سنوات . وقد أغلقت المقبرة الكاثوليكية في لواكاو ومنع الوصول إليها .

وكما ورد في الفقرة ٤٥ من التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/62) ، شرعت سلطات ميانمار في القيام بعمليات نقل للسكان شملت أفراد الطائفة المسلمة في البلد . وأبلغ المقرر الخاص بأن عمليات نقل السكان قد جرت أيضا في المناطق التي يسكنها المسيحيون . ويقال إنه في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، كان سكان القرى التابعة لإبرشية هويا قد تلقوا أوامر بالرحيل والاستقرار في فروسو خلال أسبوع واحد ، وبعد بضعة أيام ، تلقى سكان ما يزيد على ٤٠ قرية تابعة لابروشيتي دولاكو وغيكاو أوامر مماثلة . ويقال إنه في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، كان سكان قرى

داوراخو قد تلقوا أمرا بالاستقرار في مقاطعة ديموسو في أقل من ثلاثة أيام .
وجرى نقل هؤلاء السكان إلى مناطق تفتقر إلى معدات الاصحاح ، والمياه الصالحة
للشرب ومصادر التجهيزات الأساسية .

وبسبب بعد المسافة التي تفصل بعض القرى عن الأماكن المطلوب نقلهم
إليها ، لم يتمكن عدد كبير من السكان من أن يأخذوا معهم سوى أولادهم
والملابس التي كانوا يرتدونها ومؤونة يومية . ويقال إن الجنود قد عاشوا
سلبا في مدينة هويا قبل أن يفادروا سكانها وإنهم الحقوا أضرارا بليغة
بالدير وبساكن رجال الدين . وقد أفيد بأن ٩٠ في المائة من أتباع إبرشيات
هويا وغيكاو ودولاكو ودوراوخو هم من الكاثوليك وأن الكنائس ، وأماكن
الملا ، ومساكن رجال الدين والاديرة قد أنشئت هناك منذ زمن طويل .
وفي آذار/مارس ١٩٩٣ ، قيل إن رافعة قد استخدمت لانزال صليب عن
كنيسة كاثوليكية في هاب خون (ولاية تشان) بهدف معاقبة قسيسها" .

نيبال

٦٥ - في رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وموجهة إلى الحكومة النيبالية ،
أحال المقرر الخاص إليها المعلومات التالية:
"تشير المعلومات التي تلقيتها إلى أن القانون الوضعي النيبالي يحظر تغيير
الدين (المادة ١٩-١ من الدستور النيبالي) ، الأمر الذي يخالف المعايير
المعترف بها عالميا بشأن الحرية الدينية .
وأرجو أيضا من الحكومة النيبالية أن تتفضل بإرسال نسخة من النصوص
المتعلقة بالموضوع وإبداء آرائها وملاحظاتها بشأن الموضوع" .

٦٦ - وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أرسلت البعثة الدائمة لمملكة نيبال لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف ملاحظاتها بشأن موضوع الرسالة المذكورة أعلاه التي
أحالها إليها المقرر الخاص:

"بالإشارة إلى رسالتكم رقم G/SO214(56-7) المؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
المتعلقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣
والمعنون "تنفيذ الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد" ، يشرفني أن أبلغكم بما يلي:
(أ) تتماشى مختلف العقائد في مملكة نيبال بروح التسامح الديني
والانسجام ، سواء في الواقع العملي أو على صعيد التشريعات القائمة ؛
(ب) ويضمن دستور مملكة نيبال الحق في الدين وفقا لأحكام
المادة ١٩ التي نورد فيما يلي ترجمة رسمية لها:

١٩ - الحق في حرية الدين:

١ - كل شخص حر في اعتناق دينه وفي ممارسته كما ورثه عن آبائه مع مراعاة الممارسات التقليدية . ولا يحق لأحد أن يحول أي شخص آخر إلى دين آخر .

٢ - لكل دين الحق في الحفاظ على استقلاله وله من أجل ذلك الحق في إدارة وحماية أماكن العبادة والأموال التي يمتلكها . ويجدر بنا أن نلاحظ أن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٩ لا تحد ولا تقيد من الحرية الدينية الفردية أو اختيار الدين . فهي ترمي على العكس من ذلك إلى منع حدوث الظاهرة المشينة المتمثلة في تغيير الأديان غير الطوعي الذي يحدث تحت تأثير المغريات المالية أو اغراءات أخرى ، في مجتمع ضعيف من الناحية الاجتماعية والاقتصادية . وهذه المادة لا تتعارض مع المعايير المعترف بها عالمياً بشأن حرية الدين ، بل إنها تشكل ضماناً للأشخاص الضعفاء عن طريق حماية حقوقهم الأساسية والمحافظة عليها .

باكستان

٦٧ - في رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، وجه المقرر الخاص إلى الحكومة الباكستانية الادعاءات التي تتناول مشكلة التسامح الديني .

٦٨ - ونظراً للأسباب المذكورة أعلاه في الفقرة ٢١ ، لن تدرج هذه الادعاءات في التقرير الحالي .

جمهورية مولدوفا

٦٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، موجهة إلى حكومة مولدوفا ، أحال المقرر الخاص إليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة ، إن المؤمنين ورجال الكليروس التابعين للكنيسة الأرثوذكسية المولدوفية المستقلة ، التي تعتبر جزءاً من مطرانية بيسارابي التابعة للبطريركية الرومانية ، كانوا ضحايا للتمييز الذي تمارسه ضدهم السلطات . وفي عام ١٩٤٠ ، ضمت بطريركية موسكو بطريقة غير قانونية ومخالفة للقانون الكنسي ، الأرض التابعة لمطرانية بيسارابي . وقد اضطر مئات القساوسة ومئات الآلاف من المؤمنين في بيسارابي إلى مفادرتها . وبهذه الطريقة أبعد مئات الآلاف من الأشخاص أو جرى التخلص منهم جسدياً . ويُدعى أنه قد أعلن أن رجال الكنيسة بمختلف مراتبهم هم "أعداء الشعب" وقد صودرت ٩٠ في

المائة من ممتلكات الكنيسة بما في ذلك أماكن العبادة أو أغلقت أو دُست .
وقد حظر كل اتصال بالبطريركية الرومانية .
ويقال إنه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أودعت مطرانية بيسارابي
لدى سلطات شيزيناو لائحة تنظيمها وعملها . وصدر رأيان يحملان تقديرا ايجابيا
في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في هذا الصدد . وعلى الرغم من ذلك ، لم تجر
متابعة الموضوع منذ ذلك الحين ، الأمر الذي جعل الشعائر الدينية لمطرانية
بيسارابي غير قانونية ومنع بذلك مؤمنينا من ممارسة دينهم بحرية ،
وبطريقة علنية . وهذا التصرف من جانب السلطات يتعارض مع قانون جمهورية
مولدوفا المتعلق بالاديان الذي اعتمد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ .
وقد أُبلغ المقرر الخاص بأن أعضاء الطائفة الدينية التي تنتمي إلى
مطرانية بيسارابي كانت قد هُددت بالانتقام وبالموت في الصحافة المحلية ."

٧٠ - وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، بعثت الحكومة المولدوفية ملاحظاتها بشأن
الرسالة المذكورة أعلاه التي أحالها إليها المقرر الخاص:
"تدارمت حكومة الجمهورية المولدوفية المذكرة المتعلقة بطلب إدارة
المطرانية الارثوذكسية في بيسارابي (النظام القديم) وركزت على الحقائق
التالية:

لم تختلف حكومة جمهورية مولدوفا عقبات على تسجيل الطائفة الدينية
المذكورة كما يؤكد ذلك اتباعها . ومن أجل تسجيل هذه المطرانية فقد طُلب
إلى مؤسسيها ، وفقا للأحكام القانونية السارية ، تقديم مستندات إضافية
تتعلق بثلاث مسائل رئيسية هي:

١ - طُلب منهم تقديم وثائق الانشاء القانوني للمطرانية
الارثوذكسية في بيسارابي (النظام القديم) في عام ١٩٢٥ الأمر الذي من شأنه أن
يعطي الحكومة الحق القانوني في التصريح بإعادة عمل المطرانية المعنية .
ولكن المؤسسين لم يقدموا هذه المكوك . وبسبب عدم الإلمام بأحكام معينة
تتعلق بقانون الاديان وبوضع الإدارة الحالية للكنيسة الارثوذكسية المولدوفية
وضع اتباعها ، قامت مجموعة من الاتباع الطوعيين للمطرانية بتقديم طلبات
إلى بطريركية الدولة المجاورة وهي رومانيا ، لإعلان قيام وإحياء المطرانية
الارثوذكسية السابقة في بيسارابي .

ونتيجة لذلك ، فقد سببت البطريركية الرومانية ومجمعها المقدس عند
استجابتها لطلبات هذه المجموعة ومن خلال القرار الذي أصدرته في ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ميلا من الاستياء بل وحتى البلبلة داخل كنيستنا .

٢ - وحيث أن المطرانية الارثوذكسية في بيسارابي (النظام القديم) ، تدعي وفقاً لمشروع اللائحة المقدمة إلى الحكومة ، أنها خلّفت قانوني لمطرانية ما قبل الحرب مع جميع الأثار التي تترتب على هذا الوضع القانوني ، ومراعاةً للحقائق التاريخية وخاصة حقيقة أنه اعتباراً من عام ١٨٠٨ حتى الوقت الحالي كانت الكنيسة الارثوذكسية المولدوفية تابعة لكنيسة القسطنطينية ، والبطيريركية الروسية والبطيريركية الرومانية ، أصبح من المحتم في الوقت الراهن الاستعانة بخبراء دوليين لاستجلاء الحقيقة بشأن مشكلة تبعية ممتلكات كنيستنا الحالية وحقوقها الأخرى .

وفي حالة الاعتراف القانوني من جانب الدولة بالمطرانية الارثوذكسية في بيسارابي (النظام القديم) ، فإن إدارة هذه الأخيرة سيتعين عليها أن تبذل جهوداً متصلة من أجل بسط نفوذها على جميع الأبرشيات وعلى ممتلكات الكنيسة القائمة بأسرها الأمر الذي سيثير مقاومة كبيرة من جانب السلطات الحالية للكنيسة الارثوذكسية المولدوفية ، وكذلك من قبل رجال الدين والمؤمنين . ولذلك ستكون النتائج الوخيمة لهذه النزاعات حتمية وسيصعب تقديرها في جميع مجالات الحياة في الجمهورية .

٣ - وقد تلقت الحكومة في نفس وقت تقديم مشروع لائحة تنظيم وعمل المطرانية في بيسارابي ، العديد من مذكرات الاحتجاج الرسمية من قبل الإدارة القانونية للكنيسة الارثوذكسية المولدوفية (التي يساندها عدد كبير من ممثلي رجال الدين والمؤمنين) . ونعلم من هذه المذكرات أن طلب إحياء المطرانية في بيسارابي قد وقع عدد من رجال الاكليروس السابقين الذين كانوا قد منعوا عن إقامة صلوات القداس الإلهي بل والذين كانوا قد تم تجريدهم من رتبهم الكهنوتية من قبل السلطات الرئاسية في الكنيسة الارثوذكسية المولدوفية ، أي أنهم كانوا محرومين من الحق المعنوي والقانوني في إقامة الشعائر الدينية . وبالتالي ، إذا اعترفت حكومة جمهورية مولدوفا بالوجود القانوني لهذه المطرانية . فإن ذلك يشكل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الكنسي الخاص برجال الاكليروس ، وفقاً لما جاء بالمذكرات المشار إليها . ونحن نعتقد أن تدخلاً من هذا القبيل من طرف الدولة في هذه المشاكل قد تترتب عليه بعض الاضطرابات .

وقامت حكومة مولدوفا بأعمال عديدة ، مراعاة منها للحالة القائمة ، من أجل التوصل إلى توافق ضروري في الآراء ، وتسوية النزاع ، ولكننا في الوقت الحاضر نمر بمرحلة تحضير أولية ومفاوضات مع شتى سلطات الكنيسة . وقد اتجهنا مرات عديدة إلى البطيريركية الروسية في موسكو وإلى البطيريركية الرومانية في بوخارست بغية الحصول على حجج قوية واقتراحات بناءة ومدرومة من أجل تحديد مستقبل الكنيسة الارثوذكسية المولدوفية . ونحن ننتظر في الوقت

الحالي تلقي اقتراحات يمكن أن تعالج هذه الحالة ، ولكن المؤسسات المعنية ما زالت في حالة انتظار أو تتبادل الاتهامات .
ونحن نرى يا صاحب السعادة ، فيما يخص هذه المسألة العسيرة والحساسة أنه ليس للحكام الحق في فرض الأمور ، واستعجالها ، ويجب عليهم ألا يكونوا منحازين وألا يتجاهلوا بعض الجوانب القانونية أو الكنسية .
وبعد إهدائك يا صاحب السعادة ، أسى آيات احترامنا ، نبلغكم بأن حكومة جمهورية مولدوفا تؤيد كنيسة مستقلة ونزيهة لا تعمل إلا في حدود أراضى دولتنا حيث سيسود الهدوء وسيزيد النقاء والسلام الروحي للمؤمنين ."

رومانيا

٧١ - في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وموجهة الى حكومة رومانيا (الفقرة ٥٠ من الوثيقة E/CN.4/1993/62 ، أقال المقرر الخاص إليها المعلومات التالية:

"لقد لفت عدد من التقارير الحديثة الانتباه الى انتهاكات حقوق الإنسان ، خاصة ضد كنيسة "الاونيات" (البابوية) . وتفيد المصادر بأن كنيسة "الاونيات" تعتبر نفسها كنيسة وطنية أسوة بالكنيسة الارثوذكسية وفقا لدستور رومانيا لعام ١٩٢٣ . وهي تدعو إلى إلغاء القانون رقم ١٩٤٨/٣٥٨ الذي جردها من ممتلكاتها التي تشمل ٨٠٠ كنيسة ، ومدافن ، وممليات ، ودور رعية و٤ أديرة هي الآن في حوزة الكنيسة الارثوذكسية ، و٥ صروح أسقفية ، و٣ مؤسسات تعليم ديني ، و٧ أديرة ، و٢٠ مدرسة ثانوية ، و٦ مستشفيات ، و٤ دور أيتام ، و٣ دور للمسنين ، وأراضى ، ومكتبات ، ومتاحف ، والعديد من الادوات الدينية والثقافية في أيدي الدولة ، ذلك في ٢٠٠٠ أبرشية .

وترى كنيسة "الاونيات" أنها حرمت من الحق في ممارسة الحياة الدينية الكاملة والحق في حرية الدين بسبب استمرار تطبيق قانون مصادرة الملكية لعام ١٩٤٨ . وبما أنه ليست هناك أماكن للعبادة ، فتقام القداسات ، التي تفتقر الى الادوات الاساسية ، في الحدائق العامة والمنازل الخاصة والساحات أمام كنائس "الاونيات" السابقة وفي الممليات القائمة في المدافن .

وزعم أن أفرادا مرتبطين بالقضية الارثوذكسية قد شنوا حملة ترهيب ضد أعضاء كنيسة "الاونيات" وأنه تم مهاجمة كهنة وأسرهم وأصيب مؤمنون بجروح . وتفيد المصادر بأن التهديدات لا تزال تتواصل كل يوم ولا تتخذ الشرطة مع ذلك أي اجراء بشأن الشكاوى التي يقدمها المؤمنون . وزعم أن اضطهادات وأفعال العنف التي تستهدف ترهيب السكان قد حدثت أيضا قبل تعداد عام ١٩٩٣ .

وتفيد ادعاءات أخرى بأن السيد فاسيلي بيليا ، ممثل كنيسة "الاونيات" في مدينة سبيرمدزو ، دائرة بيستريتزا - ناساود ، قد قدم الى

رئيس الشرطة المحلية ، السيد يوان هروسان ، طلبا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، للحصول على إذن بإعادة فتح كنيسة تنتمي الى طائفة "الاونيات" كيما يتسنى إقامة الطقوس الدينية فيها مرة أخرى . وزُعم أن رئيس الشرطة ، الذي كان شقيق كاهن الكنيسة الارثوذكسية في نفس الناحية ، قد رد على طلب السيد بيليا بضربه ضربا مبرحا وألقى به خارج مركز الشرطة .

وتفيد المعلومات الواردة بأن هذا الحادث ليس بالحادث المنعزل . وزعم أن عدداً من الافراد قد قاموا ، بتحريض من بعض كهنة الكنيسة الارثوذكسية ، بارتكاب اعتداءات كثيرة على أراضي ترانسيلفانيا ضد أعضاء من كنيسة "الاونيات" . وأفيد بأن أحد هذه الاحداث العنيفة قد وقع في قرية فيزوييا حيث كان قد طلب الى الاب زاغريانو إقامة قداس إكراما للقديس ديمتري في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وقيل إنه أبلغ الشرطة المحلية بأنه ينوي إقامة القداس في مزرعة أسرة أريزان الواقعة في نفس القرية كيما تؤمن الشرطة الهدوء وقت إقامة القداس . وبينما كان في طريقه الى المزرعة ، اندفع ١٢ شخصا مثلاً من الكنيسة الارثوذكسية وضربوه بعنف على رأسه وحنكته وظلوا يوجهون له الضربات من جميع الجهات حتى سقط على الأرض ، وواصلوا رفضه في معدته وكلتيه . وزعم أنه تمت أيضا مهاجمة النساء اللاتي كن في طريقهن الى القداس .

وزعم أنه تمت مهاجمة الاب يوان بوتا في كنيسة بقرية مارغاو ، مقاطعة كلوش ، عندما كان يقيم قداسا في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . واضطر أن يترك الكنيسة من الباب الواقع خلف المذبح لأن المهاجمين كانوا ينتظرونه أمام الباب الرئيسي .

وزعم أنه طلب الى الشرطة في قرية فيليا ، في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، مراقبة دار السيدة سيلفيا تارتان حيث كان الاب بيوس ميكلاوس يقيم قداسا فيها . وزُعم أن عصابة مهاجمين يحملون المجارف والمذاري قد هددوه حتى بعد منتصف الليل وأصيبت المرأة التي كانت تحرس باب المنزل عندما اخترقت شفرة السكين الباب . وتوجه عمدة سيوريلا التابعة لها قرية فيليا الى المنزل مع زوجة الكاهن الارثوذكسي وزُعم أنه هُدد ومُنِع من اتخاذ أي اجراء . وزعم أن مولى "الاونيات" الواقع في دار السيدة أوجينيا دارجان في قرية إكلود قد دس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من جانب أربعة أشخاص تعرفت عليهم صاحبة المنزل . وأخذت أيقونات وألقي بكتب دينية على الأرض ودنس المائدة التي كانت تستخدم كمذبح . وقدمت شكوى الى الشرطة المحلية . ولم تتدخل قوات الشرطة في أي من الحالات المشار اليها أعلاه .

٧٢ - في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أحالت البعثة الدائمة لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، المعلومات التالية عن الادعاءات الواردة أعلاه ، إلى المقرر الخاص:

"إن دستور رومانيا ، الذي تمت الموافقة عليه في استفتاء نُظِم في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، يضمن الحرية الدينية في رومانيا . فتضمن المادة ٢٩ من هذا الدستور على " (...) إنه لا يجوز في أي حال من الأحوال تقييد حرية الفكر والرأي وكذلك الحرية الدينية . ولا يجوز إجبار أي شخص على تبني رأي أو اعتناق دين يتعارض مع اقتناعاته . فيمكن إقامة الشعائر الدينية بحرية وفقا للنظام الخاص بكل دين وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون . وفي العلاقات بين الأديان تُحظر ، جميع أشكال الأنشطة أو الوسائل أو الأفعال التي تؤدي إلى بث الشقاق الديني . والشعائر الدينية مستقلة عن الدولة وتحظى بدعمها "

وتنص المادة ٣٠ على أن التحريض على الكراهية الدينية محظور قانونا . ويُفَصَّل مشروع قانون الأديان والحريات في رومانيا مبادئ الحرية الدينية الواردة في الدستور ويجسدها . وسيعرض مشروع القانون هذا على البرلمان الجديد الذي انتُخب في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لينظر فيه ويعتمده . وللدفاع عن هذه المبادئ ينص قانون العقوبات على فرض جزاءات على كافة الذين يحاولون منع رجال الدين والمؤمنين من التمتع بالحقوق والحريات الدينية التي يضمنها الدستور وغيره من القواعد القانونية . وفي هذا السياق تنص المادة ٣١٨ على أن "يعاقب كل من يعرقل أو يقيد من حرية ممارسة أي طقوس دينية تقام وفقا للقانون ، بالحبس لمدة تتراوح ما بين شهر وستة أشهر أو بالغرامة . ويعاقب بنفس العقوبات كل من أجبر شخصاً على المشاركة في شعائر دين ما أو على القيام بعمل ديني مرتبط بممارسة شعائر أحد الأديان رغما عنه .

١ - بعد أحداث شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، كانت إحدى الإجراءات الأولى التي اعتمدها مجلس الوحدة الوطنية المؤقت هي اعتماد المرسوم بقانون رقم ٩ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي ألغى المرسوم رقم ١٩٨٤/٣٥٨ واعترف رسميا بالكنيسة الرومانية المتحدة مع روما (اليونانية - الكاثوليكية) . ومن المتوقع أن تُنظَّم هذه الكنيسة وتعمل طبقا للنظام القانوني العام المتعلق بالطقوس الدينية في رومانيا .

ولحل مسألة الأملاك القديمة للكنيسة الرومانية المتحدة مع روما ، اعتمد المرسوم بقانون رقم ١٢٦ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ الذي ينص على أن: تُرد إلى الكنيسة الرومانية المتحدة مع روما ، بوضعها الحالي ، جميع الأموال التي آلت إلى الدولة عملا بالمرسوم رقم ١٩٤٨/٣٥٨ ، والتي توجد حاليا في حوزة الدولة ، باستثناء العقارات" ... (المادة ٢) . كما توضح (المادة ٣) أن "الجنة مختلطة مؤلفة من ممثلين دينيين" ، ستحدد الوضع

القانوني لاماكن العبادة وبيوت الابريشيات التي كانت مملوكة للكنيسة الرومانية المتحدة مع روما سابقا واصبحت مملوكة للكنيسة الارثوذكسية لرومانيا ، مع مراعاة "إرادة المؤمنين الذين يملكون أموالا" . وينص نفس القانون على أن تقوم الدولة ، في المناطق التي يكون فيها عدد أاماكن العبادة ضئيلاً بالنسبة لعدد المؤمنين ، بدعم بناء أاماكن عبادة جديدة عن طريق توفير الاراضي والاموال اللازمة لبنائها .

وبموجب المرسوم رقم ١٩٩٠/١٢٩ أنشئت لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلين للحكومة وللكنيسة الرومانية المتحدة مع روما . وقامت هذه اللجنة بجرد الممتلكات القديمة لهذه الكنيسة ، التي أصبحت اليوم مملوكة للدولة . وكشف هذا الجرد عن وجود ٨٠ مبنى وقطعة أرض ... أعيدت ، بموجب قرار الحكومة رقم ٤٦٦ الصادر في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، إلى الكنيسة الرومانية المتحدة مع روما .

وفيما يتعلق بالتنازل عن الكنائس التي كانت تابعة للكنيسة الرومانية المتحدة مع روما والتي تملكها حاليا الكنيسة الارثوذكسية الرومانية ، سيتم ، بموجب المادة ٣ من المرسوم رقم ١٩٩٠/١٢٦ ، أي عن طريق استشارة المؤمنين . وبناء على رأي أغلبيتهم اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت الكنيسة ستظل مملوكة للارثوذكس أم ستصبح مملوكة لليونان الكاثوليك . ويرى الاساقفة والكهنة الارثوذكس أن حل المشكلة يرجع إلى الكنيستين فحسب ، وهم يعترضون بشدة على فكرة تدخل الدولة في حل هذه المشكلة .

أما الآن وبعد تدخل المؤمنين أو الكهنة أو الاساقفة ، فإن الكنيسة الرومانية المتحدة مع روما لم تعد تستخدم سوى ٥٦ كنيسة كانت تملكها حتى عام ١٩٤٨ . وتقوم مجموعة من الكهنة اليونان الكاثوليك بإقامة صلاة القداس الإلهي في الكنائس الارثوذكسية بالتناوب .

وصحيح أن بعض الكهنة وجماعات المؤمنين اليونان الكاثوليك قد حاولوا الدخول بطريقة تعسفية (بالقوة) في الكنائس ودور الابريشية ، رغبة منهم في الحصول على أاماكن للعبادة بأسرع وقت ممكن ، مما أثار رد فعل لدى المؤمنين الارثوذكس الذين طالبوا باحترام المرسوم رقم ١٩٩٠/١٢٦ . وقد نشأت ، في ظل هذه الظروف ، بعض التوترات بين أتباع الكنيستين .

ولتفادي مثل هذه الحالات ، فضلا عن التوترات القائمة ، أنشئت لجان وساطة ، مؤلفة من ممثلين لوزير الدولة للاديان وللهيئات المحلية والإقليمية لإدارة العامة .

وطلبت هذه اللجان من القساوسة ورؤساء الكهنة والاساقفة الارثوذكس واليونان الكاثوليك أن يحلوا مشكلة الكنائس ودور الابريشية طبقا للقانون وبكل هدوء عن طريق الحوار الأخوي المتمسم بالروح المسيحية . ووجهت الاحزاب السياسية ووسائل الإعلام الجماهيرية نفس النداء للكنيستين .

وتجدر الإشارة إلى أن معظم المؤمنين الارثوذكس واليونان الكاثوليك قد أدركوا أن حل مشكلة الكنائس ودور الابريشيات لا يمكن أن يتم إلا عن طريق التعاون والحوار .

وفي العديد من المناطق التي يعيش فيها مؤمنون ارثوذكس ويونان كاثوليك بدأ الهدوء والتعاون المسكوني يسودان العلاقات بين الطائفتين . وسيواصل وزير الدولة للاديان ، والاجهزة المحلية والمركزية للإدارة العامة تشجيع الحوار بين الاديان من أجل ضمان نفس الحقوق والحريات للكنيسة الرومانية المتحدة مع روما ولاي دين آخر في رومانيا ، دون أي تمييز . وستتخذ ، في وقت لاحق ، تدابير لتفادي الافعال التي تعكس تعصباً وتمييزاً لأسباب دينية مع الالتزام الكامل باحترام القوانين الوطنية .

٢ - وفيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بالحالات الفعلية المذكورة في المرفق ، قدمت النيابة العامة لرومانيا ووزارة الداخلية - التفتيش العام للشرطة - العناصر التالية:

(أ) في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، أكد علناً السيد فاسيلي بيليا البالغ من العمر ٥٨ عاماً ، والعاطل عن العمل ، من مدينة سبيرميدزو ، دائرة بيستريتزا - ناساود ، أنه ينوي كسر قفل كنيسة في بلديته كانت مملوكة ، في السابق ، للكنيسة اليونانية الكاثوليكية . ولتفادي حدوث نزاع بين سكان البلدية ، قام رئيس مركز الشرطة المحلي ، السيد يوان هروسان ، الذي أحيط علماً بنية السيد فاسيلي بيليا في دخول الكنيسة الارثوذكسية للبلدية بالقوة مع أشخاص آخرين للاحتفال بالقداس اليوناني الكاثوليكي ، بدعوة هذا الاخير إلى مركز الشرطة وحذره من مغبة خرق الاحكام القانونية ، دون أن يمارس ضده أي شكل من أشكال العنف . وعلى أثر الشكوى التي قدمها السيد فاسيلي بيليا والتي تفيد اعتداء مفتش الشرطة يوان هروسان عليه ، قامت دوائر وزارة الداخلية بإجراء تحقيقات أسفرت عن بطلان ادعاءاته . بل إنها كشفت أن المستوصف الطبي في بلدية سبيرميدزو أسفر تشخيصه لحالة السيد فاسيلي بيليا عن إصابته بتخلف عقلي . ويمكن للسيد بيليا أن يتوجه إلى النيابة العامة ، إذا رغب في ذلك ، للتماس إجراء تحقيقات جنائية ضد مفتش الشرطة . وعليه فإن هذه الحالة لا تطرح مسألة الحرية الدينية .

(ب) في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، توجه السيد يعقوب زاغرانو من بلدة سيو ماغيروس في دائرة مقاطعة بيستريتزا - ناسود ، وهو متقاعد ، وكان كاهناً يونانياً كاثوليكياً حتى عام ١٩٤٨ ، إلى قرية فيسنيا التابعة لبلدة ميسستي دي كمبي في نفس المقاطعة ، لإعادة تنظيم الشعائر اليونانية الكاثوليكية وإقامة صلاة القداس الالهي . وفي هذه المناسبة قامت مجموعة مكونة من ١٠ إلى ١٥ شخصاً بسببه وطلبت منه أن يغادر المنطقة ، وفي نفس

الوقت اعتدى عليه السيد تليينا ديمترو الذي كان شلًا . ووضع رجال الشرطة حداً للاعتداء وفرضوا غرامة على السيد ديمترو تليينا ، ووجهوا إنذاراً إلى الأشخاص الآخرين وهم ليوان لوجا ، ليوان مالدوفان ، ليوان آريسان ونيكولاي بيلديين ، طبقاً للقانون رقم ١٩٩١/٦١ .

وأحيط السيد يعقوب زاغرانو علماً بالإجراءات التي اتخذت وبحقه في رفع شكوى أمام الهيئات القضائية المختصة إذا رغب في ذلك . وقال حينئذ إنه لا ينوي استخدام هذه الوسيلة القانونية .

(ج) في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، حاول الكاهن اليوناني الكاثوليكي ، يوان بوتيا من بلدية مارغوا بدائرة كلوش حيث توجد كنيسة ارثوذكسية واحدة ، أن يقيم صلاة القداوس الالهية ، غير أن عدداً من السكان الارثوذكس منعوه من ذلك ، وعنفوه وطلبوا منه أن يمتنع عن إقامة القداوس للمؤمنين اليونان الكاثوليك الخمسة عشر في الكنيسة الارثوذكسية . ولكنه لم يتعرض للاعتداء . ومنذ شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، لم يقع أي حادث في مقاطعة مارغوا بين أتباع الطائفتين .

(د) في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أقام الأب بيوس ميكلاوس والأب فاليريان ميكلاوس قداوساً في بيت السيدة سيلفيا تانتان بقرية فيليبا دي خوس بلدية كوريلا بدائرة كلوش . وتنازع الكاهنان ، وهما من طائفة اليونان الكاثوليك ، مع عدد من المؤمنين الارثوذكس الذين كانوا موجودين في مركز المدينة بمناسبة اجتماع انتخابي مع المرشح لمنصب العمدة . وطلب المؤمنون الارثوذكس من الكاهنين أن يمتنعوا عن إقامة القداوس في قريتهم ، ثم تفرقوا بعد أن تدخل رئيس البلدية . ولا بد من الإشارة إلى أن الكاهنين لم يتعرضوا للاعتداء كما لم تُمنع إقامة القداوس أو تعرقل . ولم يُبلغ عن وقوع أي شجار . أما المرأة التي كانت تحرس باب المنزل فلم تكن ضحية لأي هجوم بل إنها جُرحت بمسمار في باب المنزل . وعلى أثر الشكوى التي رفعها الأب بيوس ميكلاوس قامت أجهزة النيابة المحلية بإجراء التحقيقات الجنائية بشأن جريمة تقييد الحرية بطريقة غير شرعية وانتهاك حرمة المنزل ، وقررت في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عدم اتخاذ الإجراءات الجنائية ، استناداً إلى الأدلة المعروضة التي تنفي وقوع أي جريمة إذ أن الوقائع المدعى بها لم تثبت صحتها .

(هـ) في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، دخل كل من ليوان فادان وليوان مورار ونيكولاي ديرجان في غرفة من المبنى الذي تملكه السيدة اوجينا ديرجان الذي يقع في بلدة لكلود بدائرة مقاطعة كلوش ، حيث توجد كنيسة صغيرة يونانية كاثوليكية كانت قد أقيمت على عجل ، وأخذوا منها بعض الايقونات وغيرها من الأدوات الدينية . ووضع رجال الشرطة حداً للنزاع وأعادوا الأدوات إلى الكنيسة الصغيرة وأثبتوا عدم وجود أية أضرار سوى تمثال ديني صغير كسر

ودفع الأشخاص الثلاثة شمنه لاحقاً . وتم التحقيق معهم بشأن جريمتي انتهاك حرمة المنزل والتخريب ، وعُرض الملف الجنائي رقم ١٩٩٣/٣ على نيابة بلدية داخ لإنهاء التحقيق واتخاذ التدابير القانونية اللازمة .

٧٣ - في رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، موجهة إلى حكومة رومانيا ، أحال المقرر الخاص إليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن ممتلكات الكنيسة الرومانية "الاونيات" (اليونانية الكاثوليكية) التي تضم ، ضمن جملة أمور ، كنائس وأديرة ومدارس ومدافن ، لم تُرد إليها حتى الآن . وادعي أيضاً أن الاضطهاد الذي يعاني منه كهنة هذه الكنيسة ، والذي ذكره المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/62 ، الفقرة ٥٠) ، لا يزال مستمراً وإن الكهنة مضطرون إلى مواصلة إقامة القداس في الساحات العامة .

ويقال إن الحكومة اعترفت ، في المرسوم ١٩٨٩/٩ ، بالوجود القانوني للكنيسة الرومانية "الاونيات" التي كان المرسوم ١٩٤٨/٣٥٨ قد نفي وجودها . غير أن المرسوم ١٩٩٠/١٢٦ ، لم ينص سوى على إعادة الممتلكات التي كانت في حوزة الدولة دون حل مشكلة الممتلكات المصادرة ذات الطابع الديني التي كانت قد منحت للكنيسة الارثوذكسية الرومانية . ولم تعوض كنيسة "الاونيات" حتى الآن عن الأضرار والخسائر التي لحقت بها .

ويقال إن الحكومة اتخذت في ١٩٩٣ قراراً برد الممتلكات التي في حوزة الدولة بالفعل ، شريطة أن تكون هذه الممتلكات متاحة ، بالإضافة إلى رد الممتلكات المدنية التي بحوزة الدولة ، قانوناً ، في حالة ما إذا كانت هذه الممتلكات لم تتعرض لأي تغيير . غير أن كنيسة "الاونيات" الرومانية لم تسترد ممتلكاتها حتى اليوم . كما يقال إن السلطات الرومانية لم تتخذ أي إجراء لرد الممتلكات المصادرة والتي كانت قد مُنحت في الماضي للكنيسة الارثوذكسية الرومانية . "

٧٤ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أرسلت البعثة الدائمة لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ملاحظاتها بشأن البلاغ المذكور أعلاه الذي أرسله إليها المقرر الخاص:

"بعد ثورة شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أثبتت السلطات الرومانية اهتماماً مستمراً بتسوية وضع الكنيسة الرومانية المتحدة مع روما . وكانت إحدى التدابير الأولى التي اتخذها مجلس جبهة الخلاص الوطني هي الاعتراف الرسمي بالكنيسة الرومانية المتحدة مع روما (المرسوم ٣١/٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي ألغى المرسوم رقم ١٩٤٨/٣٥٨) .

ومن أجل تسوية الوضع القانوني للممتلكات القديمة للكنيسة الرومانية المتحدة بروما ، اعتمد المجلس المؤقت للوحدة الوطنية المرسوم بقانون رقم ١٩٩٠/١٢٦ الذي ينص على: "إن الأموال التي تديرها الدولة بموجب المرسوم رقم ١٩٤٨/٣٥٨ والتي تشكل حالياً جزءاً من أملاك الدولة ، باستثناء الملكيات العقارية ، يجب أن تُرد ، في شكلها الحالي ، إلى الكنيسة الرومانية المتحدة مع روما" . وعملاً بهذه القاعدة القانونية ، أصدرت الحكومة القرار رقم ١٩٩٣/٤٦٦ ، الذي أُعيد بموجبه ٨٠ مبنى وقطعة أرض في المدن إلى الكنيسة الرومانية المتحدة مع روما . وعليه فإن تأكيد المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة ، على أن الكنيسة الرومانية المتحدة مع روما لم تسترد ممتلكاتها ، ليس صحيحاً .

كما أن الادعاء بأن المرسوم رقم ١٩٩٠/١٢٦ لم ينص سوى على رد أموال الكنيسة التي كانت في حوزة الدولة دون حل مسألة أموال الكنيسة التي كانت قد مُنحت للكنيسة الارثوذكسية الرومانية ، لا يمت إلى الحقيقة بملة . إذ أن نص المرسوم بقانون رقم ١٩٩٠/١٢٦ دقيق للغاية ، وهو ينص على أن "تتولى لجنة مختلطة مكونة من ممثلين دينيين من الطائفتين تحديد الوضع القانوني للكنائس وبيوت الأبرشيات التي كانت الكنيسة الارثوذكسية الرومانية مسؤولة عنها ، وذلك وفقاً لإرادة أتباع الطائفتين أصحاب الحق في هذه الممتلكات" .

وعلى الرغم من الصعوبات التي يطرحها تطبيق هذا النص ، نجحت الكنيسة الرومانية المتحدة مع روما في استرداد ٨٠ كنيسة .

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الدولة للاديان ، والمؤسسات المحلية التابعة للدولة ، رغبة منها في حل مشكلة نقص الكنائس ، قامت بدعم الكنيسة الرومانية المتحدة مع روما عن طريق منحها أراضٍ مجانية لبناء كنائس جديدة . وللإسهام في الإسراع ببناء هذه الكنائس خصص وزير الدولة للاديان خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ ، مساعدة مالية يتجاوز مقدارها ١٠ ملايين ليرة .

السودان

٧٥ - في رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وموجهة إلى الحكومة السودانية ، أحال المقرر الخاص إليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص ، على أثر الانقلاب العسكري الذي وقع في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، بتزايد اضطهاد السكان غير المسلمين في البلد ، لا سيما عندما بدأت السلطات السودانية تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل مكثف في كل البلد ، وعلى الأخص في المناطق الجنوبية ، التي يسكنها ، في المقام الأول ، المسيحيون وأنصار مذهب حلول الروح في الأشياء .

ويقال إنه خلال عمليات نقل السكان في مناطق النوبة الجبلية الواقعة جنوب كردفان ، تم اختطاف ٢٥ ٠٠٠ طفل نوبي تقريباً من أهلهم وحبسهم لمدة أسبوع كامل في مخيمات تقع حول العاصمة الإقليمية "الأبيض" . ويُدعى أنه أُجريت للصبيان جميعاً عملية الختان في حفل جماعي خلال هذه الفترة .

وتدل بعض الروايات على أن اعتداءات قد وقعت خلال صيف عام ١٩٩٣ ، على جماعات نوبية مسيحية في جنوب السودان . ويُقال إن أحدهم ، وهو السيد كمال توتو من قبيلة المورو ، الذي يعمل لحساب كنيسته ، قد شاهد القوات الحكومية تعذب أفراد طائفته قبل أن تحرقهم في كنيستهم . ويُدعى أن العسكريين قد قيدوه بعد ذلك ورموه وسط أنقاض الكنيسة التي كان لا يزال الدخان يتصاعد منها .

وفي المدارس ، يُدعى أن الأطفال يجبرون على دراسة الدين الإسلامي وإلا تعرضوا لعقوبات جسدية أو للطرد من المدرسة ، كما تجبر أضعف مجموعات السكان - الأطفال والنساء والمسنين - على حفظ القرآن للحصول على حصصها الغذائية في مراكز توزيع الأغذية .

ويقال إن الشرطة قد قبضت على راهبة شابة في شهر أيار/مايو ١٩٩٣ ، بسبب لباسها الذي يتعارض مع الشريعة الإسلامية . وحُكم عليها بـ ٢٥ جلدة ، غير أن عقوبتها قد خُففت إلى غرامة تعادل أجر ثلاثة أيام عمل تقريباً .

ويُقال إن الأب بيتر البيرث ، وهو أسقف انكليكاني ، قد جُلِد علناً في شهر تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بأمر من محكمة إسلامية بتهمة الزنا ، وهي تهمة نفاها المتهم . كما ذكر أن المحكمة قد منعت من التفوه بأي كلمة دفاعاً عن نفسه .

وتُعطى معلومات يرجع تاريخها إلى شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أخباراً عن مصير القسيس متى بوش الذي حُكم عليه بالحبس لمدة ثلاثين عاماً لأنه آوى في منزله أربعة من أعضاء جيش تحرير الشعب السوداني . والقسيس متى بوش معتقل حالياً في سجن عمر المختار في الخرطوم ، وقيل إن عقوبته قد خُففت من ثلاثين عاماً إلى عشرين عاماً ، مما يعني أنه سيُفرج عنه بعد عامين ونصف العام .

ولكن لا تزال توضع عقبات كثيرة ، على ما يقال ، أمام أنشطة الكهنة المحليين والمبشرين الذين يحاولون تقديم بعض المؤاساة المعنوية والروحية للسكان المقيمين حول مدينة الأبيض أو في جبال النوبة . ويُزعم أن كثيراً من الكهنة قد قبض عليهم أثناء قيامهم بأنشطتهم الدينية واستجوبتهم قوات الأمن واعتقلوا لفترات تتراوح ما بين عدة أسابيع وعدة أشهر . ويقال أيضاً إن بعض المبشرين الأجانب قد رفضت السلطات منحهم الترخيم بالدخول إلى السودان والعمل فيه أو أنهم يواجهون صعوبات في تجديد الترخيم بإقامتهم في البلد .

٧٦ - في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أرسلت البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، ملاحظاتها بشأن الرسالة المذكورة أعلاه التي أحالها إليها المقرر الخاص:

"ردا على رسالتكم المتعلقة ببعض الادعاءات التي تفيد بارتكاب أفعال تنم عن التعصب وممارسات تمييزية بسبب الدين أو المعتقد ، يشرفني أن أفيدكم بما يلي:

١ - نلاحظ ، آسفين ، أن المقرر الخاص يواصل ترديد الادعاءات التي تعرضها عليه عناصر معادية للحكومة السودانية دون أن يكلف نفسه عناء التحقق من صحتها .

٢ - تؤكد الحكومة السودانية من جديد على أن الشريعة لا تطبق على ولايات الجنوب الثلاث . وبالرغم من أن أحدا لم يعترض على ذلك فإن المقرر الخاص فضل تصديق الادعاءات الصادرة عن بعض المصادر التي من الواضح أنها مصادر معادية للحكومة والتي تستغل هذه المسألة للدفاع عن بعض الامتيازات التي كانت تتمتع بها في الماضي على حساب حرية الرأي أو المعتقد لمجموعات دينية أخرى .

٣ - إن الادعاءات التي تفيد بأن السلطات قد اختطفت ٢٥ ٠٠٠ طفل من أهلهم وأنها احتجزتهم بعد ذلك لمدة أسبوع في مخيمات قرب الأبيض حيث أجرت لهم عملية الختان في حفل عام ، هي ادعاءات غير معقولة بالمرّة ، في رأينا ، وتتعارض مع تقاليد وقيم الشعب السوداني .

٤ - أما الادعاءات التي تفيد بتعذيب بعض الكهنة واضرام النار في بعض الكنائس ، وهي ادعاءات سبق عرضها في الماضي ، فقد ثبت بطلانها كما أنها تتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي وتعاليمه التي تمنع مثل هذه الأفعال في كل الأحوال . علما بأن المسائل المتعلقة بمختلف الطوائف الدينية تُدرس وتُحل عن طريق الاتصالات المباشرة والحوار بين قادة الجماعات المسيحية المعنية وبين السلطات . وكيفينا أن نشير إلى الاتصالات التي أُجريت بين مسؤولين مسلمين ومسيحيين على أعلى المستويات وكانت تسودها روح الصداقة والتعاون .

٥ - وفيما يتعلق بتعليم القرآن لمجموعات السكان التي تعيش في الجنوب وفي جبال النوبة ، نود الإشارة إلى أننا نعلم ، من مصادر موثوق بها بأن جزءاً كبيراً من هذه الجبال يسكنها مسلمون وأن كل الجهود التي بذلها المبشرون في الماضي لإجبار هؤلاء السكان على اعتناق المسيحية ، قد باءت بالفشل . فتبلغ نسبة المسلمين في ولايات الجنوب ١٨ في المائة ، ونسبة المسيحيين ١٧ في المائة ، أما النسبة المتبقية فتمارس دين أجدادها . أما تعليم القرآن فمخصص للسكان المسلمين الذين كانوا محرومين من هذا الامتياز في زمن السيطرة الأجنبية .

٦ - ونرجو من المقرر الخاص أن يأخذ هذه الحقائق بعين الاعتبار في تقاريره المقبلة لكي تتسم هذه التقارير بالمصداقية والموضوعية اللازمين .

٧٧ - ويود المقرر الخاص أن يوضح للحكومة السودانية أنه لا ينوي ترديد اتهامات ولا أن يكون لسان حال أمحاب أي موقف . إذ تتمثل مهمته ، على وجه الخصوص ، في دراسة الأحداث والقرارات الحكومية التي ترفع إليه من كل مناطق العالم ، والتي تتعارض مع أحكام إعلان عام ١٩٨١ ، والتوصية بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لوضع حد لذلك عند الاقتضاء . ويضيف أن الادعاءات التي يخليلها إلى الحكومات إنما تُعرض بمصيفة الاحتمال وهي مستقاة من مصادر متعددة ومتنوعة . ولهذا السبب فهو يطلب من الحكومات أن تبعث إليه بتوضيحات عن طريق تزويده بآرائها وملاحظاتهما بشأن الادعاءات المعروضة عليها . وبالتالي ، يرجى من الحكومة السودانية أن تتفضل بكتابة ما تراه مفيدا بشأن ما عُرض عليها ، بما في ذلك الوقائع والحالات المحددة . وينوي المقرر الخاص مواصلة التحلي بالصبر والحكمة ولكن بالتصميم أيضا من أجل الإسهام ، بفضل مشاركة الأطراف المعنية ، في تطبيق واحترام كل أحكام إعلان عام ١٩٨١ .

الجمهورية العربية السورية

٧٨ - في رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وموجهة إلى حكومة سوريا ، أحال المقرر الخاص إليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أن أعضاء الطائفة اليهودية السورية لا يزالون يمانون من قيود على السفر إلى الخارج ، علما بأن ذلك يتعارض مع التوجيهات التي أصدرتها السلطات في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣ . فيقال إن بعض الأسرى اليهودية قد حصلت على جوازات سفر في حين حُرمت أسر أخرى من ذلك دون سبب واضح . ومن ناحية أخرى ، يقال إن أعضاء الطائفة اليهودية لا يزالون مجبرين على الحصول على ترخيص مسبق بالسفر من المخابرات . كما يُقال إن السلطات قد توقفت عن منحهم تراخيص بالسفر منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ."

فييت نام

٧٩ - في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، موجهة إلى الحكومة الفيتنامية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية إلى هذه الحكومة (E/CN.4/1993/62 ، الفقرة ٦٨):

"وفقا للمعلومات الواردة ، تخضع ممارسة الدين في فييت نام لقيود صارمة . وتفيد التقارير بأنه لا يجوز لأحد أن يمارس الدين علنا بمفته قسيسا

كاثوليكياً أو بروتستانتياً بدون موافقة الحكومة على ترشيحه للرئاسة والتحاقه بمعاهد اللاهوت . ويقال إن القيود المفروضة على مباشرة الحريات الدينية أشرت على تادية الشعائر الدينية ، وعلى اللقاءات والرياضات الروحية ، والتربية الدينية ، ونشر المؤلفات الدينية . وتفيد التقارير أيضا بأن المواعظ تخضع لموافقة الحكومة وبأن أي نوع من التبشير محظور . ويدعى أن الحكومة بذلت محاولات لتوحيد الطوائف الدينية بإنشاء جمعيات دينية ترعاها الدولة مثل اللجنة المعنية بتضامن الكاثوليكين الفيتناميين الوطنيين ، و اتحاد القساوسة الوطنيين ، و الرابطة البروتستانتية ، و الكنيسة البوذية الفيتنامية التي تعتبر المنظمة البوذية الوحيدة المعترف بها رسمياً .

ويدعى أنه توجد أعداد متزايدة من رجال الدين ومن ممارسي النشاط الديني في السجون منذ عام ١٩٨٩ بسبب معتقداتهم الدينية . وتفيد التقارير أيضا بأن الحكومة بدأت حملة مكثفة بوجه خاص ضد الزعماء الدينيين بين نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

وتفيد التقارير أن مرسوماً جديداً صدر في أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تنظيم الأنشطة الدينية ينص على ضرورة موافقة الحكومة على أي تسمية للمناصب الدينية وعلى سفر رجال الدين الفيتناميين إلى الخارج وعلى الزيارات التي يقوم بها ممثلو المنظمات الدينية الأجنبية إلى فيت نام . ويقال إن نفس المرسوم ينطبق على عقد اللقاءات الدينية ، مثل المؤتمرات الإقليمية والوطنية وافتتاح المدارس الدينية ومعاهد اللاهوت . وتفيد التقارير بأنه يجوز للسلطة أن تكلف الكهنة الكاثوليك والراهبات وعامة الشعب بوظائف وواجبات دينية على الصعيد المحلي دون استشارة رئاسة كنيسة الروم الكاثوليك سلفاً .

وعلاوة على ذلك ، وردت بلاغات للمقرر الخاص بأنه قد سجن عدد كبير من رجال الدين المنتمين إلى طوائف دينية مختلفة منذ عام ١٩٧٥ . ويقال إن هذا هو الحال بوجه خاص فيما يتعلق بالكهنة الروم الكاثوليك والرهبان البوذيين فضلاً عن الرعاة البروتستانتيين ، الذين يقال إنهم يضطهدون بانتظام ويحتجزون تعسفياً لمدة طويلة كسجناء سياسيين في معسكرات إعادة التشييف ومعسكرات العمل . ويدعى أن قساوسة عسكريين أرسلوا أيضاً إلى مثل هذه المعسكرات بعد عام ١٩٧٥ عندما طرد جميع المبشرين الأجانب من القطر وأغلقت أماكن كثيرة للعبادة ومطابع دينية كثيرة فضلاً عن مصادر الممتلكات الدينية . وتفيد التقارير بأنه أغلقت أو أمت أيضاً أعداد كبيرة من المدارس الدينية ومعاهد اللاهوت والمستشفيات ودور الأيتام ، كما حدث فيما يتعلق بمعهد اللاهوت الإنجيلي في نهاترانغ .

وهناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه كان يوجد ما لا يقل عن ٤٠ معسكرا لإعادة التشقيف ومعسكرا للعمل في بداية عام ١٩٩٠ وبأن ٦٠ من سجناء الرأي على الأقل محتجزون في فييت نام بسبب معتقداتهم الدينية . ووصفت الأوضاع السائدة في مثل هذه المعسكرات بأنها قاسية للغاية ، وأنها تشمل الأشغال الشاقة ، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ، وقلة المواد الغذائية ، مما يؤدي إلى سوء التغذية والمرض ، وجلسات التلقين المذهبي التي لا نهاية لها . فمثلا ، يقال أن الراهب البوذي يوشيدا غانشين فقد القدرة على استخدام قدميه بعد إيداعه لمدة ١٣ سنة في معسكر لإعادة التشقيف حيث تعرض للتعذيب بالصدمة الكهربائية .

وتفيد الادعاءات كذلك بأن السجناء الذين يصابون بالمرض والذين لا يقدرّون على العمل يحرمون من الحصص الغذائية العادية بسبب انخفاض قدرتهم على العمل . كذلك يقال إن المعوقين الذين يعملون أقل يضطرون إلى أكل كميات أقل . فمثلا ، يدعى أن القدر المسموح به من الأرز للمعوقين شهريا يبلغ ١٢ كيلوغراما فقط بدلا من الحصة الغذائية للأرز التي يقال بأن معظم السجناء يتلقونها والتي تبلغ ١٥ كيلوغراما . ويدعى أيضا أنه لا يسمح لسجناء كثيرين باستلام طرود الأغذية التي يرسلها ذويهم إليهم .

ووفقا لنفس المصادر ، يجري خلط سجناء الرأي المشار إليهم أعلاه في بعض الأحوال مع المجرمين العاديين . ويدعى أنه لا يمكن في أحوال كثيرة توفير الأطباء أو الأدوية للسجناء وأنهم يضطرون إلى اللجوء إلى استخدام العقاقير التقليدية مثل الأعشاب والجذور ، إن وجدت . ونتيجة لذلك ، يقال أن السجناء يتوفون بمعدل يتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة سنويا .

ووفقا للمعلومات الواردة ، يدعى أن عددا كبيرا من القساوسة والمؤمنين وكذلك من الأشخاص الذين سبق لهم توجيه انتقادات إلى رؤساء الكنيسة والحكومة محتجزون حاليا في نوع من الاحتجاز الإداري دون أن يُقَدَّموا إلى المحاكمة أو يصدر ضدهم حكما بالإدانة . وتفيد التقارير بأن معظم هؤلاء الأشخاص محتجزون في معسكرات العمل ومعسكرات إعادة التشقيف . وفيما يلي موجز لحالة عدد من هؤلاء الأشخاص:

حالات تشمل رجال دين ومؤمنين بروتستانتيين:

الآب تران دنه آي ، زعيم إحدى الحركات البروتستانتية في جنوبي فييت نام ، أُلقي القبض عليه في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ بدعوى اتصاله بكنيسة العنصرة في الخارج . وتفيد التقارير بأن الآب آي عوقب بالاحتجاز الإداري لمدة ثلاث سنوات بغير محاكمة أو إدانة . ويقال إنه احتجز في بداية الأمر في سجن فان - دنه - لوف في مدينة هوشي منه وأنه لم يسمح له بتلقي زيارات عائلية لمدة أربعة أشهر . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ، نقل إلى أحد معسكرات العمل في مقاطعة سونغ بي وتفيد التقارير بأنه يعاني من صداع شديد وآلام بالظهر والتهاب بالكبد .

القسيس رماه بوي ، وهو زعيم مسيحي شاب في مقاطعات تشو با وغيا لاي وكونتوم العليا ، وينتمي إلى أقلية جراي . ألقى القبض عليه في آب/أغسطس ١٩٨٩ بدعوى تنظيم فريق عمل يتكون من نحو ٢٠٠ من رجال القبائل المسيحيين لمساعدة اثنين من المسنين القبليين في حصاد حقل كبير من الارز بناء على أوامر المسؤولين لضبطهما بعقد اجتماعات دينية منزلية . ويقال إنه تم احتجاز وسجن القسيس بوي بناء على المرسوم الإداري رقم ١٣٥ . وتفيد التقارير بأنه لم يحاكم أو يُدّن رسميا ، ويعتقد أنه محتجز تعسفيا في المعتقل الف - ٢٠ في دونغ سوان بمقاطعة فو ين .

القسيس فو منه هونغ ، وهو قسيس بروتستنتي من بلايكو ، يقال إنه ألقى القبض عليه للمرة الثالثة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ أثناء اجتماع ديني في مسكنه . وتفيد التقارير أنه احتجز في المرة الأولى لمدة أسبوع واحد وفي المرة الثانية لمدة ثلاثة أشهر (الايام السبعة الأولى للاستجواب وإعادة التحقيق) . ويعتقد أن القسيس هونغ ، الذي لم يحاكم أو يدن رسميا ، قد وضع في الاحتجاز الإداري في معسكر إعادة التحقيق/العمل الف - ٢٠ في دونغ سوين بمقاطعة فو ين .

القسيس رماه لوان ، وهو قسيس بروتستنتي ينتمي إلى أقلية منونغ ، كان مسؤولا عن ١٤ مجموعة كنسية منزلية في منطقة درلاك . وألقى القبض عليه في حزيران/يونيه ١٩٩١ لأسباب غير معروفة ويعتقد أنه محتجز إداريا في سجن بمنتهوت ، بمقاطعة درلاك ، بغير محاكمة أو إدانة .

القسيس تران تهى تهييين بهوك ، زعيم إحدى الكنائس البروتستانتية في مدينة هوشي منه ، ألقى القبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وهو في طريقه إلى اجتماع مع مسيحيين آخرين ويدعى أنه وجهت إليه تهمة "الإخلال بالامن" . وكان يعيش في كاي ترونغ آي ، بن كات ، بمقاطعة سونغ بي . وتفيد التقارير أن القسيس بهوك محتجز في أحد معسكرات إعادة التحقيق/العمل للمرة الثالثة وأنه ينفذ عقوبة احتجاز إداري لمدة ثلاث سنوات في معسكر بالقرب من تونغ لي شان ، بمقاطعة سونغ بي ، على الرغم من عدم محاكمته أو إدانته رسميا في أي وقت من الاوقات .

القسيس يا تيم ، وهو قسيس ينتمي إلى أقلية كوهو من منطقة المرتفعات ، ألقى عليه القبض في حزيران/يونيه ١٩٩١ لأسباب غير معروفة . ويعتقد أنه محتجز إداريا في أحد السجون في دالات بمقاطعة لام دونغ ، على الرغم مما تفيد التقارير من أنه لم يحاكم أو يدن رسميا .

الاب دنه شين تو ، وهو راعي أوسع حركة بروتستانتية مستقلة في فييت نام التي تضم وفقا للتقارير عشرات الآلاف من العباد ، ألقى القبض عليه في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ في مدينة هوشي منه ، بعد الظهر بقليل ، بدعوى قيامه بتنفيذ برنامج عمل اجتماعي بدون موافقة الحكومة والاتصاله بغير إذن بمجموعات

مسيحية أجنبية . ويدعى أن أمر القبض الذي قدم إلى زوجته بعد الظهر كان يتهمة "باستخدام الدين كذريعة للإخلال بالأمن" . وتم تفتيش منزله ومودرت مستنداته . ويعتقد أنه ينفذ عقوبة بالاحتجاز الإداري لمدة ثلاث سنوات ، على الرغم من عدم محاكمته أو إدانته رسمياً . ووفقاً للمعلومات الواردة ، احتجز الأب تو في بداية الأمر في سجن فان - دنه - لوو ، في غيادنه ، في مدينة هوشي منه ولم يسمح له بتلقي زيارات عائلية لمدة أربعة أشهر . ويعتقد أنه نقل في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى أحد معسكرات العمل في مقاطعة سونغ بي . وتفيد التقارير بأن الأب تو الذي وجهت إليه تهمة "تدريس نظريات باطلية وعدم مراعاة قوانين ولوائح الكنيسة" أوقف عن جميع الواجبات الرعوية وفصل من رعاية الكنيسة .

القسيس تران سوان تو ، وهو قسيس من فو دات ، من منطقة دوق لنه بمقاطعة شوان هاي ، يقال إنه أجبر على إزالة الصليب من كنيسته وأن السلطات قامت باحتلال هذه الكنيسة بعد ذلك . وقد ألقى القبض على القسيس تو لأول مرة في عام ١٩٨٥ لدى قيامه بعقد اجتماع ديني في مسكنه وتفيد التقارير بأنه نفذ عقوبة بالاحتجاز الإداري لمدة ثلاث سنوات في أحد معسكرات إعادة التشييد/العمل في فودات . وفي عام ١٩٨٨ ، يعتقد بأنه عوقب بالاحتجاز الإداري لمدة ثلاث سنوات إضافية في نفس معسكر فو دات .

ها هاك ، وهو قسيس ينتمي إلى أقلية مرتفعات كوهو ، تفيد التقارير بأنه سجن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

تران ماي ، وهو زعيم إحدى الكنائس البروتستانتية في جنوبي فييت نام وفي منتصف الثلاثينات من العمر ، ألقى عليه القبض في مدينة هوشي منه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ويدعى أنه وجهت إليه تهمة "استخدام الأنشطة الدينية لمحاربة الحكومة" . وتفيد التقارير بأنه ينفذ عقوبة احتجاز إداري لمدة ثلاث سنوات في أحد معسكرات العمل في تونغ لو شان ، بمقاطعة سونغ بي . ووفقاً للمصادر ، فإنه لم يحاكم أو يدين رسمياً .

ها وان ، وهو قسيس ينتمي إلى أقلية كوهو ، تفيد التقارير أنه احتجز في أحد السجون في مقاطعة دام دونغ منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
الأب نفوين نفوك آنه ، احتجز منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ويدعى أنه لم يحاكم أو يدين رسمياً . ويقال إنه ضرب في عدة مناسبات .

الأب دنغ فان سونغ ، الذي قام بالتبشير في أقلية ستينغ القبليّة ، تفيد التقارير بأنه احتجز منذ عام ١٩٧٥ في منطقة بيهوك لونغ . ولم ترد أنباء عنه منذ ذلك الحين .

القسيس نفوين تشو والقسيس أ. فوت تفيد التقارير بأنهما ألقى القبض عليهما ما بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٠ وبأنهما محتجزان بدون محاكمة .

القساوسة فان كوانغ شيو ولي كوانغ ترونغ وفو منس سوان وهوانغ فان فونغ يدعى أنه أُلقي عليهم القبض في عام ١٩٩١ في مدينة هوشي منه وفي منطقة المرتفعات الوسطى بعدة تهم منها "القيام بأنشطة دينية بغير إذن" وتفيد التقارير أنهم محتجزون بناء على أمر صادر من اللجنة الإدارية الشعبية .
القس آي نغوين تفيد التقارير بأنه أُلقي القبض عليه أيضا لقيامه بالتبشير بغير إذن ويقال إنه حكم عليه بالسجن لمدة ٩ سنوات في أحد معسكرات العمل .

السيد منه والسيد سون ، وهما مسنان مسيحيان ، عقدا اجتماعات لأعضاء كنيسة شان ماي المغلقة . ووفقا للتقارير الواردة ، أُلقي القبض عليهما في نيسان/أبريل ١٩٩٠ في دون دوانغ ، بالقرب من دلات .

السيد واي دي والسيد واي شانغ ، احتجزا منذ عام ١٩٨٩ ، وذلك وفقا للتقارير ، لأنشطتهما الدينية .

٢٤ من المسيحيين من قبيلة جيه ، تفيد التقارير بأنهم مسجونون منذ بداية عام ١٩٩٠ في داك لاي بمقاطعة غيا لاي .

الآب فو سوان ، وهو زعيم إحدى الكنائس البروتستانتية في جنوبي فييت نام ، يدعى أنه احتجز في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لاجتماعه مع مسيحيين آخرين وأنه وجهت إليه تهمة "الإخلال بالأمن" . وتفيد التقارير بأنه بعد احتجازه بقليل قام بتعميد أشخاص كثيرين . ورفض الآب سوان التوقيع على اعتراف كاذب ووضعه في الاحتجاز الإداري في أحد سجون الأمن في مقاطعة سوان هاي ، دون السماح له بتلقي زيارات عائلية لمدة أربعة أشهر ، منذ نيسان/أبريل ١٩٩٠ . وتفيد التقارير بأنه لم يحاكم أو يدين رسميا وأنه أُخلي سبيله في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . ووفقا للمصادر ، أمضى الآب سوان ١٣ سنة قبل ذلك في أحد معسكرات إعادة التشييف حتى نيسان/أبريل ١٩٨٧ لكونه قسيسا عسكريا في جيش فييت نام الجنوبية .

فو آنه ، ويبلغ من العمر ٤٠ سنة ، أُلقي القبض عليه في أوائل آب/أغسطس ١٩٩١ في هوي ، بدعوى اتهامه بتوزيع أناجيل ومؤلفات دينية أخرى مهربة . ويقال إنه وضع في الاحتجاز الإداري في دانانغ وتفيد التقارير بأنه أُخلي سبيله في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر . ويعتقد أن الشرطة لا تزال تحقق معه .

فو فان لاك ، وهو زعيم إحدى الكنائس البروتستانتية في جنوبي فييت نام ، يقال إنه وضع في الاحتجاز بالشرطة في حزيران/يونيه ١٩٩١ وأنه استجوب فيما يتعلق بعلاقاته مع منظمة مسيحية أجنبية . وأُخلي سبيله في تموز/يوليه ١٩٩١ ، ويعتقد أنه لا يزال تحت رقابة الشرطة .

بوي شانغ سي ، وهو زعيم إحدى الكنائس البروتستانتية في جنوبي فييت نام ، أُلقي القبض عليه في أواخر حزيران/يونيه ١٩٩١ ، للاشتباه ، وفقا

للتقارير ، باتماله بمنظمات مسيحية أجنبية . وأُخلى سبيله في تموز/يوليه ولكن تنفيذ التقارير بأنه يخضع "لرقابة مشددة من جانب الشرطة" .

حالات تشمل رجال دين ومؤمنين من الروم الكاثوليك:

تران با لوك ، احتجز في أحد معسكرات إعادة التشقيف في نهو سوان في شانه هوا منذ عام ١٩٧٥ وذلك ، وفقاً للتقارير ، دون محاكمته أو إدانته رسمياً . ويُعتقد أنه كان قسيساً عسكرياً في جيش فييت نام الجنوبية .

نفوين كهك نغيو ، أُلقي القبض عليه في عام ١٩٧٥ وتنفيذ التقارير بأنه احتجز في معسكر إعادة التشقيف TD63/TP ، 80A في نهو سوان بمقاطعة شانه هوا . ويُعتقد أنه لم يُحاكم أو يُدين رسمياً .

نفوين شاي صانه ، وهو قسيس عسكري سابق ، أُلقي عليه القبض في عام ١٩٧٥ ويُعتقد أنه احتجز في أحد معسكرات إعادة التشقيف في مقاطعة شانه هوا . وتنفيذ التقارير بأنه لم يُحاكم أو يُدين رسمياً .

(تاديوس) نفوين فان لاي ، يبلغ من العمر ٤٥ سنة ، وهو قسيس سابق من أبرشية دوك سو بالقرب من هوي . ويُقال إنه أُلقي عليه القبض في عام ١٩٨٣ وأنه حوكم أمام محكمة هوي الشعبية بتهمة "معارضة الثورة ومحاولة تدمير الوحدة الشعبية" . وتنفيذ التقارير بأنه حكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات وهو محتجز حالياً في سجن النجوم الثلاث في مقاطعة ها نام ننه .

نفوين كهك شينه ، وهو محام يبلغ ٦٩ سنة من العمر ، كان ينتمي إلى مجموعة من المثقفين الكاثوليكين في جنوب فييت نام قبل عام ١٩٧٥ . وتنفيذ التقارير أنه أُلقي القبض عليه في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وأنه ظل مسجوناً في "تراي كاي تاو سوان فوك" ، و"كهو .أ" ، و"دوي ١٧ ألف" ، و"هوم ترو" ، في مقاطعة "فوكهان" . ويعتقد أنه لم يُحاكم أو يُدين رسمياً أبداً .

وتنفيذ التقارير بأن الرهبان والقساوسة الروم الكاثوليك التاليين أسماءهم لا يزالون مسجونين:

- فام نفوك شي (هيب) ؛
- بول نفوين تشاو دات ؛
- لوك فو سون ها ؛
- بونيفاس هونغ شين غيان (شينه) ؛
- مارك تران كهك كينه ؛
- جون ب فام نفوك ليين (تراي) ؛
- جون .أ. ماي هوو نفهي ؛
- برنارد نفوين شين فونغ ؛
- مايكل نفوين منه كوان ؛
- كوك (بان) ؛

- هيلاري دو تراي تام (شوين) ؛
- تاديوس دنه تراي شوك (هيو) ؛
- ستيفن تشان تين ؛
- دومينيك تران دنه شو ؛
- جون دوان فو سوان ؛
- بايوس فو شانه هاي (دات) ؛
- نفوين نفوك لان (قس سابقا) .

الاب نفوين فان دي والاخت نفوين شهاي نهاي تفيد التقارير بأنهما ألقى القبض عليهما في آب/أغسطس ١٩٩٠ مع تسعة زعماء كاثوليكين آخرين ووجهت إليهما تهمة "نشر دعاية تهدف إلى إعطاء صورة كاذبة للسياسة الدينية في فيت نام" . وتفيد التقارير بأنهما حُكِم عليهما بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات .

الاخت تران شهي تراي يدعى أيضا أنها قد احتجزت بسبب معتقداتها الدينية .

حالات تشمل رهبانا بوذييين:

تفيد الادعاءات بأن الرهبان البوذيين التالية أسماؤهم قد سجنوا لاتهامهم ، ضمن جملة أمور ، بالاشتراك في "أنشطة تهدف إلى الاطاحة بحكومة الشعب" . ويعتقد أنه تم احتجاز معظمهم في معسكرات إعادة التشقيف في مقاطعات فو خانه ودونغ ناي وشوان هاي:

- شيتش كوانغ دو ؛
- شيتش نفوين غياك ؛
- شيتش دوك نهوان ؛
- شيتش هوين كوانغ ؛
- شيتش تراي سيو ؛
- شيتش تيو ساي ؛
- شيتش شين تان ؛
- شيتش فوك فيين .

حالات تشمل أعضاء طائفتي كاو داي وهوا هاو:

وفقا للمعلومات الواردة ، ألقى القبض على ٣ ٥٠٠ من أعضاء طائفة كاو داي الدينية الفيتنامية الاهلية في مقاطعة تاي ننه في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ووجهت إليهم تهمة "إيواء قوات رجعية ومعادية للثورة" . وتفيد التقارير أيضا بأنه ألقى القبض على ١ ٠٠٠ آخرين من أعضاء طائفة كاو داي في نفس المقاطعة بعد ذلك بشهرين . ويدعى كذلك بأن أعضاء طائفة هوا هاو الاهلية قد تعرضوا للاضطهاد أيضا" .

٨٠ - في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، رد وزارة الخارجية على الادعاءات الواردة أعلاه إلى المقرر الخاص:

"١ - تم الإفراج عن الأشخاص المذكورين أدناه خلال السنوات الأخيرة:

تران دنه آي	نفوين فان لاي
رماه بوي	نفوين كهك شينه
فو منه هونغ	فام نفوك شي
رماه لوان	هونغ شين غبان
تران تهى تهيين بهوك	فام نفوك لايين
يا تيميم	دو تري تام
دنه شين تو	دنه تراي شوك
ها هاك	تران دنه شو
تران ماي	نفوين نفوك لان
ها وان	شيتش كوانغ دو
نفوين نفوك آنه	شيتش دوك نهوان
دنج فان سونغ	شيتش هوين كوانغ
فو مينه سوان	شيتش شين تان
فو آنه	

٢ - لم يُلَق القبض على نفوين تشاو أو يُعتقل أبدا .

٣ - وفيما يتعلق بالأشخاص الآخرين المذكورين في القوائم ، يجري النظر في حالاتهم وستحال إليكم المعلومات المتعلقة بها في أقرب فرصة ممكنة . إن النظام الحالي في فييت نام قد ضمن دائما حرية المعتقد والدين بل إنه عززه عن طريق سن تشريعات واعتماد خطط حكومية . وفي هذا الصدد اقترح عليكم الرجوع إلى الرسالة رقم 407/TCQT-NG المؤرخة ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ والموجهة إلى أمانة الأمم المتحدة (مركز حقوق الإنسان) .

٨١ - وفي رسالة مؤرخة ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، موجهة إلى الحكومة الفيتنامية ، أحال المقرر الخاص إليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص باستمرار سياسة الاضطهاد التي تمارسها السلطات الفيتنامية ضد مختلف الأديان في فييت نام .

يقال إن قادة أهم الكنائس الممثلة في البلد وهي الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام (تمثل نحو ٨٠ في المائة من السكان البالغ عددهم ٧٠ مليون نسمة) ، الكنيسة البوذية هوا هاو (مليون من الاتباع) ، والكنيسة الكاوداتيسية (مليون من الاتباع) ، الكنيسة الكاثوليكية (مليون مؤمن تقريبا) ، الكنيسة البروتستانتية (ما بين ٢٠٠ ٠٠٠ و ٣٠٠ ٠٠٠ مؤمن) قد تعرضوا لإجراءات إدارية أو للقبض لعزلهم عن أتباعهم وتقييد حرية حركتهم خلال

الفترة ما بين ١٩٧٥ و ١٩٨٩ . ويُزعم أن السلطات الفيتنامية قد صادرت ممتلكات الكنائس وأوقفت العديد من الأنشطة في المجال الثقافي أو الاجتماعي وكذلك في مجال الصحة . كما يقال إنها أنشأت كنائس تابعة للدولة أو لجان وطنية إلى جانب الكنائس القائمة وأعطتها مزايا وملطات خاصة . ويقال إنه أُسندت ، في وقت لاحق ، إلى شبكات من رجال الشرطة المدربين لهذه الغاية ، مهمة التسلل إلى داخل الهياكل المؤسسية للكنائس .

ويُقال إن ٢٠٠ موظف في الأمن تم تدريبهم في تشيكوسلوفاكيا على "الشؤون الدينية" قد عُيّنوا في مختلف مناطق البلد لتنفيذ برنامج لشل المؤسسات الدينية . ويقال إن المعابد البوذية والكنائس وكذلك الأديرة قد خضعت لعمليات تفتيش مستمرة . ويقال إن السلطات قامت بمحاولة فاشلة خلال نفس الفترة لإنشاء كنيسة كاثوليكية ثانية مستقلة عن الفاتيكان .

وعلى أثر انهيار الأنظمة القائمة في مختلف بلدان أوروبا الشرقية بعد عام ١٩٨٩ ، اتخذت الحكومة الفيتنامية ، على ما يقال ، إجراءات أكثر صرامة لتعزيز مراقبتها للكنائس في فيت نام ومنع ظهور حركة شعبية تستند إلى أسس دينية . ويقال إن السلطات قد أصدرت مرسوما جديدا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩١ ، يفرض رقابة أكثر صرامة على الأنشطة الدينية للكنائس ولائعها تحقيقا لهذه الغاية . ويقال إنه في الوقت الذي كانت فيه الحكومة الفيتنامية تسعى إلى إقامة علاقات مع حكومات غربية ، فإنها عاقبت بشدة ، في حالات عديدة ، المسيحيين الانجيليين الذي أقاموا اتصالات مع كنائس ومجموعات دينية في الغرب أو تلقوا مساعدة مالية منها . ويقال إن موقف السلطات في هذا المجال قد ساهم في انتشار حركة الكنائس المنزلية في فيت نام .

وتفيد المعلومات الواردة بأن التعذيب وغيره من أشكال المعاملة غير الإنسانية ، استخدم بكثرة ، في الآونة الأخيرة ، ضد السجناء لمعتقداتهم الدينية ، ولا سيما في معسكرات إعادة التشييف عن طريق العمل . ويُقال إن العقوبات الصادرة ضد أشخاص أنهموا في الواقع مدة حبسهم تُمدد بشكل تعسفي . وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٨٩ يحمي حقوق السجناء ، فإن السلطات لا تزال تلجأ ، على ما يقال ، إلى إجراءات قديمة تسمح لها بتمديد مدة احتجاز الأشخاص إلى ما لا نهاية ، سرا ودون تهم ولا محاكمات . ويقال إن هذه الإجراءات قد طبقت على ما لا يقل عن ١٥ مسيحيا من أتباع الكنيسة الانجيلية .

وفيما يتعلق بالكنيسة البوذية الموحدة لفيت نام ، يُدعى بأن السلطات قد أمرت بإغلاق أو مصادرة مراكز الدراسة والمدارس والأديرة التالية:

- قاعات المجلس التنفيذي المركزي ؛
- جامعة فان هان ؛

- مدرسة الشباب للخدمات الاجتماعية ؛
 - معهد هاي دوك للدراسات البوذية العليا في نها ترانغ ؛
 - معهد هو نغيم للدراسات البوذية العليا في مدينة هو شي منه ؛
 - دير نغوين شيو في بنه دنه ، ودير نغوين هونغ في مدينة هو شي منه ؛
 - كل المؤسسات التابعة لمعهد الدراسات البوذية العليا في البلد على المستوى الابتدائي والثانوي ، ودور الايتام ومراكز معالجة الاطفال ، فضلا عن كل المدارس الابتدائية والثانوية المرتبطة بنظام بو دي .
- ويُقال إن العديد من أماكن العبادة المقدسة وتماثيل بودا في الساحات العامة ، قد تعرضت لأعمال التخريب ، بناء على أوامر السلطات . ولم يبق من الـ ١٠ ٠٠٠ معبد التي تشهد على ألفي عام من البوذية في فيت نام سوى عدة مئات . كما اختفت كتب دينية كثيرة وغيرها من الأدوات الثمينة . ويقال إن السلطات قد جمعت أيضا الأصول المالية للكنيسة البوذية الموحدة ومنعت اصدار كل مجلاتها وصحفها .
- ومن ضمن الرهبان البوذيين المضطهدين بسبب معتقداتهم الدينية نذكر على وجه الخصوص:
- الاب شيتش تري تو ، رئيس معبد لينه مو ، الذي قبض عليه في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وحُكم عليه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، بالسجن لمدة أربع سنوات بعد محاكمة سرية ؛
 - الاب شيتش هاي تينه ، الذي أُلقي عليه القبض في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وحُكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات في محاكمة سرية ؛
 - الاب شيتش هاي تانغ ، الذي أوقف في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وحُكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات في محاكمة سرية ؛
 - الاب شيتش نهات لين ، الذي قبض عليه في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ واستجوبه رجال الامن لمدة تسعة أيام . ويقال إنه يخضع لتحديد إقامته في معبد لونغ شو ، كسوان لوك ، بمقاطعة دونغ ناي ؛
 - الاب شيتش كونغ تانه ، الذي قبض عليه في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، في مدينة هو شي منه ، لأنه "ترك معبده دون ترخيص" ؛

- الاب شيتش تري لوك ، الذي قبض عليه في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، في مدينة هو شي منه ، لانه وزع وثيقة تنطوي على الاحتجاج بشكل خاص على جهود الحكومة الرامية إلى القضاء على الكنيسة البوذية الموحدة ؛
- الاب شيتش نهات شوانغ ، الذي قبض عليه في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ ؛
- الاب شيتش تو سي ، وهو عالم بوذي ، كان يعمل على موسوعة عن البوذية عند القبض عليه في شهر آذار/مارس أو نيسان/ابريل ١٩٨٤ مع عشرة تقريبا من رجال الدين البوذيين من معبدي غيا لام وفانه هانه . وحُكم عليه بالإعدام في شهر ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ويقال إن هذه العقوبة قد خُففت الى عقوبة السجن لمدة عشرين عاما . ويقال إنه معتقل حاليا في المعسكر ألف ٢٠ ، في سوان فوك ، بدائرة توي هاو بمقاطعة فو كان ؛
- الاب شيتش تري سيو ، وهو عالم بوذي ، قبض عليه أيضاً في شهر آذار/مارس أو نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، بينما كان يعمل مع الاب شيتش توي سي في الموسوعة المذكورة أعلاه . وحُكم عليه بالإعدام في ١٩٨٨ ثم استبدلت عقوبته بالسجن لمدة ٢٠ عاما . ويقال إنه معتقل في معسكر إعادة التشقيف A 30 Z أو K 4 ، بدائرة كسوان لوك ، بمقاطعة دونغ ناي ؛
- الاب شيتش كوانغ دو ، أحد قادة الكنيسة البوذية الموحدة . يقال إنه لم يُحاكم أو يُدين منذ القبض عليه في شهر شباط/فبراير ١٩٨٣ ، ويُزعم أنه يخضع للإقامة الجبرية في قريته في فو تو فو دواي ، بمقاطعة شاي بينه ؛
- الاب شيتش هوين كوانغ ، أحد قادة الكنيسة البوذية الموحدة . يقال إنه فُرضت عليه الإقامة الجبرية في قريته كونغ نغيا ، بمقاطعة نغيا بين ، بعد القبض عليه في شباط/فبراير ١٩٨٣ لانتقاده محاولات السلطات الرامية إلى القضاء على البوذية ؛
- الاب شيتش فوك فيين ، وهو راهب بوذي من معبد تشاو لام ، في هو . يُقال إنه قد قبض عليه في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، وقُدّم للمحاكمة بعد ثلاثة أشهر وحُكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاما . ويقال إنه مسجون في معسكر إعادة التشقيف A 20 ، في سوان فوك . بمقاطعة فو كهان ؛
- الاب شيتش يان تان ، وهو راهب بوذي قبض عليه في شهر آب/أغسطس ١٩٧٨ وحُكم عليه بالسجن المؤبد في آذار/مارس ١٩٨٠ . وهو مسجون في معسكر إعادة التشقيف A 20 ، في سوان فوك . بمقاطعة فو كهان ؛

- الاب شيتش منه سو ، الذي حُكِم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاما وهو مسجون في المعسكر Z 30 A ، في سوان لوك ، بمقاطعة دونغ ناي ؛
- الاب شيتش تري غياك ، الذي حُكِم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاما وهو مسجون في المعسكر Z 30 A ، في سوان لوك ، بمقاطعة دونغ ناي ؛
- الاب شيتش تام كان ، الذي حُكِم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاما وهو مسجون في المعسكر A 20 ، في سوان فوك . بمقاطعة فو يان .

ويقال إن الكنيسة البوذية هوا هاو قد عانت بدورها من عمليات اضطهاد عديدة . فتفيد المعلومات بأن السلطات الفيتنامية قد مادت كل أموالها وممتلكاتها أي: مكتبها المركزي في قرية هوا هاو في مقاطعة تشاو دوك ، ديرها ومعبدتها البوذي ، مركز نشر العقيدة ، ١٦٨ ٤ قاعة محاضرات ، ٤٥٢ مركزا للاجتماعات ، ٢ ٨٧٦ مكتبا على مستوى المقاطعة ، والحبي ، والقرية . ويقال إن كل هذه القاعات قد حوّلت إلى مكاتب للإدارة ولم ترد إلى الكنيسة البوذية هوا هاو أبدا .

ويُقال إن السلطات قد منعت كذلك ٣٦ ٥٠٠ مسؤول على كل المستويات ، بمن فيهم ٢ ٧٠٠ مسؤول عن نشر العقيدة و٦ ٠٠٠ معلم ديني ، من مواصلة أنشطتهم الدينية . ويقال إن هؤلاء الأشخاص يخضعون لمراقبة مشددة بعد أن أنهوا مدة عقوبتهم في معسكرات إعادة التشقيف .

ويُدعى أن الاحتفالات الدينية قد مُنعت في المعابد ومراكز الاجتماعات . كما أن الكتب الدينية قد صودرت أو دُمّرت وكذلك المذابح في أماكن العبادة . ويقال إنه قد صدرت أحكام بالإعدام ضد عدد من الاعيان والمؤمنين نذكر منهم على وجه الخصوص: نغوين فان بونغ ، ونغوين دي ، وهوين فان لاو ، ونغوين فان باو ، ونغوين فان كيت ، ونغوين فان اوانه ، ولي تشون تنه ، ونغوين فان كوي ، ونغوين فان با ، ونغوين فان اوت ، وتو با هو ، ونغوين شانه لونغ .

وتفيد المعلومات بأن بعض الاعيان لا يزالون في السجن وأن أربعة منهم محكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد وهم: نغوين فان داو ، ونغوين فان هونغ ، ونغوين فان ترن ، ونغوين فان دونغ . ويقال إن وجيهاً آخر يبلغ سنه ٧٠ عاما ، هو السيد تران هو دوين ، الذي أمضى عدة سنوات في معسكر إعادة التشقيف قد قبض عليه من جديد مؤخرا وحُكِم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات . ويقال إن الكنيسة الكاودايسيتيا قد تعرضت لاضطهاد شديد للغاية أدى ، في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٩٠ ، إلى الاستيلاء الكامل للسلطات على جميع

ممتلكات هذه الكنيسة ومؤسساتها الدينية ، سواء تعلق الأمر بالمراكز الدينية أو الشقافية أو الاجتماعية أو بالمدارس .

وفيما يتعلق بالكنيسة الكاثوليكية ، يقال إن تقدما قد أُحرز في العلاقات بين الحكومة الفيتنامية والفاتيكان . ففي عام ١٩٩١ ، رخصت السلطات بأول رسامة لأسقف كاثوليكي منذ عام ١٩٧٥ . وتفيد المعلومات بأن لجنة الدولة للشؤون الدينية قد أعلنت ، في آذار/مارس ١٩٩٣ ، إنشاء اجتماع مع مؤتمر الاساقفة الفيتناميين ، بأنها مستعدة للتخفيف من القيود المفروضة على القساوسة الذين أفرج عنهم من معسكرات إعادة التثقيف ، ولإعطائهم إمكانية الدراسة في الخارج ، أو استعادة حقوقهم المدنية ما أن يعودوا إلى البلد من الخارج . ويقال أيضا إن لجنة وطنية كاثوليكية للهجرة قد أنشئت لتسهيل عودة اللاجئين الفيتناميين إلى بلدهم .

وبالرغم من هذه التطورات ، لا يزال ٢٤ عضوا من رجال الدين الكاثوليك في السجن بسبب معتقداتهم الدينية . وهم:

- الأخ تران فان هين ، عضو جمعية الام المُخلّعة ، الذي قبض عليه في شهر تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ ، في بين هوا ، وهو معتقل منذ ذلك الحين في هذا المكان دون تهمة ؛
- الأخت تران شي تري ، التي قبض عليها مع كاهنين كاثوليكين في تاريخ غير معروف وحُكم عليها في ١٩٨٧ بالسجن لمدة خمس سنوات ؛
- الأخ نفوين فان دي ، الذي قبض عليه في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ ، في مي شو ، مقاطعة تشين غيانغ ، بعد أن ترجم ووزع كتابات دينية واردة من الخارج . ويقال إن الأخت نفوين شي ني ، وتسعة كاثوليكين آخرين قد قبض عليهم معه . وجرت محاكمته في ١٥ و١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وحُكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات ، على ما يقال ، ثم فُرضت عليه الإقامة الجبرية بعد شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، بقليل في مدرسة ماي شو الكليريكية ، بمقاطعة تشين غيانغ ؛
- الأخت نفوين سي ني ، التي قبض عليها في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ وأُحيلت إلى المحاكمة في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ ؛
- الأخ بول نفوين تشاو دات والاب جون ب. فام نفوك ليين ، وكلاهما عضو في جمعية الام المُخلّعة ، تم القبض عليهما في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ وحُكم عليهما في ٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ بالسجن لمدة عشرين عاما . ويقال إنهما مسجونان في معسكر لونغ كان ، بمقاطعة دونغ ناي ؛
- الاب جون دوان فو كسوان ، عضو جمعية الام المُخلّعة ، الذي أوقف في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وحُكم عليه في ٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ ، بالسجن لمدة ١٠ سنوات ؛

- الاخ ميشيل نفوين مينه كوان ، عضو جمعية الام المُخلصة ، الذي قبض عليه في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وحُكم عليه في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وهو معتقل منذ ذلك الحين في معسكر لونغ كانه ، في مقاطعة دونغ ناي ؛
- الاخ لوك فو سون ها ، والاخ مارك تران كاك كين ، والاب هيلري دو تري تام ، والاخ بويش فو شان هاي ، والاخ فام نفوك شي ، والاخ برنارد نفوين شيين فونغ ، وكلهم أعضاء في جمعية الام المُخلصة ، أُلقي عليهم القبض في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وحُكم عليهم في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ بالسجن لمدة ٧ سنوات ، ١٥ سنة ، ١٢ سنة ، ١٠ سنوات ، ٧ سنوات ، و ٢٠ سنة على التوالي . ويقال إنهم معتقلون في معسكر لونغ كانه ، بمقاطعة دونغ ناي ؛
- الاب شادوس دينه تري شوك ، والاخ جان ماي هو نغي ، وكلاهما عضو في جمعية الام المُخلصة ، أُلقي القبض عليهما في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ وحُكم عليهما في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ بالسجن لمدة ١٤ و ١٨ عاما على التوالي . ويقال إنهما محتجزان في معسكر توي هوا ، في نها تران ؛
- الاخ دومنيك نفو كوانغ توين ، الذي قبض عليه في شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ وحُكم عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٦ بعقوبتين بالسجن يبلغ مجموعهما ٢٥ عاما ، وخففت هذه العقوبة لاحقا إلى ١٨ عاما . ويقال إنه معتقل في سوان لوك ، بمقاطعة دونغ ناي ؛
- الاخ جوزيف نفوين كونغ دوان ، وهو يسوعي قبض عليه في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ مع تسعة كهنة يسوعيين آخرين عندما أغلقت السلطات مركز داك - لو اليسوعي على ما يقال . حُكم عليه في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ بالسجن لمدة ١٢ عاما ، ويقال إنه اعتُقل في معسكر Z 30 A ، في سوان لوك ، بمقاطعة دونغ ناي ، قبل أن يُطلق سراحه في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . ويقال إنه قد منع من إقامة القداس .
- الاخ تران هو شانه ، الذي أوقف في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٦ . يقال إنه اعتُقل دون تهمة أو محاكمة وتعرض للتعذيب خلال شهرين في مركز الشرطة بمدينة هو شي منه . ونُقل إلى سجن شي هوا ، وإلى هانوي بعد عام للخضوع لعملية إعادة التشقيف . ويقال إنه يخضع للإقامة الجبرية في أبروشية شمال هاي دونغ ؛

- لي فان دينه ، فانغ سو سانغ ، وسونغ كاي فا ، ثلاثتهم مبشرين من طائفة همونغ في مقاطعة ها غيانغ ، قبض عليهم خلال عام ١٩٩٣ على الأرجح ؛
- نفو فان آن ، ودوان شان ليم ، وهما شخصان علمانيان كاثوليكيان وجها رسالة إلى مطران مدينة هو شي منه ، وهما معتقلان منذ عام ١٩٩٠ على الأرجح .
- وفي الكنيسة البروتستانتية باتجاهها الانجيلي ، اشار انتشار الكنائس المنزلية مخاوف السلطات التي يقال إنها ألقت القبض على عدد من القساوسة والرؤساء الدينيين . ومنهم على الاخص الاشخاص التالية اسماؤهم:
- تاي با نفوين ، رئيس كنيسة منزلية . يقال إنه قبض عليه في ١٩٩٣ وأنه معتقل في مدينة هو شي منه ؛
- القس رماه لوان ، عضو قبيلة همونغ ورئيس ١٤ أبرشية . يقال إنه قبض عليه في حزيران/يونيه ١٩٩١ واعتقل دون محاكمة في سجن بوون مي ثوت بمقاطعة داك لاك ؛
- الاب فان كونغ شيو ، رئيس كنيسة منزلية في مدينة هو شي منه ، قبض عليه ما بين شهر شباط/فبراير وحزيران/يونيه ١٩٩١ . وهو أحد الرؤساء الدينيين المحتجزين في الحبس الإداري بتهمة قيامه "بأنشطة تبشيرية غير قانونية" ؛
- لي كوانغ ترونغ ، رئيس إحدى كنائس المنازل في منطقة ريغية واقعة في جنوب فيت نام . قيل إنه قبض عليه في الفترة ما بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه ١٩٩١ وأودع في الحبس الإداري من أجل قيامه "بأنشطة تبشيرية غير مشروعة" .
- فو مينكس سوان ، الذي قبض عليه بدوره ما بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه ١٩٩١ وأودع في الحبس الإداري بتهمة قيامه "بأنشطة تبشيرية غير قانونية" ؛
- هوانغ فان فونغ ، رئيس كنيسة منزلية في منطقة ريغية تقع في جنوب فيت نام . قبض عليه ما بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه ١٩٩١ وأودع في الحبس الإداري لنفس الأسباب المذكورة أعلاه ؛
- القس بوي شان سي ، رئيس إحدى الكنائس المنزلية في مدينة هو شي منه ، أودع في الحبس الإداري ما بين شهر شباط/فبراير وتموز/يوليه ١٩٩١ . ويقال إنه يخضع لمراقبة الشرطة منذ ذلك الحين ؛

- القس آ اوت ، عضو قبيلة جيراي ومسؤول ديني . يقال إنه قبض عليه في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ على الأرجح بتهمة قيامه "بأنشطة تبشيرية غير قانونية" ، وحُكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات . يقال إنه محبوس في معسكر إعادة التشقيف في بليبونغ (T5) ، بمقاطعة غيا لاي - كونغ ؛
- الأب نفوين تشو ، وهو قس انجيلي يعمل مع أقلية الجيه ، في مقاطعة جيا لاي - كون توم . ويقال إن ستة من رجال الشرطة المسلحين بالبنادق والهرافات الكهربائية قد قبضوا عليه في ١٥ نيسان/أبريل أو ١٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وهو يلقي عِظَةً في مدينة كونتوم . ويقال إنه سجن عدة مرات وأنه خضع لمراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات بعد إطلاق سراحه ؛
- القس يا تيم ، عضو قبيلة كوهو . يقال إنه قبض عليه عام ١٩٩٠ وفُرضت عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات دون محاكمة ربما مع قسّين آخرين هما ها وان وها هاك . ويقال إنه مسجون في دالات ، في مقاطعة لام دانغ ؛
- القس ها وان ، عضو قبيلة كوهو . قبض عليه في ١٩٨٩ أو ١٩٩٠ . وحُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة قيامه "بأنشطة تبشيرية غير قانونية" ، وهو معتقل إما في دالات أو في معسكر تونغ لي تشان كلي للعمل ؛
- القس ها هاك ، عضو قبيلة كوهو . قبض عليه في ١٩٨٩ أو ١٩٩٠ وحُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، ربما مع القسيسين ها وان ويا تيم ، بتهمة القيام "بأنشطة تبشيرية غير قانونية" . ويقال إنه مسجون في سجن دالات ، بمقاطعة لام دانغ ؛
- القس ارماه بوي ، عضو قبيلة جيراي . يقال إنه قبض عليه عام ١٩٨٩ في شو با ، بمقاطعة غيا لاي - كون توم ، لأنه حاول مع أفراد آخرين من قبيلته مساعدة اثنين من زملائه الذين فُرضت عليهم عقوبة العمل الجبري لأنهم عقدوا اجتماعا في كنيسة منزلية . ويقال إنه معتقل دون محاكمة في المعسكر A 20 ، في دونغ سوان ، بمقاطعة دي فو يان ؛
- القس فام تو ، من بينه توي . قيل إنه قبض عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ لأنه أقام قداسات في بيته .

٨٢ - في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أفادت البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف باستلام الرسالة المذكورة أعلاه التي أُحيلت إلى الأجهزة المختصة في فييت نام .

٨٣ - وفي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية بشأن البلاغ الذي أرسله إليها المقرر الخاص في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ :

"١ - فييت نام بلد متعدد الأديان حيث يمارس نحو ٢٠ مليون شخص (أي ثلث السكان تقريبا) أكثر من عشرة أديان مختلفة . ولم تشهد فييت نام ، على مر آلاف السنين من تاريخها ، أي تعصب أو تمييز أو نزاع ديني . وأكدت الدولة الفيتنامية والحزب الشيوعي الفيتنامي من جديد أن 'المعتقد الديني يمثل حاجة روحية للمؤمنين' (التقرير السياسي الذي رُفع إلى المؤتمر الوطني السابع للحزب الشيوعي الفيتنامي ، ١٩٩١) . وانطلاقا من تقليد الوحدة الوطنية الفيتنامي ، تطبق الحكومة الفيتنامية سياسة منسجمة للوحدة الوطنية الواسعة بين المؤمنين بالأديان وغير المؤمنين بها بغية تشجيع الفيتناميين من كل الطبقات والأديان في كل أنحاء البلد وفي الخارج على الإسهام في تحويل فييت نام إلى بلد قوي ذي شفاء بشري ومجتمع متحضر . ومن أجل 'القضاء على جميع أشكال التحيز والعُقد المترسبة لدى السكان بعد ثلاثين عاما من الحرب ، التزمت دولة فييت نام بالقضاء على كل التحيزات ضيقة الأفق والمواقف التمييزية ضد المواطنين من أديان أخرى' (الوثيقة المذكورة أعلاه) . وعلى الصعيد القانوني يضمن دستور فييت نام الحقوق والحريات الدينية . فتتم المادة ٧٠ من دستور فييت نام على أن: "للمواطنين الحق في التمتع بحرية المعتقد والدين وممارسة الطقوس الدينية أو عدم ممارستها . وإن كل الأديان متساوية أمام القانون" . ولتجسيد مبادئ الدستور وتحقيقها في الحياة اليومية صاغت الحكومة الفيتنامية سياسات محددة هي: التعميم رقم ٣٢٤ (الذي وقعته رئيس الجمهورية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٥٥) ، والقرار رقم ٢٩٧ (الذي اعتمدته المجلس الحكومي في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧) ، والمرسوم رقم ٦٩ (الذي أصدره المجلس الحكومي في ٢١ آذار/مارس ١٩٩١) ، والتعميم رقم ٣٧٩ (الذي أصدره مؤخرا رئيس وزراء الحكومة) . وفي الواقع يتمتع المؤمنون والمتدينون في فييت نام بالحرية الكاملة في مجال العبادة وممارسة الأنشطة الدينية في إطار القانون . وينص المرسوم رقم ٦٩ الصادر عن المجلس الحكومي في ٢١ آذار/مارس ١٩٩١ ، والتعميم رقم ٢ الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ المتعلق بتنفيذ هذا المرسوم ، بالتحديد على: أن تحمي الدولة أماكن العبادة (المادة ١١) ، يسمح للطوائف الدينية بأن يكون لها

أماكنها الخاصة للعبادة وكتب الصلاة وغيرها من الأدوات اللازمة للاستخدامات الدينية ، والكنهه ، كما يُسمح لها بأن تقوم بطباعة ونشر كتب الصلاة (المادة ١٤) (والواقع أنه تمت ترجمة كتاب السوترا البوذي إلى اللغة الفيتنامية وطُبع ١١ من أجزائه لاستخدام المؤمنين وذلك لأول مرة في تاريخ البوذية في فيت نام) ؛ ويسمح للطوائف الدينية بإنشاء مدارس دينية ومؤسسات تدريبية (المادة ٧٧) ...

وقد أمكن للعديد من الزوار الأجانب في فيت نام أن يلاحظوا أن آلاف المؤمنين الكاثوليك والبوذيين يحضرون بكل حرية احتفالات عيد الميلاد والحج السنوي البوذي إلى معبد العطر (شوا هونغ) .

ويوجد في فيت نام حاليا نحو ٢٠ ٠٠٠ مكان للعبادة ، و١٢ ٥٠٠ معبد بوذي ، و٥ ٤٠٠ كنيسة كاثوليكية ، ٤٥٠ كنيسة بروتستانتية ، ٦٥٠ معبد لطائفة كاو داي ، و٧٠ حرما إسلاميا . وقد تم إصلاح معظم أماكن العبادة أو يجري إصلاحها ، ويجري إعادة بناء أماكن العبادة التي دمرها قصف العدو أو سيماد بناؤها . ويوجد في فيت نام حاليا ١٠ ملايين بوذي تقريبا ، و٦ ملايين كاثوليك ، و١,٥ مليون شخص من طائفة كاو داي ، و١,٥ مليون شخص من طائفة هوا هاو ، و٣٠٠ ٠٠٠ بروتستانت ، و٥٠ ٠٠٠ مسلم .

وللكنيسة البوذية ٢٠ ٠٠٠ كاهن ، ومعهد واحد للبحوث البوذية ، واشنتين من المدارس العليا البوذية ، و٢٠ مدرسة بوذية متوسطة ، حيث يجري تدريب آلاف الكهنة . وقد زاد عدد الكهنة خلال فترة العامين ١٩٩٣/١٩٩١ وحدهما بمقدار ٣ ٠٠٠ كاهن . وتُنظَّم الكنيسة البوذية كل عام احتفالات لرسامة الكهنة . وكان أكبر عدد من الكهنة الذين تمت رسامتهم في حفل واحد من هذا النوع ٧٠٠ كاهن . ويجري نشر كتب الصلاة البوذية ، وكما سبق أن ذكرنا أعلاه تمت ترجمة كتاب السوترا إلى اللغة الفيتنامية لأول مرة في تاريخ البوذية في فيت نام .

وللكنيسة الكاثوليكية ٣٣ أسقفا ، رسم الفاتيكان ١٨ منهم بعد تحرير جنوب فيت نام في ١٩٧٥ . ويزداد تحسن العلاقات باطراد بين فيت نام والفاتيكان . وقد شهدت السنوات الثلاث الأخيرة عقد اجتماعات بين وفود الطرفين مما أدى إلى نتائج ملموسة منها رسم خمسة أساقفة إضافيين . وتقوم خمس مدارس اكلييريكية بتدريب الكهنة لكل البلد ، ويتراوح عدد المتدربين في كل مدرسة ما بين ١٠٠ و٣٠٠ متدرب . ويتخرج من هذه المدارس كل عام مائة كاهن جديد في المتوسط . وللكنيسة الكاثوليكية ٨٠ جمعية يتبع ٥٠ منها الكنيسة الدولية مع عدد متزايد من الكهنة . ويقوم مجلس الاساقفة حاليا بترجمة كتاب التعاليم العالمية للعقيدة المسيحية الذي أصدره الفاتيكان إلى اللغة الفيتنامية .

وللكنييسة البروتستانتية ٥٠٠ قس . ويجري تدريب قساوسة جدد في مدرسة بروتستانتية . وقد رُسم العديد من القساوسة بعد عام ١٩٧٥ . وتحافظ الكنييسة البروتستانتية لفيتيت نام على اتصالاتها بالكنييسة البروتستانتية الدولية واستوردت الكثير من الاناجيل إلى فيتيت نام . أما طائفتي الهوا هاو والكاو داي وغيرها من الطوائف الدينية فتمارس أنشطتها الاعتيادية .

ولا تفتأ العلاقات الدولية للمنظمات الدينية تتسع في إطار سياسة الانفتاح الفيتنامية . وفي عام ١٩٩٣ ، رُخص لـ ١٢٥ وفدا يضم كبار المسؤولين الدينيين في البلد بالسفر إلى الخارج لحضور مؤتمرات أو للاشتراك في مناسبات دينية دولية أخرى . وزار فيتيت نام عدد كبير من كبار رجال الدين الأجانب والمنظمات الدينية .

وفي ١٩٩٣ ، اجتمع في هانوي ممثلو ١٢ منظمة بوذية آسيوية . وأوفد الفاتيكان أربعة وفود إلى فيتيت نام . وزار البلد كذلك وفود تمثل مجالس الاساقفة الأمريكيين والفرنسيين والاستراليين بالإضافة إلى عدد من الاساقفة الأجانب والرئيس العام للمجلس الدولي . كما زار البلد ممثلون عن مجلس الكنائس العالمي ومجلس الكنائس الآسيوية بالإضافة إلى ممثلين عن الكنائس الأمريكية والألمانية والفرنسية والسويسرية وكوريا الجنوبية وغيرها من الكنائس البروتستانتية وتعاونوا مع الكنييسة البروتستانتية الفيتنامية . وزار البلد أيضا كثيرون غيرهم من كبار المسؤولين الدينيين . ويعمل في فيتيت نام حاليا نحو ٨٠ منظمة غير حكومية ذات طابع ديني أو لها علاقة بالدين . وأوفدت المنظمات الدينية في فيتيت نام أتباعها إلى الهند وتايوان والفلبين وفرنسا والفاتيكان للدراسة .

الكنيسة البوذية: انضمت كل شخصيات وقادة الكنييسة البوذية الموحدة لفيتيت نام (التي أنشئت عام ١٩٦٤) ، باستثناء شيتش هوين وانغ ، لاعتراضه على اتحاد كل الجمعيات البوذية ، إلى الكنييسة البوذية لفيتيت نام وشغلوا أو يشغلون وظائف رفيعة المستوى فيها . وبالتالي لا يمكن الادعاء بأن الكنييسة البوذية الحالية لفيتيت نام (التي أُمست عام ١٩٨١) كنييسة أسستها الدولة .

الكنيسة الكاثوليكية: يتبع كل الاساقفة الكاثوليك في فيتيت نام كنييسة الروم الكاثوليك التي قامت برماستهم . ويذهب إلى الفاتيكان كل عام اساقفة فيتيتناميون ، ويشارك ممثلو مجلس الاساقفة الفيتيتناميين في كل مجمع كنسي يعقد في الفاتيكان منذ عام ١٩٧٥ . وبالتالي فإن الادعاء بأن الحكومة الفيتيتنامية قد تأمرت لإنشاء كنييسة ذاتية التنظيم ومستقلة عن الفاتيكان هو محض خيال .

وقام عدد من الشخصيات في الأجهزة المركزية لكنيستية هوا هوا وكاوداي ، ومن بينهم بعض القساوسة ، بالمشاركة في مؤامرات للإطاحة بالحكومة الشرعية وذلك أثناء قيامهم بعملهم التبشيري في الكنيسة البروتستانتية بين الأقليات الإثنية . وكانوا قد خزّنوا الأسلحة استعدادا لعمليات التمرد ، بل إنهم قاموا بأنشطة مسلحة ضد الحكومة . وفي فييت نام لا يقبض على أي شخص أو يُعتقل أو يُحاكم بسبب أنشطته أو مواقفه الدينية . وكانت كل المحاكمات التي أجريت مطابقة للقانونين الجنائي والمدني لفييت نام اللذين يطبقان على المواطنين الفيتناميين كافة دون أي تمييز بسبب المعتقد أو الدين .

وبطبيعة الحال ، ليس كل ما يتعلق بالاديان على ما يرام في فييت نام . فلا يزال يتعين تطبيق السياسات تطبيقا كاملا: ولا تزال هذه السياسات تنتهك ليس من طرف أتباع الأديان فحسب ، بل كذلك من طرف الموظفين الحكوميين . غير أن ما ورد ذكره أعلاه ، يكفي لنفي الادعاء القائل بأن الحكومة الفيتنامية "تضطهد" الأديان .

٢ - وفيما يتعلق بالحالات المحددة الواردة في رسالتكم ، نود إبلاغكم بما يلي:

(أ) إن الأشخاص التالية أسماؤهم ليسوا معتقلين ولا موضوعين تحت

أي نوع من أنواع الرقابة:

- شيتش نهات ليين
- شيتش كونغ تانه
- شيتش كوانغ دو

(ليس الأخير خاضعا للرقابة ويمارس حياته الدينية بكل حرية حاليا في نفس المعبد في مدينة هوشي منه حيث وضع قاموسا للبوذية نُشرت أجزاءه الأولى وهي معروضة للبيع في مختلف المعابد) .

- شيتش هوين كوانغ
- نفوين شي نهبي
- نفوين كونغ دوان
- تران هو شانه
- بوي شانه سه
- نفوين تشو

(ب) أطلق سراح الأشخاص التالية أسماؤهم خلال السنوات الأخيرة:

- شيتش منه سو
- دوان فو كسوان
- فو سون ها
- تران كاك كينه
- دو تري تام
- فام نفوك تشي
- نفوين تيين فونغ
- ارماك لوان
- فو منه كسوان
- هوانغ فان فونغ
- آ أوت
- يا تيم
- ها وان
- ها هاك
- ارماك بوي

(ج) خالف الأشخاص التالية أسماؤهم القانون وأُجريت لهم محاكمات

علنية مع الاحترام الكامل للإجراءات الجنائية المطبقة في

فيت نام وهم يُنفذون عقوبتهم حالياً:

- شيتش تري توو
- شيتش هاي شينه
- شيتش هاي تانغ
- شيتش توي سي
- شيتش تري سيو
- شيتش فوك فيين
- شيتش شين تان
- شيتش تري جياك
- نفوين تشاو دات
- فام نفوك ليين
- نفوين منه كوان
- دنه تري شوك

- ماي هو نغي تشونغ
- نغو فان آن
- دوان شانه ليم

ولم يملنا أي تأكيد بشأن وضع الحالات المتبقية ، بما فيها حالات الأشخاص الذين ذكرتم في رسالتكم أنه حكم عليهم بالإعدام .

وينص القانون الفيتنامي "على أن كل الأديان متساوية أمام القانون ولا يحق لأي شخص أن يعتدي على حرية العقيدة والدين أو أن يسيء استخدام هذه الحريات لخرق لوائح وسياسات الدولة" (المادة ٧٠ من دستور فييت نام لعام ١٩٩٣) . ومن بين الذين خالفوا القانون والذين يُنفذون حالياً العقوبات المذكورة أعلاه هناك شيتش تري تو ، وشيتش هاي شينه ، وشيتش هاي تانغ . وقد ذكرتم في رسالتكم أنه قيل إن هؤلاء الأشخاص قد قبض عليهم بسبب أنشطتهم الدينية وحوكموا في جلسات سرية ، الأمر الذي يتعارض كل التعارض مع الحقيقة فقد استغل هؤلاء الأشخاص الحريات الدينية لخرق القانون عن طريق التسبب عمداً في إحداث الفوضى العامة وتخريب الممتلكات العامة . وقد رفع الذين شهدوا هذه الأحداث ، تقارير موضوعية عن هذه الاضطرابات التي وقعت في هيو (أيبار/ مايو ١٩٩٣) ؛ وتعكس أشرطة الفيديو التي موروها للحدث الحقيقة بوضوح وقد عُرضت في التلفزيون . وشاهد سكان كل البلد أعمال الشغب هذه وانزعجوا كثيراً للأفعال التي ارتكبها هؤلاء الأشخاص من أتباع البوذية ، علماً بأنه دين لا يدعو بحكم تقاليده إلا إلى الامتناع عن العنف وعمل الخير .

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، قامت محكمة الشعب في مدينة هيو بمحاكمة هؤلاء الأشخاص في جلسات علنية مع الاحترام الكامل للإجراءات الجنائية المعمول بها في فييت نام وحكمت عليهم بعقوبات تتناسب مع ما ارتكبوه من إثم عندما تسببوا في إحداث اضطرابات عامة . وقدمت وسائل الإعلام الفيتنامية تقارير شاملة عن المحاكمة التي حضرها حشد من الجمهور الذي ضم بعض البوذيين أيضاً .

يوغوسلافيا السابقة

٨٤ - درس المقرر الخاص ، من جديد ، الوضع المقلق للغاية السائد في إقليم يوغوسلافيا السابقة ، حيث تعرضت عدة طوائف دينية وأماكن عبادة لأعمال عنف خطيرة ، ولا سيما في البوسنة والهرسك . ولم يُرسل أي ادعاء محدد إلى السلطات المعنية هذا العام أيضاً بسبب تعقيد الوضع ولأن المقرر الخاص الذي اختارته اللجنة بالتحديد لدراسة وضع حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة ، قد ذهب إلى الموقع عدة مرات وأحاط اللجنة علماً بنتائج بعثاته في خمسة تقارير رفعها إليها منذ شهر شباط/فبراير ١٩٩٣ . وفي ختام تقريره الأخير "يذكر المقرر الخاص العالم بأن طائفة المسلمين في البوسنة والهرسك مهددة بالفناء" (E/CN.4/1994/47 ، الفقرة ٢٢٨) .

٨٥ - ويقرر المقرر الخاص ، بناء على المعلومات التي واصلته ، إن ممارسة "التطهير العرقي" لا تزال مطبقة في إقليم يوغوسلافيا السابقة . وتنطوي هذه الممارسة في أغلب الأحيان على تمييز ديني واضح . وصحيح أن المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص ليست كاملة في هذه المرحلة . فتكاد لا توجد لديه حالياً سوى قوائم بالمباني الدينية أو أماكن العبادة التي تعرضت لأعمال التدمير . ويقال إن عدداً كبيراً من رجال مختلف الطوائف الدينية قد تعرضوا للمضايقات أو هُددوا بالموت أو قُتلوا . وعلى سبيل المثال يقال إن القوات الكرواتية قد سجنّت في كونجيك مفتي توزلا في البوسنة والهرسك في بداية عام ١٩٩٣ ، وضربته بقسوة . وتفيد شهادته بأن ٥٠ إماماً تقريباً قد اعتقلوا في نفس السجن . ويقال إنه أجريت محاولة لتحويل ٦٠٠ مسلم من بنيا لوكا ودوبوش عن الإسلام إلى الدين الأرثوذكسي . كما يقال إن محاولات أخرى للتحويل إلى الإسلام ، هذه المرة ، قد جرت في شرق موستار وفي مدينة بوغويينو وفي فويينيك بالبوسنة الوسطى ، يقال إن القوات الحكومية قتلت كاهنين كاثوليكين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

٨٦ - وبالإضافة إلى ذلك ، أخبر المقرر الخاص بأن العديد من الأماكن الدينية الإسلامية أو الكاثوليكية أو الأرثوذكسية في ساراييفو ، قد تعرضت لتدمير كبير على أثر عمليات القصف التي تعرضت لها المدينة .

- ٨٧ - ومن ضمن المواقع الدينية الإسلامية التي تعرضت للتدمير نذكر:
- مسجد الباي (غازي هورسيغا بيغوفيا جاميجا) ، الذي بُني عام ١٥٣٠ ، وهو أكبر مسجد في أوروبا بعد مساجد تركيا ؛ يقال إن أضراراً كبيرة قد لحقت بقبته ومنارته . كما أُصيب قبر الباي غازي هورسيغا ، وقبر الباي مراد بقذائف عديدة ؛
 - مسجد السلطان (كاريفا زاميجا) ، الذي بُني عام ١٥٦٥ ، يقال إنه تم ترميمه بعد أن أُصيب بأضرار بالغة . ويقال إن مباني المقبرة المجاورة قد تعرضت لأضرار خطيرة على أثر عمليات قصف ؛
 - المكتبة المجاورة لباي غازي هورسيغا ، التي بُنيت عام ١٥٣٧ ، والتي تضم مجموعة غنية جداً مكونة من ٥٠٠ مخطوطة ، يقال إنها أُصيبَتْ بأضرار بالغة . بل يؤكد شاهد عيان حسن النية ، أنها قد احترقت ؛
 - مسجد علي باشا (علي بازينجا جاميدجا) ، الذي بُني عام ١٥٦٠ ، يقال إنه أُصيب بأضرار بالغة ولا سيما في قبته ؛
 - مسجد باسكاريسيغا (جاميجا هافادز دوراكا) ، الذي بُني عام ١٥٥٠ ، ويقال إن قذائف كثيرة قد أصابته ؛
 - المدرسة القرآنية (كورسومليجا مدرسة) ، التي بُنيت عام ١٥٣٧ ، يقال إنها تعرضت للهجوم عدة مرات واحترقت جزئياً ؛

- مسجد سكرسينا (سكرسينا جاميجا) ، الذي يرجع تاريخه إلى ١٥٢٦ ، يقال إنه أُصيب والمنازل المجاورة له ، بأضرار كبيرة ؛
- مسجد الباي فرحات (فرحات - بيغونا جاميجا) ، ويرجع تاريخه إلى ١٥٦١ ، ويقال إنه تعرّض لأضرار بالغة ؛
- مسجد تاباكي (هادزي أوزمانوف مسجد) ، يرجع تاريخه إلى ١٥٩١ ، ويقال إنه احترق ؛
- مسجد كوبانيدجا (كوبانيدجا جاميجا) ، الذي يرجع تاريخه إلى ١٥٦٢ ، ويقال إنه أُصيب بأضرار ؛
- مسجد دجانكا (جاميجا دزيندو - زادي) ، الذي يرجع تاريخه إلى القرن السابع عشر ، ويقال إنه أُصيب بعدة قذائف ؛
- مسجد الحاج ابراهيم (جاميجا داجانلي الحاج ابراهيم نا غوريي) ، ويرجع تاريخه إلى القرن السابع عشر ، ويقال إنه أُصيب بأضرار بالغة ؛
- مسجد غازغاني الحاج علي (مسجد غازغاني الحاج إلفي ناسيروكاسي) ، ويرجع تاريخه إلى ١٥٦١ ، ويقال إنه أُصيب بأضرار بالغة ؛
- مسجد ماغريبيجا (دجاميجا سجا ماغريبيجي) ، ويرجع تاريخه إلى القرن الخامس عشر ، يقال إنه تحول إلى أنقاض على إثر عمليات القصف التي وقعت في شهر أيار/مايو ١٩٩٢ ؛
- مسجد سينانوف (ايديديك دينانوف دجاميجانا سيروكاسي) ، الذي يرجع تاريخه إلى ١٥٦٢ ، ويقال إنه أُصيب بأضرار بالغة على أثر اعتداءات بالصواريخ في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛
- مسجد الحاج محمد (ايغلاكوفلي الحاج محمود مسجد) ، ويرجع تاريخه إلى ١٥٢٨-١٥٤٠ ، ويقال إنه أُصيب بأضرار بالغة بسبب القصف الذي وقع في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛
- مسجد سارك علي (سارك اليجينا دجاميجا نا فراينجوسي) ، ويرجع تاريخه إلى ١٨٩٢-١٨٩٣ ، ويقال إنه أُصيب بأضرار بالغة ؛
- مسجد سيك فاروه (سجه فروهوف دجاميجا) ، يرجع تاريخه إلى ١٥٤١ ، ويقال إنه أُصيب بأضرار بالغة ؛
- مسجد الحاج اهنان آجي توبالوفيك (دجاميجا الحاج اهنان آجي توبالوفيك) ، ويرجع تاريخه إلى ١٥٢٥ ، ويقال إنه أُصيب بأضرار بالغة جدا ؛
- مسجد سنان خاتون (دجاميجا سنان فوجفودي خاتون نا فراتنيك مجدانو) ، ويرجع تاريخه إلى ١٥٥٢ ، ويقال إنه يصاب بقذائف بين الحين والآخر ؛
- مسجد كوبيلوج غلاني الجديد ، الذي دمّره تماما قصف المدرعات والمدفعية الثقيلة ، على ما قيل وطبقاً لما أكدّه شاهد عيان .

٨٨ - وفيما يتعلق بالمواقع الدينية الكاثوليكية ، قدمت أبرشية البوسنة الكاثوليكية قائمة بالكنائس والمباني الدينية ، أو المدارس الإكليريكية ، التي أصيبت أو ألحقت بها أضرار أثناء قصف ساراييفو . وفيما يلي قائمة بالمباني المذكورة :

- يقال إن الكاتدرائية التي يرجع تاريخها إلى ١٨٩٩ قد أصيبت بأضرار في السطح والواجهات والزجاجيات ؛ وكانت آخر ضربة أصيبت بها عبارة عن قذيفة دبابة بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛
- كنيسة سانت سيريل وميتودا التي يرجع تاريخها إلى ١٨٩٦ ، يقال إن قبتها وجدرانها قد تعرضت للقذائف في شهر آذار/مارس ١٩٩٣ ؛ ويقال إن نوافذها قد كسرت واغلقت الكنيسة منذ ذلك الحين ؛
- منزل الاسقف الذي يرجع تاريخه إلى ١٨٩٣ ، ويقال إن نوافذه قد كسرت ، وأتلقت واجهته بسبب القصف المباشر ، كما ثقب سطح المكتبة بالقذائف ؛
- كنيسة ملكة التاج المقدس التي يرجع تاريخها إلى ١٩١٠ وقد بنيت بطراز الباروك الجديد ويقال إن سقفها أصيب بقذائف ؛
- كنيسة سانت فينكا التي يرجع تاريخها إلى ١٩١٠ ، يقال إنها أصيبت بأضرار بالغة ولا سيما في السقف وأن ثلاث لوحات للفنان غبرييل جوركيك قد دمرت ، بالإضافة إلى الأرغن وكل ما كان موجودا داخل الكنيسة تقريبا ؛
- كنيسة ومدرسة سانت انتوني الإكليريكية التي يرجع تاريخها إلى ١٩١٢ - ١٩١٤ ، ويقال إنها تعرضتا للقصف الذي ألحق أضرارا بالمدرسة الإكليريكية أساسا ؛
- كنيسة يسوع الطفل التي يرجع تاريخها إلى ١٨٩٠ - ١٨٩٣ ، ويقال إن الحريق دمرها تماما على إثر عمليات قصف ؛
- مبنى رئاسة الاسقف الذي يرجع تاريخه إلى ١٨٩٥ ، ويقال إنه أصيب بأضرار في السقف والواجهات والنوافذ على إثر قصفه .

٨٩ - وأخيرا تفيد المعلومات التي قدمتها السلطات الدينية الارثوذكسية في آذار/مارس ١٩٩٣ ، بأن الكنائس والمباني التالية قد أصيبت :

- كنيسة رؤساء الملائكة ، وهي كنيسة ارثوذكسية قديمة يرجع تاريخها إلى القرن السادس عشر ولها برج من الطراز البيزنطي الجديد بُنيت في ١٩٠٨ ، ويقال إنها أصيبت بأضرار في السقف والزجاجيات أثناء القصف الذي وقع في الأول من آذار/مارس ١٩٩٣ ، ويقال إنه قد تم ترميم هذه الأضرار . وأصيب المتحف المجاور للكنيسة بأضرار أقل أهمية ؛

- كنيسة سابورنا التي أصيب سقفها بأضرار بالغة وكسرت نوافذها وزجاجياتها ؛
- كنيسة ساراييفو الجديدة التي يقال إنها احترقت تماما ؛
- مبنى المتروبوليتانا الذي يقال إن سقفه احترق جزئيا أثناء عمليات القصف ؛ ويقال إن المكتبة التي تضم خمسة آلاف مجلد وكذلك الارشيف قد دمرهما الحريق تماما .

٩٠ - أحيط المقرر الخاص علما كذلك بما دمر من مبان في مناطق أخرى من البوسنة والهرسك . فيقال إن أضرارا بالغة قد لحقت بمساجد عديدة خارج ساراييفو في المدن التالية: بنيالوكا ، بيجيل جينا ، بيليك ، بوسانسكا كروبا ، بوسانسكي برود ، بوسانكي نوفي ، بوسانكي ساماك ، براتوناك ، بركو ، ديرفنتا ، دوبوتش ، فوكا وضواحيها ، غورازدي ، غراكانيكا ، جاجسيه ، كالاسيكا ، كونجيك ، كوتيزي ، نفاسينجي ، بريجافور ، تريبنجي ، توزلا وزفورنيك . ويقال إن القوات الكرواتية قد دمرت عددا من المباني الاسلامية في موستار وسغولاك بالهرسك الغربية . وفي نفس المنطقة أدت عملية التطهير العرقي التي تعرضت لها مدينة بوسيتلجي الى تدمير مسجد يرجع تاريخه الى القرن السادس عشر والمدرسة الملحقة به .

٩١ - وبالإضافة الى ذلك تغيد المعلومات التي وردت مؤخرا أن القوات الكرواتية أو الاسلامية قد ألحقت أضرارا بالغة بالعديد من المباني الدينية التابعة لعدد من أبرشيات الكنيسة الارثوذكسية الصربية في البوسنة والهرسك:

- يقال إن كنيسة ارثوذكسية قد دمرت في أبرشية بنيالوكا ؛
- يقال إن خمس كنائس قد دمرت وألحقت أضرار بكنيستين أخريين في أبرشية بيهاك وبدروفاك ؛
- يقال إن مقر أبرشية دابار والبوسنة قد دمر ، كما دمرت عشر كنائس وأصيبت ١٢ كنيسة أخرى وكنيسة صغيرة بأضرار وتم هدم كنيستين صغيرتين أخريين وسبعة مقار للأبرشيات ؛
- يقال إن ٢٤ كنيسة قد دمرت في أبرشية زاهوميلشي والهرسك بما في ذلك ديرزيتومسليك ، وأصيبت ١٦ كنيسة أخرى بأضرار . وتم نسف داري اسقفية بالديناميت وتدمير خمس مقابر والحق الضرر بخمس أخرى . ويقال إن ثلاث كنائس صغيرة قد أصيبت بقذائف أيضا ودمرت أحدها . كما تم تدمير داري إبرشية ؛
- وفي أبرشية زفورنيك وتوزلا يقال إن ٢٢ كنيسة قد دمرت وأصيبت ٢٦ كنيسة أخرى بأضرار . ويقال إن مقر الأبرشية بما في ذلك منزل الاسقف وثمانية من دور الأبرشية قد أصيبت بدورها بأضرار . كما جرى هدم ٢٠ دار أخرى من دور الأبرشية وكنيسة صغيرة ومقبرتين ؛

- وأخيرا يقال إن كنيسة ارثوذكسية قديمة في موستار يرجع تاريخها الى القرن السادس عشر قد هدمت وتم نسف الكاتدرائية بالديناميت ومحوها تماماً في حزيران/يونيه ١٩٩٢ بعد أن أصيب برجها وداخلها بأضرار بالغة من قبل .

٩٢ - وأصبت مبان دينية أخرى أحصاها المطران الكاثوليكي في المدن التالية بالبوسنة بأضرار: بوغويينو (١١) ، وترفنيك (٣) ، درفنت (١٥) ، أوشرث (٨) ، بركان (٨) ، دوبور (١٦) ، ساماك (٧) ، زيباك (٣) وفي سوتشس (٣) .

٩٣ - وفي كرواتيا يقال إن القوات الصربية قد دمرت سبع كنائس كاثوليكية رومانية في القطاع الشرقي من المنطقة . وفي ايلوك ، في نفس القطاع ، يقال إن الكنيسة تعرضت للهجوم ثلاث مرات . ويقال أيضا إن مقر أبرشية الكنيسة الارثوذكسية الصربية في مدينة كارلوفاك قد دمر أيضا . وأخيرا ، في زغرب يقال إنه قد تم نسف منزل رئيس الاساقفة الارثوذكسي بالديناميت . وفي كرواتيا ، يقال إن القوات الكرواتية قد أصابت الكنيسة الارثوذكسية الصربية في دبروفنيك بأضرار وندستها بنصب مقرها العسكري فيها في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، ويقال إنها عسكرت أيضا في دير زافاتا الصربي الذي بني في القرن الخامس عشر .

ثالثاً - استنتاجات وتوصيات

٩٤ - لا يمكن فصل مسألة تطبيق الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، عن مسألة احترام جميع حقوق الإنسان التي لا يمكن أن تشهد تحسناً حقيقياً بدون الديمقراطية والتنمية . وعليه ، فإن العمل من أجل النهوض بحقوق الإنسان ، ينبغي أن يكون في آن واحد ، عملاً من أجل إقامة الديمقراطية وتعزيزها وحمايتها ، بوصفها تعبيراً عن حقوق الإنسان على الصعيد السياسي ، من ناحية ، وعملاً يرمي إلى الحد من الفقر المدقع والقضاء عليه وتشجيع حق الأفراد والشعوب في التنمية بوصفها تعبيراً عن حقوق الإنسان والتضامن بين البشر على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى . ومعنى ذلك ، كما أوضح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، أن "الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يُعزز بعضها بعضاً" ، وإن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة" .

٩٥ - ويرى المقرر الخاص أن أي فصل بين عناصر هذه الثلاثية - شأنه شأن أي انتقائية في هذا الميدان - من شأنه أن يشجع على تحويل موضوع حقوق الإنسان إلى خطاب متغير المضمون ومتفاوت الأهمية . ويمكن أن يكون لذلك انعكاسات سلبية على آليات وإجراءات حماية حقوق الإنسان .

٩٦ - إذا كانت حماية حقوق الإنسان تمثل اهتماماً مشروعاً للمجتمع الدولي ، فإن سبب ذلك يرجع إلى أن هذه الحماية تعلقو ، من حيث المبدأ ، على كل المتغيرات والاعتبارات الخاصة ، ويُفترض أن تكون دوافعها وغاياتها ، على حد سواء ، قابلة للتبرير ومبررة ، نظراً لضرورة تأمين احترام حقوق الإنسان وسيادتها بعيداً عن أي اتجاه انتقائي وعن أية غايات أو أهداف أخرى . ويرى المقرر الخاص أنه يستحسن تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان بين الأطراف المعنية وزيادة التأكيد على ضرورة ضمان حماية حقوق الإنسان من كل ما هو غريب عنها ، عن طريق شفاذي التدخل أو الرفض أو التهرب على حد سواء .

٩٧ - إن من شأن "الكراهية والتعصب وأعمال العنف ، بما فيها أعمال العنف الناجمة عن التطرف الديني" ، أن تشجع ظهور ظروف يمكن أن تهدد أو تعرّض للخطر ، بطريقة أو بأخرى ، السلم والأمن الدوليين ، وأن تضر بحق الإنسان والشعوب في السلم . ويرى المقرر الخاص أن صون الحق في السلم ينبغي أن يحث على تنمية التضامن الدولي بقدر أكبر من أجل القضاء على التطرف الديني أياً كان ، عن طريق معالجة أسبابه وآثاره في آن واحد دون أي انتقائية أو ازدواجية ، وعن طريق البدء بوضع حد أدنى من القواعد ومبادئ السلوك المشتركة بشأن التطرف الديني .

٩٨ - تنشأ جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على الدين أو العقيدة ، في عقول البشر ، وبالتالي ينبغي تركيز الجهود على هذا المستوى أكثر من أي مستوى آخر ، في المقام الأول . ويمكن للتعليم أن يكون الوسيلة الأساسية لمكافحة التمييز والتعصب . إذ يمكن أن يسهم بشكل أكيد في تلقين القيم المتعلقة بحقوق الإنسان واكتساب مواقف وممارسات تتسم بالتسامح وعدم التمييز ، سواء على مستوى الافراد أو الجماعات ، الامر الذي من شأنه أن يسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان . وتحتل المدرسة مكانا أساسيا في النظام التربوي . وعليه ينبغي إيلاء اهتمام خاص في كل العالم ، لما تنشره المناهج المدرسية (التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي على وجه الخصوص) ، فيما يتعلق بالحرية الدينية أو التسامح . والمقرر الخاص مقتنع كل الاقتناع بأنه يمكن تحقيق تقدم دائم في مجال التسامح وعدم التمييز المتعلقين بالدين أو المعتقد عن طريق المدرسة في المقام الأول . ويرى أنه قد يكون من الملائم إجراء استقصاء عن المسائل التي تدخل في نطاق تفويضه والتي يمكن أن تعكسها المناهج الدراسية . فمن شأن مثل هذا الاستقصاء أن يسمح بالتفكير في وضع استراتيجية مدرسية دولية لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين والمعتقد ، ولا سيما عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة ، وهي استراتيجية يمكن أن تركز على تحديد وتنفيذ برنامج مشترك للتسامح وعدم التمييز يمثل الحد الأدنى المطلوب في هذا المجال .

٩٩ - ويقوم المقرر الخاص ، عاما بعد عام ، ومنذ الثماني سنوات ، بدراسة الوقائع والتدابير الحكومية التي قد يبدو أنها تتعارض مع أحكام الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بموجب التفويض الذي أسندته إليه لجنة حقوق الإنسان . ويود المقرر الخاص أن يعبر هذا العام ، أكثر من أي وقت مضى ، عن عميق امتنانه للجنة وللدول الاعضاء ، على الشقة التي أولوها له حتى الآن ، وعلى فرص الحوار المثمر التي أتاحت له مع بعض هذه الدول .

١٠٠ - وتلقى المقرر الخاص ، خلال الفترة المنصرمة ، عددا كبيرا من الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان واستطاع بذلك أن يكوّن فكرة أوضح عن العوامل التي تعرقل تطبيقه . كما ان الحوار الايجابي الذي نشأ على مر السنين بين الحكومات والمقرر الخاص قد مكّنه من طرح أسئلة محددة عليها بشأن الاحداث أو الحالات المتعلقة ببلدانها . ويود أن يشيد هنا بروح التفتح والإصغاء والاهتمام الدائم ، فضلا عن إرادة التوصل إلى حلول محددة ، وكلها صفات لمسها لدى الحكومات التي اتمل بها خلال هذه المرحلة الاولى من تفويضه . وهو يقدر أيضا التقدم الملموس الذي أحرزته بعض البلدان مثل البانيا وبلغاريا فيما يتعلق بمختلف المسائل التي تخص تفويضه . وأخيرا ، يأخذ علما بالجهود التي تبذلها بلدان أخرى مثل جمهورية ملدوفا ورومانيا ، من أجل الحد من بعض الصعوبات التي تطرحها جوانب محددة من المشكلات الدينية التي تواجهها وحلها .

١٠١ - ويود المقرر الخاص أن يشكر ، بمفة خاصة ، المنظمات غير الحكومية على تعاونها الممتاز معه وأن ينوّه بالدور الحيوي الذي أدته لكي يجدد ، باستمرار ، معلوماته بشأن الوقائع والمشكلات التي تدخل في إطار تفويضه . وتشهد المعلومات التي ترسل إلى المقرر الخاص على تعقيد شواغل المجتمع الدولي بشأن مشاكل التعصب والتمييز القائم على أساس الدين ، وعلى الجهود الحقيقية التي تبذلها حكومات عديدة للحد من عواقبها . ومرة أخرى يود المقرر الخاص أن يوضح أن دوره ، لا يتمثل في إصدار أحكام تقييمية أو توجيه اتهامات ، وإنما يرمي ، على العكس من ذلك ، إلى اكتشاف العوامل بل وحتى بعض الأسباب التي تؤدي إلى بروز ظاهرة التعصب أو التمييز القائم على أساس الدين . وهو يود بذلك تعبئة القوى الحية للرأي العام الدولي وإقامة حوار واسع مع الحكومات ومع جميع الأطراف الأخرى المعنية . وانطلاقاً من ذلك ، يزمع المقرر الخاص الاستناد إلى المعايير الدولية المعترف بها في مجال الحرية الدينية كالمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك إلى مجمل أحكام الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد .

١٠٢ - إن الشكاوى التي استلمها المقرر الخاص خلال الفترة المنصرمة ، قد وردت من كل أنحاء العالم . وقد استمرت مختلف أعمال التعصب الديني في مختلف البلدان ، بالرغم من أنها تمر بمراحل تنمية مختلفة وتطبق أنظمة سياسية واجتماعية متنوعة . ولم تنحصر هذه الأعمال في مذهب ديني واحد فقد تناولت أغلبية الشكاوى انتهاك حرية اعتناق دين أو مذهب يختاره المرء ، والحق في تغيير الدين أو المعتقد الذي يعتنقه ، وحق الفرد في الجهر بدينه وممارسة طقوسه في الأماكن العامة والخاصة ، والحق في التمتع بأيام الراحة والاحتفال بالأعياد والمناسبات وفقاً لتعاليم الدين أو المعتقد الذي يعتنقه الفرد ، والحق في عدم التعرض لأي تمييز من طرف دولة أو مؤسسة أو جماعة بسبب الدين أو المعتقد .

١٠٣ - وسبق للمقرر الخاص أن أكد في تقاريره السابقة ، أن انتهاك الحقوق المذكورة أعلاه يهدد ، من قريب أو من بعيد ، التمتع بغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يكرسها كلا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالإضافة إلى المكوك الأخرى التي تتعلق بحقوق الإنسان . وكان لعدم احترام بعض أحكام الإعلان ، آثار سلبية انعكست على الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية وفي الحرية وفي شعور الإنسان بالامان على شخصه ، والحق في حرية التعبير والحق في عدم التعرض للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة والحق في عدم التعرض للتوقيف أو الاعتقال تعسفاً . ويلاحظ المقرر الخاص ، من جديد ، أن حقوق الأشخاص المنتهين إلى أقلية دينية ، تعرضت لانتهاكات عديدة وخطيرة في معظم الأحيان ، وفي البلدان التي أعلنت عن اتخاذها لدين رسمي أو لدين تعتنقه أغلبية واضحة من السكان .

١٠٤ - اتسمت أعمال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين ، في حالات عديدة ، باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه . وقد شملت هذه الأفعال ، في معظم الحالات ، منع ممارسة شعائر دين ما علنا والمعاقبة عليها . كما استمرت بعض المواجهات بين أنصار مختلف الطوائف بالإضافة إلى عمليات اضطهاد بدنية ومعنوية . وجرت ممارسة العديد من تدابير التخويف بل وحتى القمع ، بسبب الانتماء إلى بعض الطوائف أو الجماعات الدينية ، ومنها : الحبس التعسفي وفرض عقوبات شديدة بالسجن أو السجن المؤبد والمعاملة السيئة أو التعذيب والاختطاف والاعدام بناء على إجراءات مبتسرة أو بدون محاكمة . كما أن الأشخاص الذين يتحولون إلى اعتناق دين آخر غير دينهم الأصلي ، ولا سيما إذا كان الدين الجديد هو دين الأقلية ، يتعرضون دائما لعقاب شديد في عدة بلدان . ويلاحظ المقرر الخاص أنه يمكن أن نلمح ، أحيانا ، بواحد اقتصادية وراء هذه التدابير . وفي بلدان أخرى أُجبر أشخاص لا ينتمون إلى الدين الرسمي ، على متابعة دورات إجبارية للتعليم الديني .

١٠٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، لا يزال أعضاء بعض الطوائف الدينية يخضعون لعقوبات إدارية مثل مصادرة أملاكهم وغلق أبواب التعليم والعمل أمامهم ، واستبعادهم من الخدمة العامة ، بل وحتى رفض دفع مرتبات أو معاشات لهم . ولا تزال عدة بلدان لا تحترم ولا تطبق بعض الضمانات القضائية مثل الحق في المحاكمة العادلة والحق في الطعن في الأحكام . وتعرض بعض رجال الدين الذين ينتمون لمختلف الأديان لتدابير التخويف بل وحتى للتهديد بالقتل بسبب الأنشطة التي يقومون بها في مجتمعاتهم إلى جانب وظائفهم الدينية .

١٠٦ - وتلقى المقرر الخاص ، هذا العام أيضا ، معلومات مقلقة بشأن أعمال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين التي اقترفتها مجموعات من الأفراد دون أن تتدخل قوات الأمن أو بالكاد . وهو يشعر بالقلق الشديد بسبب المعلومات التي تفيد بأن القوات المسلحة أو أفرادا من قوات الأمن قد شاركوا في الواقع في مثل هذه الأنشطة في كثير من الحالات . وبين ، من جديد ، مدى صعوبة الحد من نشر الآراء المتطرفة أو المتعصبة أو منعها ومحاربة الريبة التي يثيرها أعضاء ومجموعات من بعض الطوائف الدينية أو اتباع بعض الملل . وبالرغم من أن ظواهر التمييز والتعصب القائمة على أساس الدين ترجع في الغالب إلى مجموعة واسعة من العوامل التاريخية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية ، فكثيرا ما تنتج أيضا عن مواقف طائفية وعقائدية جامدة . وبسبب الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على مثل هذه الظواهر بالنسبة لاستقرار العلاقات الدولية ، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي للدول أن تظل شديدة اليقظة في هذه المجالات وأن توافق على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز والتعصب القائم على أساس الدين أيا كان المستوى الذي تجري ممارستهما فيه .

١٠٧ - ويشعر المقرر الخاص بقلق بالغ إزاء تطورات الوضع في بعض البلدان وعلى الأخص في الجزائر حيث تقع كثير من الخسائر في الأرواح للأسف الشديد . فلقد وقع جامعيون وأطباء ومحفيون ورجال دين أيضا ضحايا للعنف الذي يعكس مواقف وممارسات متعصبة وتمييزية قائمة على أساس الدين أو المعتقد . كما يشعر المقرر الخاص بالقلق أيضا إزاء تصاعد التوترات العداوية بين بعض الجماعات الدينية أو التي تنتمي إلى بعض الأديان في عدة مناطق من العالم . وأشار المقرر الخاص ، في التقرير الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1992/52) الفقرتان ٤٧ و ٤٨) ، إلى الهجوم على مسجد بابري في أيوذا (الهند) الذي يرجع تاريخه إلى القرن السادس عشر ، والذي دمره بعض المناضلين الهندوس في بداية شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في مواجهات أدت إلى مصرع أكثر من ١٠٠٠ شخص حسب الإحصاءات المتوفرة في تاريخ تحرير التقرير الحالي . وتلا هذا الحادث المؤسف تدمير عدد من المعابد الهندوسية على سبيل الانتقام فضلا عن بعض مظاهر التعصب الديني العنيف سواء في الهند أو في عدد من البلدان المجاورة وغيرها من البلدان . ويشعر المقرر الخاص بقلق بالغ أيضا إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاك العديد من حقوق الإنسان بشكل متواصل ضد أعضاء الطائفة الإسلامية في ميانمار . كما يرى المقرر الخاص أنه ينبغي إيلاء اهتمام أكبر ، في المستقبل القريب ، للمشكلات المتزايدة التي يطرحها التطرف الديني والأقليات الدينية وكذلك الملل وغيرها من الطوائف المشابهة أو المماثلة .

١٠٨ - ويلاحظ المقرر الخاص كذلك أن المطالب التي قدمتها عدة كنائس في مختلف بلدان أوروبا الشرقية ، مثل رومانيا ، لاسترداد أموالها وممتلكاتها العقارية لم تستجب بالكامل حتى الآن على الرغم من سن تشريعات مناسبة لهذه الغاية . ويرى أن الجهود التي بذلتها السلطات المعنية جديرة بالدعم والتشجيع ، لا سيما وأن التغيرات المطلوبة تكون صعبة التحقيق أحيانا كما أن تحقيق أي تغيير يمكن أن يمطد بعقبات فعلية تتطلب إزالتها بعض الوقت .

١٠٩ - والمقرر الخاص قلق للغاية بشأن التطورات الخطيرة للوضع في إقليم يوغسلافيا السابقة . إذ إن تطبيق سياسة القضاء على الأسس الدينية والثقافية وتدمير المعالم والمواقع الدينية والثقافية فضلا عن التهديد بإبادة الطائفة الإسلامية ، يهيب بالمجتمع الدولي بأكمله في كل لحظة بأن يتحرك . ومن المناسب أن نذكر ، مرة أخرى ، أن المقرر الخاص المكلف بدراسة وضع حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة في تقريره الأخير المعروض على لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/47) قد "ذكر العالم بأن المجتمع الإسلامي في البوسنة والهرمك مهدد بالفناء" . (الفقرة ٢٢٨) .

١١٠ - ويعلق المقرر الخاص أكبر قدر من الأهمية على إدارة حوار بين الأديان الرئيسية من أجل مكافحة الآثار الضارة للأفكار المتعصبة والمتشددة والضيقة التي

تبديها بعض المجموعات المتطرفة ، وذلك من أجل تعزيز التسامح الديني على المستوى الدولي . وتتوقف تهيئة جو ملائم للحوار والتفاهم ، على احترام الشرعية وحسن سير أعمال المؤسسات الديمقراطية . ولن يزدهر إعمال الحقوق والحريات الواردة في إعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، مجالا للتطبيق ما لم يوجه اهتمام خاص إلى تعقيد العوامل الكامنة ، التي تعوق ممارسة هذه الحقوق . فكثيرا ما تكون الأفكار المتعصبة وعدم التسامح ، فضلا عن أعمال العنف التي يمكن أن تسفر عنها ، مرتبطة بأوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي أو غير ذلك من العوامل . ومن شأن تثبيت دعائم الديمقراطية في الكثير من البلدان بالإضافة إلى إجراء التغييرات المناسبة على المستويين القانوني والدستوري ، أن تسهم بشكل حاسم في تهيئة جو حقيقي ملائم للتسامح الديني .

١١١ - ويكرر المقرر الخاص التوصيات التي سبق له أن عرضها في تقاريره السابقة بشأن الضرورة الحتمية لقيام الدول التي لم تصدّق بعد على المصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بالتصديق عليها وبالإستعانة بالآليات القائمة لمراقبة تطبيق هذه المصكوك . ويرجع إلى الدول أيضا أن تدرس إمكانية صياغة مك دولي ملزم يرمي إلى القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، عملا بالتوصيات التي عرضها السيد تيو فان بوفن ، خبير اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات ، في الدراسة التي أجراها عام ١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1989/32) . غير أنه ينبغي تفادي التسرع في إعداد مثل هذا المك . ولا بد من المزيد من الوقت لإحراز تقدم ملموس في مجال الحرية الدينية ومحاربة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

١١٢ - ويأمل المقرر الخاص أن تظل الدول متنبهة للظروف التي يمكن أن تنجم عنها انتهاكات لأي حق من الحقوق الواردة في الإعلان وأن تتخذ التدابير اللازمة لاكتشاف أوجه النقص في تشريعاتها وإدخال التعديلات اللازمة عليها ، مع توفير الضمانات الدستورية والقانونية اللازمة لضمان حماية هذه الحقوق . وسيتعين على الدول أن تعتمد التعديلات الدستورية والتشريعية اللازمة في حالة تعارض أحكامها مع أحكام الإعلان .

١١٣ - ويقع على عاتق الدول أيضا أن توفر للأشخاص الذين تعرضوا لأعمال تنطوي على التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين ، وسائل الطعن الإدارية والقضائية الملائمة لمعاقبة مرتكبي هذه الأحداث . كما ينبغي للدول أن تفكر في وضع آليات للمصالحة لحل النزاعات الناجمة عن أعمال ترجع إلى التعصب الديني . ولما كان عدم معاقبة الجناة يشجع على استمرار انتهاكات حقوق الإنسان ، فإنه ينبغي للدول أيضا أن تنشئ مؤسسات وطنية مسؤولة عن تشجيع التسامح فيما يتعلق بالدين والمعتقد . فقد

أصدرت حكومة الهند ، على سبيل المثال ، مرسوما في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ينص على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان ولجان مماثلة في مختلف ولايات الهند فضلا عن محاكم لحقوق الانسان .

١١٤ - وينوه المقرر الخاص أخيرا ، بالاهمية البالغة لتعريف أعضاء الأجهزة التشريعية والقضاة والمحامين وموظفي الدولة بالمبادئ المذكورة في الاعلان ، من أجل تشجيعهم على العمل بشكل فعال للقضاء على بعض أسباب التعصب الديني المتأصلة . ويود أن يؤكد من جديد على ضرورة ترويج مُثل التسامح والتفاهم في مجال الدين والعقيدة عن طريق التعليم ، وذلك بإدراج معايير حقوق الانسان الوطنية والدولية في المناهج المدرسية والجامعية ، وتوفير التدريب المناسب للمعلمين . وبالإضافة إلى ذلك ، يود المقرر الخاص أن يشير إلى الدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات الصحفية والحلقات الإعلامية في نشر مبادئ إعلان عام ١٩٨١ على أوسع نطاق ممكن وفي تشجيع التفاهم والتسامح في مجال الدين والمعتقد .
